فاخذت في شرح كشف عن وجوه فرائد بقائها وذلل من مسالك شعائد صعابها ولو اقتصر على حل رموزه والاضاءة عن نكت ما لبسه بل حفف ابهة قواعد الفن وبنت معاقد لغوم بالغث في هذا الكلام وابرأ ما سح من الزور والغول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر وبطنها في سمط العبارات لزواهر وسميتها بالمواهب السرية في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلمية وسدة السنية لازالت مدار الفضائل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتشبثت بعروة خدمة الاستمساك وسلكت في احتضانه الانسلال العلى طرق الحظ الطافر بفتح وتشري الليل البهيم عن صبح صافي بحسن عنايته عاد الزمان الخوان منشط الملطف اغرا عن عفا الهوان فان روح لك الزيف فاذ طبعة القويم لا يحطه بعير اعامة العيم فشعشعة من ذكائه تبلج الدهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وها انا ابتدئ في شرح الكتاب الله الموفق للصواب قال اللهم انا نحمدك اول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل هو بالله واحد والشكر على النعمة خاصة لكن مورده اللسان والحمد والاذكان فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحمد فيه على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والاداء يعم النعم الظاهرة والنعماء الباطنة كالحواس والملائمها وخص الحمد بالاداء والشكر بالنعماء احتضانا للظاهر وعدا خصوص الشكر بمحقق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني كونه مدلولا عليه وفعل الجوارح وهو الانتباه بالمعاذاة له على ذلك والشكر كذلك لغة هو قول القائل الشكر لله بل فعل العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف البصر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاصغاء عن مسبهاته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر من حيث ان القول اعم من ان يتعلق باللسان او غيره واخص من الشكر من حيث ان الشكر يدل على الشاكر والمشكور بخلاف الحامد والمحمود والدلالة على الشيء قد تكون بالمطابقة وقد تكون بالتضمن وقد تكون بالالتزام والعبارة سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والكلام اما مفيد بالغلبة يطلق على الصوت المشتمل على بعض الحروف والصوت والعقد المطابق للواقع بقيد الاسناد الخبري سواء كان مطابقا للامر الواقع او اذا قيل الى الواقع فهو لصدق اي كونه مطابقا اذا تعهد هذا المنصوص منقول للنفس الناطقة فوقان نظرية وعملية وبكمل قواها النظرية بهذه الحظة على امرها بتهيأ في كل واحد منهما امور بالقوة المطلقة فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها الا ان اتصافها بها دفعي بسيط عقلا هو ثباتها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور قابلة اياها ثم اذا اسعملها الاها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب المطالب بوجه تسمى عقلا بالملكة لانها حصلت لها بسبب تلك الاولية ملكة الانتقال الى المطالب ثم اذا رتبت العلوم الاولية واركبت المطلوبات شاهدا بها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صانت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تكسب سميت بالعقل بالفعل لما كان الانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والان حصل مرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها انعم بحمد الله الشكر عليها حمد الله نعم على اعطائه اياها انتهى الى المرتبتين وقوله ونسئله هدايته اشارة الى المرتبة الثالثة اذ تحصيل المطالب النظرية مبادئها بتوقف على هداية الله تعالى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطأ لا يتم بمجرد النظام البشرية ولما كان سؤال الهداية واقتضاء حصول المطالب غير كاف فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغفلة

والغواية استعاذ بالله عنهما وقوله وتنتهي منك اعلام النحو والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة
الاستخصاص لا تحصل الا بعد اعلام ثمانية والهام فاعلية وهبة اشعارا بان المبدأ القابل من الصور العقلية
خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان ذكر اربع قرائن لان كل مرتبة قرينة
واحدة تغلب لان المارسم فيها فكانه قال انما احدنك على المرتبة الاولى لان استعداد العلو ليس الا من حضرتك وعلى
المرتبة الثانية لانه وراء تلك العلو الاولية فيها المعد نحو كتاب الثواب تمنح حصولها الا الهام ملك انما تلك
الهداية في مخصص الطوايف لا تحصل العلم والحكمة فتلك اعلام النحو والهام العلم فتلك لان النحو الكرم
المطلق فانما مراتب لقوة العلمية فاويها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع لنبوية والتواصل الالهية المشتمل على
جلها بل على كلها معنى الحمد الشكر حسب ما خفقنا وتابنها الهذيب الباطن من الملكات الردية ونفض اثار السوء
عنها الوجيب في ذلك الانهم الا الجهد بالله نعم وصرف النفس عن الغواية وتالشها فانما يحصل بعد الانصاف العجيب
وهو تجلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام النحو والهام الصدق وبانها انما يتجلى الغيب الكتب
ملكة الانصاف والانفصال عن نفسية الكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر عليهما حتى يرى
كل فائدة مضمحلة في جنب فائدته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل الكامل وكما انما هو فايض
موجبا به والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم الحكمة والجوهرية **قال** ثم تنبهل الصلاة ان تفضل على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين اقول لما فرغ الغضايا المذكورة في العلو الجفيفية ان
استعداد القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كثير منها انهم قالوا في الجزء
ان تلك الكيفية المنتشأ واستمرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدأها
الواحد لبسيطها يستحق ان يفيض على المزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والوحدة الجفيفية اتم
كانت النفس اقبل افيضة عليه بمبدئها اشبه منها فولهم ان النفوس الفلكية تخرج بسببها الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه
فيفيض عليها من ذلك المبدأ الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع لها مثل في المواد الجزئية لكنها
تنحصر لما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وان الفيض عن
اسمى غاية التنزه عنها الاجرم وحب الاستعداد استفاضة الكمالات من ذلك الحضرة بتوسط هيولى الجسمية
الحضرة والعلو حتى يقبل الفيض من مبدأ الفياض بتلك الحضرة الروحانية وهو معنى هذه الجملة فلذلك وقع التوسل
استخصاص الكمالات العلمية والعملية المؤيد بالبراهين فالملائم لهذه الاوقوع الجملتين افصل الوسائل
اعلى الصلوة عليه لانها هو هله منحة **قال** بعد فهذا اختصر في العلوم الجفيفية **اقول** اراد بالعلم
ههنا ادراك المركبات بالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح بناسب ما شنعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى
مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص العناية بالالهية والعلو بالجفيفية وسمى الحضرة طبعا لان
الانسان هذا الفنون يظهر بها للقوة العاقلة خفايا الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاصوات والنور هدا
الكتاب ظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب انوارها ورتبة على طرفين لان المقول
مفصولا لغة الحكمة مفصولا لذات فكان ذلك مرهفا في طرفي هذه منتهى احرف فلم الطرف الثاني اربعة اقسام الا

حاشية صفحة ٢٠٠

حاشیہ صفحہ ۴۹۹ کالم ۱

حاشیہ صفحہ ۴۹۹ کالم ۲

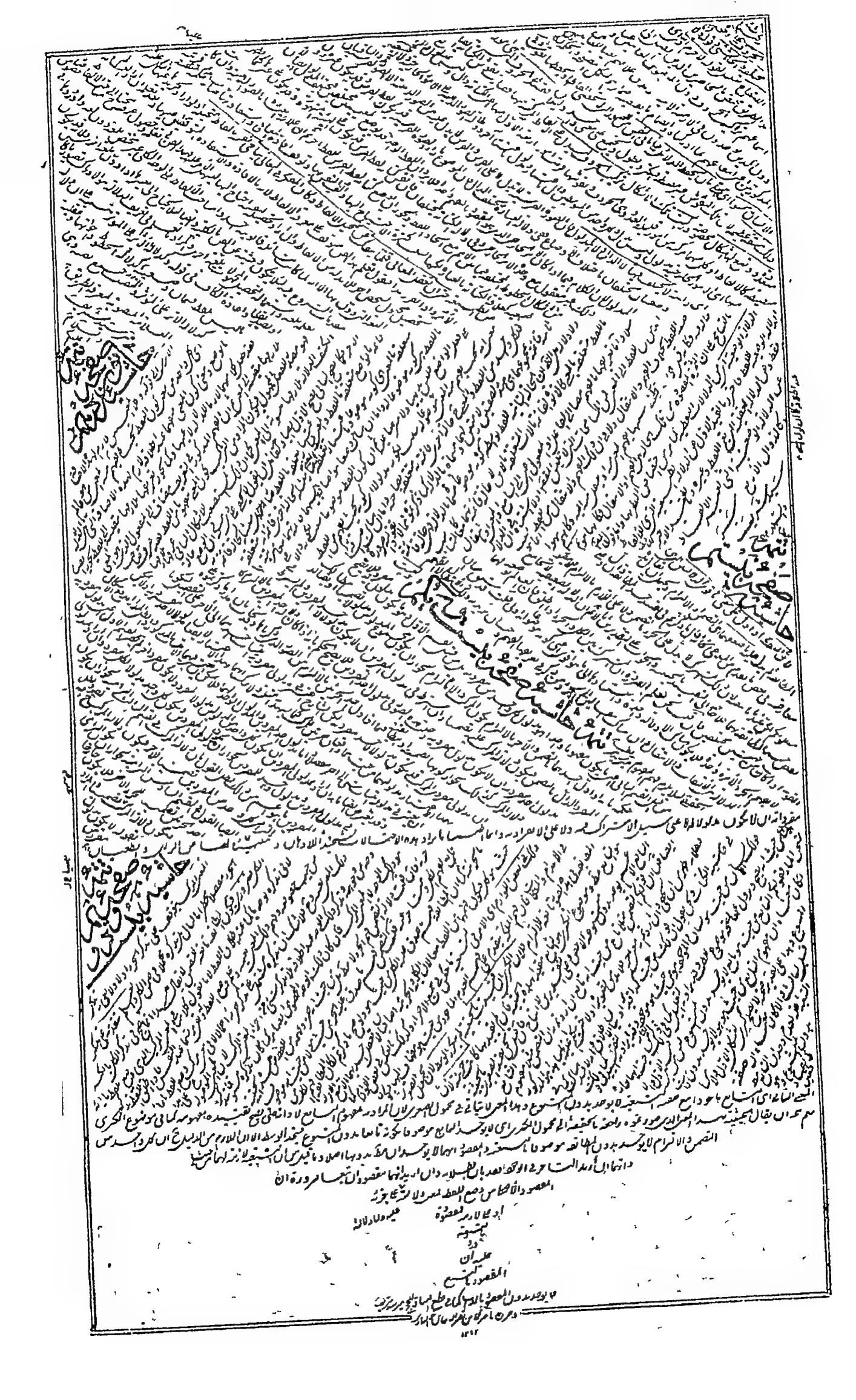

هو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو
المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم والبقاء تحت
والانشاء كلها عناوين للعناصر والتحقيق انه ليس في النفس هناك تاثير وفعل للادراك وقولنا النسبة هو ذلك التاثير
والفعل وليست بواقعة هو من مقولة الكيف وكيف وقد تقدم في الحكم ان الادراك ليس شاموحدة للتاثير
بل هي معدة للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وانتهى ان
التفهيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو ان تفهيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق
وذلك لان المراد بالادراك الذي هو مطلق الادراك والادراك الذي اخذ في مفهوم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك
يلزم الامر الاول وهو باطل وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق
وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيض او اشتراط الشيء بنفسه
وكلاهما محالان وجوابه اذا اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ما فهمتموه التصور معتبر فيه فلا نسلم ومن اين
انه ليس معتبرا فيه وكم من واضح لم يعرف حقيقة التصور واذا اردتم ان اصل التصديق معتبر في التصديق فلم لا يجوز
ان يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانه يلزم لو كان مفهوم التصور ثابتا لما تحققنا ان التصور
والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم بهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وجوابه ان مرجع
انقسام العلم بهما عبارة عن التصور الحاصل من الشيء عند الذات المدركة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وحاصل
ان قولنا العلم اما تصور او تصديق كاد ان يكون شاهدا حاملا شرطيته فدم الحرف فيها على الشرط ودلالة غير خارجة على بعدة
جواز ان يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا شاملا فهو اما تصور ان كان ادراكا مع حكم فهو التصديق وهو
التبس في فائدة العطف اراد فاده وفيها كلمة ما يريد ذاتها جواب الشرط فيها فهي فائدة العطف عالا ولا يجتاج الحرف
واعلم ان تخصيص المصنف التصديق بمطلوبيته من وجوه الاول ان يقال ان التصديق اغا يكتسب من التصور
والتصور ليس كذلك اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غيبا عن الاكتساب لم يكن تصور احد طرفيه كذلك فان التصديق
كسبي على ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه من التصور الثاني واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون
تصورا عنده واكتسابه من الحجة التي اذا التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بنظري للمقابل الاخر
واما الواحد الكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ابحاث الحكمة الثالث ان الادراك ان كان الاربعة فلا معنى
لمدح تخت العلم الواحد على هذا الترتيب الضمني ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو
مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لابن الشيخ قاسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور
الثابت والى التصور مع التصديق بما سيأتي من الاشارات التي فلا يعلم تصورا شاملا مثلا علما بمعنى اسم التلث
فلا يعلم تصورا معه تصديق بمثل علمنا بان كل مثلث فان رؤاياه مساوية لقائمتين وذكر الشقاق ان التي فلا
يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان لاسم مطلوبا بمثل معنا في الذهن وان لم يكن هناك مصداق
او كدرك اذا قيل لك اكدا بالدال او ذال وقف على معنى فانه يخاطب من لم يكن تصوره والثاني ان يكون
مع التصور تصديق بوجه ما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط
بل صدقت انه كلي وليس كل ما اذا شككت انه كلي وليس كل فقد تصورت بوجه ما بان تكون شاكا فيما

لا تصوره

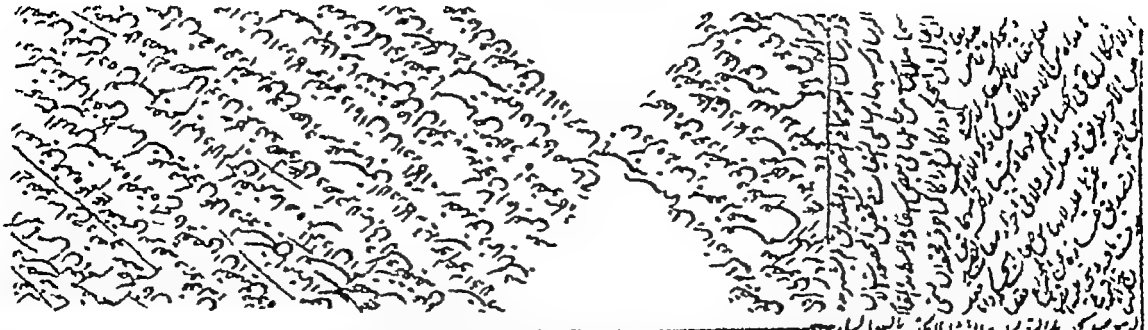

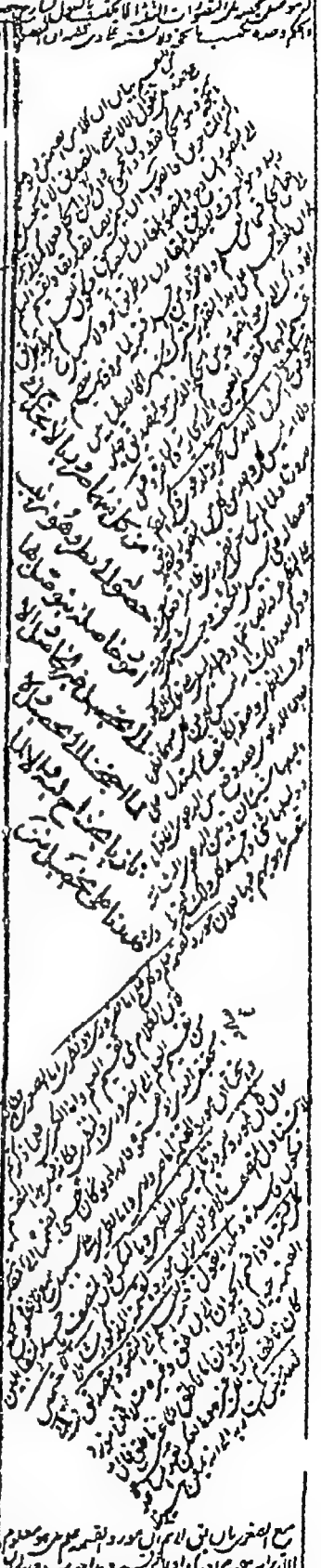

الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك النظر ترتيب امور خاصة بتوصل بها الى تحصيل المجهول الحاصل الترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي على جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون بعضها منسوبا الى بعض المتقدم والمتاخر وهو خاص بالمركب لانه اعتبار النسبة بين المفردات وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد المراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وعلى عموم الامور المتصورة والمصدق بقيد بها الحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها امور جميع الاقسام وهي اولى من المعلومة لان العلم اذا جاز احدهما جاز الآخر لانه مشترك والآخر عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف وغير المطلوب ان يكون غير حاصل فمتناع تحصيل الحاصل هذا التعريف بالعلل الاربع كما هو ظاهر ورسم لاجنب الخارج منه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا بد في التعريف بالفصل من الماهية ولا ماهية حد مع انه يصح التعريف بحد ناقص على رأي المتاخرين حتى جوزوا التعريف بالتحصيل وارتضاه بعض المحققين فليس من ذلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والشيء وان كان في اللغة مفردا الا ان معناه لما لم يشتمل على المشتق منه يكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل لا بد ان يكون على المطلوب الا بقرينة عقلية او حسية لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم اما ان التعريف بالعلل تعريف لما بان بخوا بان معنى قولنا ان العلل انضمامها معرفات للماهية بل المهية تحصل لها اما غيابا فانها الى العلل اموره لانبا بانها وتحمل عليها فربما يحصل بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل بالقياس الى جملة فقد تكون الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها مرجحة لغيبتها الى العلل ومن ثم قال ربما كان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التنبيه والحاد وهذا التعريف انما هو على راي من عم الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفس الانتقال او مبادئه حركة ذهن الانسان من المبادئ والرجوع عنها الى المطالب فحينئذ منه الحركة الاولى المطلوب بها النصديق بوجه ما منه الصور العقلية الحرفية عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي منه الحركة الثانية وما هو منه الحد والذاتيات والعرضيات التي منها ترتيبا خاصا ما اليه وضوح المطلوب التصديقي بها الحركة الاولى تحصيل المبادئ والثانية تحصيل وضوح بتم الفكر وبانه الحدس اذ لا حركة له وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفي الكيف فمنها الى القوة القدسية لغيبة عن الفكر اذا انتفى هذا على صاحب الاذهان فلنشرع في تقرير الرابع فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى النظر والتالي باطل ضرورة احتياج بعض التصورات والتصديقات اليه هذا اولا وثانيا لو كان كل منهما ضروريا لما جهلنا شيئا لامتناع الجهل لانبنائه على الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات مما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لتوقف على اكتساب شيء منهما وقد اتى بالتالي على ما اعتقد بنا اللازمة اذ لا كتساب بالنظر اما ان يكون بعلم اخر وهلم جرا فان تعاقبت سلسلة الاكتساب بلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية بلزم التسلسل وهما باستلزامهما امتناع الافادة على الاكتساب اما الدور فلانه يقتضي توقف المطلوب على نفسه حصولا وقبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصول شيء على استحضار ما لا نهاية له وانت خبير وربما يورد ههنا اعتراضات الاول انا نريد بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها

الحمد لله وحده

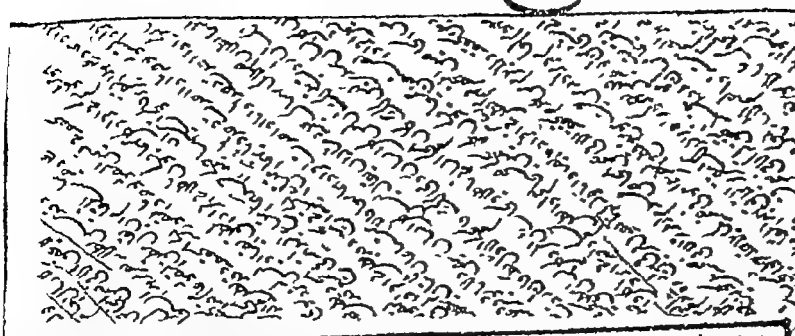

منظور من البيان انه ليس كل ادراك شيء موجبا لحصول العلم فهو منصور موجبا واذا تم التصور كفى الجهة فلا يلزم ان الكل لو كان نظريا واردا وصار مسلما وانما يلزم ذلك لو لم يتم سلسلة الاكتساب الى التصور موجبا والجواب من وجهين الاول الا كتساب انما ان ينتهي الى التصور موجبا او لا ينتهي واما كان يلزم الدور او التسلسل الى غير نهاية فظاهر واما ان ينتهي فلا نسلم ذلك لجواز ان يكون كل واحد من تلك التصورات نظريا مكتسبا بكسب غير كسب الكلام الذي يلزم التسلسل المتصور الموجب لانا ان اردنا بالتصور مطلق التصور سواء كان موجبا او مكتسبا لا نسلم العلم لا يحصل الا في ضمن الحاصل قد بين بطلانه لانا نقول الفرق بين ان يكون معه الشاعر وبين ان يحصل ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الحاصل عدم امكانه الا في ضمنه لان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانها اطرد على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها ولا يلزم الدور او التسلسل هذا التسليم ارد بطريق النقض ما ذكرتموه من الدليل الا تم يجمع مقدماته فانه لو اريد بتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب يعود الكلام فيه ويتسلسل فالجواب عنا الا تم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير دل ما يصير ظاهرا في انها استحالة ذلك التقدير سلمنا لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب فما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو تم وارد على سبيل المناقضة ان منع بداية القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه منع المعلل الا عدادها بل يمنع في نفس الامر ان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وكما انه لا يمكن المنع الاول بل المحام المعلل لازم اما المنع على ذلك التقدير فيمكن بان يقول لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير لكنه يمكن نظرا لمنع المذكور بان يقول هب ان تلك القضايا صادقة في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع صدقها على ذلك التقدير فان تلك القضايا ما كانت صادقة في نفس الامر لا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون واما ما كان يحصل القطع اما ان كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع صح وضعنا الواقع منع في الواقع الثالث لزوم التسلسل منع على ان التصور لا يمكن ان يتسلسل وبالعكس الاولى ان يقول لم لا يجوز ان يكون كل من كل منها نظريا لانا نعلم بعض التصورات التصديقات ما لم تكن تصورات لازمة والبرهنة والتصديقات ما لم تنته والانسان لا يجتمعا ولا يرتفعا او نقول لو كان العلو التصور التصديق نظريا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير ولا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل التصور التصديق وهو علم اول قال المصنف قول في البعض قول في البطلان ان كل واحد من التصورات التصديقات حاصر وارد نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما حاصرا وبعضا نظريا فان ذلك كذب لموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما عام من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا لا نسلم ان التصور والتصديق قضية موجبة والسالبة بيانه ان ذلك فرد هذا فنقول اما ان لا يمكن اتصاف الطرفين بالنظرية وبالكسبية او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم علم اخر ثم علم اخر ثم علم والمطلوب وعدم اللازم علم بالصريح ذلك

شد بعين محمد سبحانه بك سيد ال بك القضايا
ك ح والتقدير والكل لا سيما انها اذا كانت كذلك
اجيب بان الكلام يعود والكلام في

وجوب اللازم مرهما عدا الملزوم ايضا من حصل عندان كل ج ب فكل ب فلا بد ان يحصل عندان كل ج ا فنعبر ان كان لبطريان عن الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا بد ان يوخذ من كل صورة واحدة وهو البطلان ويكون لكل واحد من المطالب ضروريا بخصوصه وطرف معين مثل الحكم الراسم النصوص والقياس والممتنع النقيضان صح اما ان يحصل العلم من تلك الضروريات والطرف بها او تعقد هو وط الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرايط واوضاع مخصوصة كان المعرف تقدم المعرف وكون احد النصوص وابحاث صعرى الشكل الاول كلية كبراه النقيض صح اما ان يعلم حدود تلك الطرف الشرايط وبخصها الضروري او الاول بط والا لم يحصل العلم في اطراد العقل او لم يقع الصلاة الاداء العلم ولكن بعض العقل ابلغ من بعض مقتضى الامكان الاستعداد واحد بل اختلاف الاطراف الخاصة في علم بغيره من تلك الطرف والشرايط وهو المطلوب لانا نتم ابها لو كانت ضرورية لم يقع العلط في الامكان وانما يلزم ذلك لو كان وقوع العلط من جهة الاختلال بها هو ممنوع ان يكون وقوعه حال ما انا لا نقول تلك الطرف والشرايط تراعي حالة الحادثة وغايتها ان النصوص لو كانت معلومة بالضرورة لم يقع العلط لا في النصوص ولا في المادة نقول وقوع العلط اما من جهة النصوص او من جهة المادة وايا ما كان ينتم الكلام اما اذا كانت من جهة النصوص فلان العلط من جهة المادة ينتهي الاخرة الى العلط من جهة النصوص لان المتاخر الاول بديهية فلا يقع العلط بها اصلا ولو كانت جهة النصوص كانت المتاخر الثواني بديهية فيحصل العلم جزما فلا يقع العلط اصلا بها فعدنا ان وقوع الغلط في العكس لا بد ان يكون لفساد صورة من سلسلة الاكتساب المنتهية الى المتاخر الضروري بنعم يجوز ان يقع عدد وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لا يستلزم ذلك على تقدير العلم بها انما لم يقع العلم ادار وعب العلم بها لا يوجب علمها والجواب هذا المقدم مستدرك في البين فان ان اثبات الاحتياج الى المتوسط يتوقف على دليل نعم اثبات الاحتياج الى العلم موقوف على ما ذكر المدعي ليس لك ان تقسم العلم الى النصوص المتصد بوسندلك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست ما ضرورية نظرية الى اخر الباقي قال ثم اجمع قوله اشارة الى تعريف المنطوق والقانون لغة سرياني دوكا اسم المسطر بلغتهم في الاصطلاح مرادف للاصل الفعل وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند نعرفها مما مشتملة بالتفصيل بعضه بكلية يصلح ان تكون كبرى لصغرى الحصول حتى يخرج لعرف من القوة الى الفعل والاحسن ان المنطوق كلي لا ينطبق على جميع المطالب الجزئية عدا الوجوه البينة المعلوم بانتفاء الضروريات والنظريات والمجهولات النصوبية المتصد بقيد وانما لم يقل بعد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم الانتقال الذي على ما ينبغي بالبديهي فانه يصرح بالمفهم حربا على ذينك الصفتين والمراد بقوله يحيث لا يعزب عن العلط في العكس عدم وصعه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى وان المسطر ربما يجطا في العكس بسبب الاهمال هذا معفو التعريف واما اخراج انه والقانون كالحد يشمل العلوم الكلية واخرجه عن الجزئيات وبانه في القبوكا لعصل اخرج عن العلوم التي لا بعد طرق الانتقال كالحدوث هذه وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطوق وانه هو القوانين الكلية وقوله بعد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطوق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو لغة العالم بتلك القوانين وقوله بحيث يعصم عن العلط اشارة الى العلة الغائية وانما عبر بها عن العلل الاربع كان

الماد

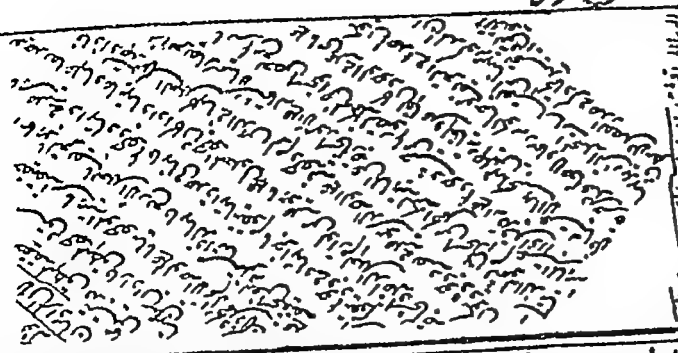

المراد بالمنطوق التعريف بها بعد حقيقة المعرف وجوب المعلوم من لوازمها فان وجدت في الذهن
بلوم وجوده حقيقة مسماة بهذا التعريف فاسدة وبين الاول انه تعريف لبيان انا او لافلان المنطق علم والفانون
من المعلوم وانا ثانيا والانه قوانين سنعدة قد يعهد على الفانون الثاني ان التعريف بيّن والانه معرف طرق
الاكتساب جزء من المنطوق بتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب لو كانت معرفتها مستفادة من المنطوق توقف
علمه على علوم الدور والانا نجيب عن الاول بان المنطوق قد يطلق ويراد به معلوما كما يقال فلان يعلم المنطوق وقد يطلق
ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالفانون القوانين المتعددة الا
انها لما اشتركت في مفهوم الفانون وكان المقصد تعريف المنطوق من حيث انه علم واحد جعل عنوانا وعن الثالث بانا
لانم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطوق وانما يكون فان لو لم يكن المراد بقولنا حيث انه المتعلقة بالمودع على ما هو مقتضى
في سائر العلوم والمبنية على ذلك استدلال المعترض بقولنا الخ وعن الرابع بان قولنا ما يعرف به الخ التعريف مقبل انه
متعلق بجملة لا بعرض الغلط واعترض بان المعتبر ان داعي القوانين المنطبقة لصقع لغلط الرصد والا فغلطه يكون
اكثريا لا نادرا وقبل انه متعلق بقوله فاجيب فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية يحتاج الى رياضة ما
لم يبلغ درجة السؤال الخ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب شتى وانما لا نقص
وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع لخطأ اصلا كذلك قد يكون النقصان بحيث ينتهي الى حد يثبت جميع ما كان الشخص عرضة
لخطائه وكان نشأ في البلاد فحيث لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطبقة وعرض لها كان وقوعها خطأ
لبلادته وكان المقصد راجع الى هذا المعنى واخر قسم المنطوق من هذا الكتاب فليطالع ثمة وانما اكتفى بالعلوم
النظرية على قسمين ما يتطرق اليه الغلط وما ليس من شأنه ذلك وهي العلوم المنتفية المنظمة التي يثبت الاذهان انها
من غير كلفة ومشقة كالهندسة والحساب ولا احتياج لها الى المنطوق انما الحاجة الى القسم الاول فلما كانت تلك
العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في
اكتساب العلوم النظرية الى المنطوق نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على فاعل القوة وقد
اشار اليها صاحب الكتاب في بحر السؤال الاول فهي منطوق فيها الا ان تلك الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى
نظر والنظر محموع حركتين حركة التحصيل الساذج وحركة الترتيب او لا شك ان تحصيل الامور الترتيبية يحتاج الى
القوانين المنطبقة وقد فوض لخطائها الا بتأديب ذلك انما في هذا القسم مطقا لان المنطوق يطلق على الباطل
لخارجي الذهني للفظ وعلى الداخلي هو ورد الكتاب وعلى قصد ذلك لتحصيل مظهر هذا الانفعال وما كان
هذا القسم بهذه الاوصاف بسبب انه سلك انسداد مجتمل كما لا ان الثالث لا حرم استثناه اسم متر فهو المنطوق
قال فان قبل المنطوق قوانين موضوعة في ان المنطوق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتصريحها ان يبين ما ذكر
من الدليل انه اعلى مطلوبكم لكن عندنا ما يفيد ذلك من وجهين الاول انه لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطوق
لزم الدور او التسلسل اللازم محالية اللازم ان المنطوق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا
يعرض فيه الغلط او يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة فيفتقر اكتساب الى قوانين اخر ويتقل الكلام اليه مرة
بعد اخرى فان تناهت القوانين دورا والا تسلسلا وانما استلزم الدور التسلسل افتقر عليه هذا لو جعلنا مطلقا
فاذ الكتاب الاحسان يقال ان المنطوق ليس ضروريا والا امتنع عروض الغلط فيه الا فكما ان اكتساب الاول

فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتساب الى قانون آخر فان وجد سلسلة الاكتساب ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل وهو باطل لانا نعلم بالضرورة ان الانتهاء الى قانون ضروري ممكن فالمنطوق هو العلم بجميع طرق الانتقال الصحيحة بالنظر بان فانها ان كانت تصورية بطرق الانتقال اليها المقول الشارح ان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الصحة فالطريق الى انتقال الاذهان الى المنطوق طريق كان نظريا فاي طريق يعرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المفروض لو كان المنطوق عنها خالية عن الكتاب العلو والنظر به لما حصل الكتاب لاحد وانتفى اللازم والملزوم اما الملازمة فلان اكثر الناس انما يطلبون العلم ليكتسبوا به العلو والمعاش وهما متباينان في الافكار والمراد بالعلو هيهنا التصدر بها وبالمعاش التصرف شاء على ما سنوضح من المراد ادوا لما لبسيط العلم اذ الكلام المركب في تقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطوق لو كان نظريا يعرض فيه التسلسل انما يلزم لو كان نظريا بجميع طرائقه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري ومنشأ هذا المنع ان الضروري قد يطلق على ما يكتسب بالبين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراضي والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراضي الى قياس مضمر من الشكل الاول افتراضي في العكس مثلا ان صدق القضية صدق عكسها مع عكس الكبرى كما صدق صدق النتيجة ينتج انه متى صدق القضية صدق النتيجة وكل ما يتوقف على الافتراض على ما يستطاع على تفاصيله لا تتعذر ويقابل الضروري بالمعنى المذكور النظري وهو ثلاثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغاير الفاظ وعنوانات كالكلي والجزئي والحق والفصل والفصل انما يتبين الباطل بظهور لا كونه من قبيل العلو والمنفعة للمنظر وكلاما لا يحتاج اكتسابها الى المنطوق وانما من تتمات ما يتطرق اليه الغلط وهو ليس اجدا بشيء من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي ذكره المصنف والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قبل العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب العلم النظري كان كافيا في اكتساب العلو فلا حاجة الى المنطوق والا افتقر اكتساب العلو الى قانون آخر لا يتولا نم انه لو كفى في الاكتساب المنطوق بلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلو وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على العلم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلو اما ان يتعلق العلم الضروري او النظري واما ان كان يلزم ان يكون العلم الضروري كافيا في اكتسابها انا ان سلمنا ان تعلق بالعلم الضروري فقط وانا ان تعلق بالنظري فلا نسلم ان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلو والتقدير ان الضروري كاف في اكتساب والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلو وايضا لا يتوهم ان العلم الضروري كاف في سائر العلو لانا انما نجمع الطرق باصوب للذهن عن الخطأ للفائدة ح على التقرير بن الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطوق الا هذا القدر لانا نقول العلم الضروري انما ان يستقل باكتساب المجهول بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطوق او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر فلنا لا نسلم ان العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلو لم يفتقر الى المنطوق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل احد ممكن من اكتساب المجهول من غير حاجة الى ضميمة واذا حصلا ممكن من اكتساب سائر العلو الى واسطتها وهذا القدر لا ينفي الاحتياج اليها بالدليل على انا الكلام في الكافي في الشيء لا بجواز ان يكون كافيا له حتى الى الواسطة ابدا وعلى اهل البصيرة منع حر وهو انا لا نسلم انا لمنطوق لو كان ضروريا لم يعرض فيه الغلط وانما يكون لو كان معلوما وما ذكر لكن لما لم يكن هذا الشروط افعال بشر عرض فيه وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطوق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا

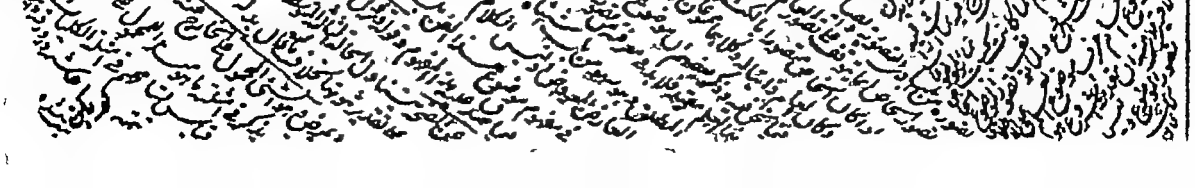

لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الكل بلا وسط بدل المعنى بين الثبوت والبشهة
من هذا الفرق بين الوسط المضمر وبين الواسطة في الثبوت الشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء ا
وقال الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لانا المقدمة الاولية لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط في تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظرا لانهم علموا
بالحس الشيء بالجزء الاعم منه ليس كذلك لان الاعراض الذاتية تعم الموضوع وغيره حاجة عن تعيين اثر من الآثار المطلوبة
اذ ذلك الاثر اما ان يوجد في الموضوع وهي توجد حاجة عنه ولا بد ان علم الحال انما يحصل علما بالمحل لا ان له موضوعا
يحله وهو العدد فبنظر صاحبنا بعرض لزوجه ما هو عدد فلو كان الحاسب يعلم في العدد من الجملة ما هو كذلك ان موضوع
الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما بالحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يباين الفصل العرض الاولي او نوعا
يخص بذات الشيء ويشمل الوراء اما على الاطلاق كالمثلث من حيث هو مساو الزوايا الثلاث لقائمتين او على سبيل انقطاع
كالخط من حيث هو استقامة والانحناء منه يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامرا لم منه لا يكون كل كلي
لا يحتاج في عروضه ان يصير نوعا معينا بهيئة الفصول كما لا يحتاج الجسم ان يكون متحركا او ساكنا الا ان يصير حيوانا
او انسانا بخلاف الفصل فانه يحتاج الى ان يصير انسانا او ناطقا منه هو لا دم مثل قوة الفصل الاخير وفعله
مقابل كالفصل بالفعل وجعل التسمية خصائص بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل عرض لامر عام او يختص ولا
يشمله بل يكون حاصلا لامر خاص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث الجنس من
الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه اعراضه الذاتية لانواعها كالناطق في علم الحساب
على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تبحث من حيث يسئل عنها مسائل ومن
حيث يطلب حصول مطالب من حيث يخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلف لعتبار اختلاف
الاعتبار واعلم ان ما عرف به الموضوع العلم ليس بمثال الا الاعراض الاولية ويخرج عنه الشيء بواسطة
مساو داخل او خارج المعول على ما شيدناه وكانه قال النصوت النضيد بما قول قد سبق الى بعض الاوهام
ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يبحث فيه عن الجزئي الذاتي
مثلا قولنا ناطق جزء الاول جنس الثاني فصل ان مثل قولنا كل ج ب كل ا ب فيه بحث عن القضية الاولى وعن عرضي
الاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها باز ائل الالفاظ فذهبوا الى انها هي
موضوع ليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة وغايته جانب الالفاظ انما هو بالعرض كما سبق به مقاله
فصيل هل التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي انفسها الا من حيث انها موجودة في الذهن
فانه لك الجهة فلسفة بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك لا يصلح ان تكون المعقولات الثانية
فهولوا لوجود على نحوين في الخارج في الذهن كما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها ان توجد في الخاطر عوارض
مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذا تمثل في العقل عرضت لها من حيث هي مفعلة في العقل عوارض يحاكي بها
امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي اشباح المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من العقل انما تصدق بموضوعها
فلان المنطوق يبحث عن نحو الذاتي والعرضي النوع والجنس والفصل الخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية
والقياس والاستقراء والتمثيل من المحمل الذي كوزه ولا شك انها معقولات ثانية فهي من موضوع المنطق وبحث عن المعقول

الثالثة وهذا اصل واعترض عليه بكثرة المشاجرة بين النوافع بسبب عرض بعض المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والعرضية مظنة ما دام يكون موضوعا وذلك على مذاهب الكشف المعترض طريقة التحقيق الى ما هو الحق فقال موضوع المعقول هي المعلوم التصوري لتصديق ما هي المعلوم التصديقي لان بحث المنطقي عن العارض الثانية فانه يبحث عن المعقول من حيث انها هي الى تصور محمولا ايضا قريبا او بعيدا بواسطة مثلها او الرسم او بعضها كلها كلها وذاتيه وعرضيه حيثما اصلا فان بحث عن هذا من عند الامور لا يوصل بوصل التصور او بضم البعض او بحصل الكل او بعضها عن التصديقات من حيث انها توصل تصديقا محمولا ايضا قريبا بالقياس او الاستقراء او التمثيل او بعيدا كذلك فقيه محكم فصيه وتفحص قصيه فيها فانها بضم ايا ضميمه لا توصل الى التصديق وبحث عن التصور من حيث انها توصل الى التصديق ايضا كذلك لكونها موضوعا ومحمولا فانها انما توصل اليه انما بضم ايها اخر حصل ايضا القضية ثم بضم لها ضميمة اخرى حتى تحصل لقياسا او الاستقراء او التمثيل لا خفاء في ان اصل التصور والتصديق بالمطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فانها فكورة هي موضوع المنطق لان الاصل في المطلوب حمولها ايضا البعيد والا بعد فلا يكون عرضا ذاتيا بحثه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصور والتصديق لكن لما تعذر ذلك الاعراض على سبيل التفصيل كانت مشتركة في معنى الايضاح عنها على سبيل الاجمال قطعا للطويل اللازم من التفصيل بوكل ما يبحث عنه المنطقي انما التصور والتصديق من الجهة المذكورة فلو جعل موضوعا التصور والتصديق بان يكون البحث عن نفس موضوعا عرضا ذاتيا لهما من الجهة المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الجهة المذكورة على انها خارجة عن التصديق لم تكن محمولاتها واذا اعتبرت على انها داخلة لزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع فرعا عن التصور والتصديق الذي هو موضوع هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان اردوا بان المنطوي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية بسبب تصورها فهو ليس من المسائل وان اردوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطوي في شيء لان المنطقي يبحث عن ان الكلي الجمع موجود في الخارج في النوع بحيث يحصل الجنس بجميعه الفصل حمله للجنس واللازم البين وغيره موجود في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحث عن المعقولات الثانية بل انا نقول لا نم انها من مسائل المنطوي بحث انما عن الموصلة الى التصور كون عما ينفع في ذلك الاشياء ومن البين ان لا دخل لها في الاشياء اصلا بل انما يبحث عنها انما على سبيل الاستقلال او على جهة تتميم الصناعة البين منها او لا يضا ما يكفي تصور على ان هذا المقام على انهم ان عنوا بالمعلوم التصوري التصديقي ما صدقها عليه الافراد بلزم ان يكون جميع المعرفات في الجميع سائر العلوم بل جميع المعلومات مالية من شانها الا يصل موضوع المنطوي ليس كذلك فحينئذ ان المنطوي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهومها بلزم ان لا يكون المنطوي باحثا عن العوارض الذاتية لها لان محمولا نسا ئلة لا يلحقها من حيث ما مثل الامر اخص فان الانفصال الجنس والفصل بعرض المعلوم المعلوم التصوري الا انه من حيث انه ذاتي والا يصل الى الصفة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد كذا الانفكاك السالبة الصرفة بعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة صورية ساكت عن المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انها مندرجة على هيئة الشكل الاول الى اخر ذلك ليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقول الثانية فان البحث عن الموصلة منها منطوي على المعقول الاولى وكان الفانوا المذكور في تعريف المنطوي بعد ذلك القيد تنفيرا عن انكه قال الموصل فرعا الى المجهول انقول هذا بين ان المنطوي انما ناظر في الموصل التصديقي وليس قولنا ما ناظر في الموصل التصديقي قولا شاملا حتى يحتاج الى

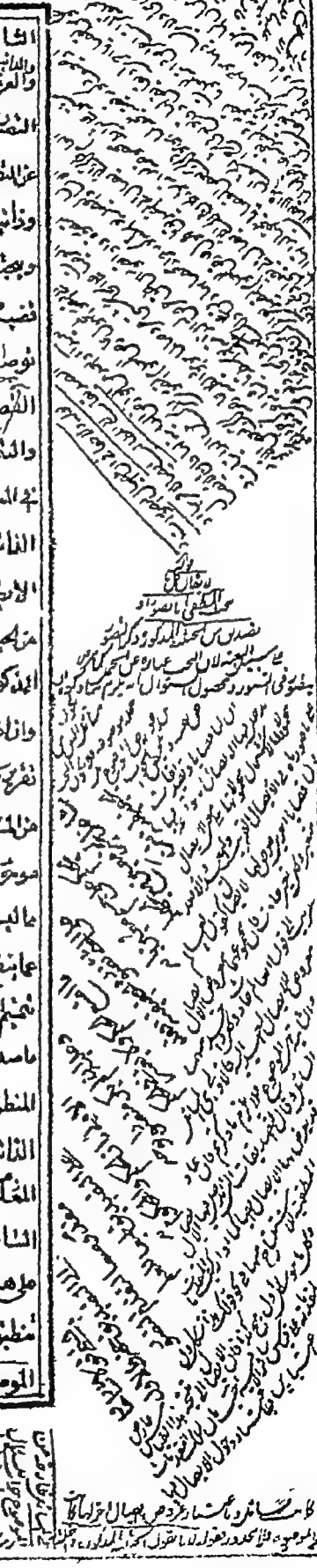

واما ناظر الى الموصل المتضد وبهي حجة لغلبة من مسلك بها من حجة اذا غلبة النظر الى الموصل البصر اما في
مفرد انه وهو باب اما في نفوذ واما في نفذ باب لغير بها وكل لنظر الى الموصل المتضد اما فما بنوفذ فبر هو
باء اد بنبا واما في نفذ غبا النفوذ وهو باب القب او باغبا الماء وهو باب الصفات الحسن لان ذي
ظنا فهو لحظا نا او بفنا فهو لبرها واما لاما فان اعبر بنبر عوا الاصراف التسليم فهو لجلد والا فهو لغا لظنه واما
الشمر فهو بوقع نضد ولكن لافادة التحميل الجاي مجرى المتضد من حيث انه يؤثر في النفس قبا بطا عدل الموصل
الى المتضد وربما يضم اليها باب الالقاف بفصل الاول بواب عزة فنضمنها مفصولا بالذال واحد مفصولا بالعرض لا
بعض النظر في ترتيب الابواب الآتي بانها بفذ وابها بوخر فنفول ابواب الموصل الى المنصوب سخرا لتقديم صاحب الوضع الاول
الموصل الى المنصوب المتوقف الموصل الى المتضد بالمنصوب المتضد على المتضد طبعا فهب تقديمه صعا لبوفر
الوضع الطبيعي لما توقف بيان تقديم المنصوب بحب التبيع على تقدمه بان احدها ان المتضد بوقوف على المنصوب والثاني
ان المنصوب ليس كذلك لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون عكسه وكان المتقدم
الثابت ظاهرا بركه المصر واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان المتضد لا يحقق الا بعد تصور المحكوم عليه والمحكم
لانه كما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق المتضد لان الحكم لما
جزءا ونسبة بحيث انه كما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق المتضد وبنعكس بعكس النقيض الى قولنا
تحقق المتضد فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فلنا نقول المتضد ليس بوقوف حكم بل
نقول بحب بان الحكم فعل النفس لانه بنفرد به الحاكم وكل فعل اختياري لا بوجد الا بعد تصور ولا يلزم من
ان يكون اجزاء المتضد زائدة على الاربعة بحيث ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض نصانيفه والحق في الجواب
ان الحكم فيما بين المتصور مقولا بالاشتراك اذ هو على انتباع الحب الايجاب وانتزاعها عنه بتوسط احد الامرين للاخر او
عدة او مناقضا ماه واجرى على نفس النسبة استعمالا في الموضعين المتعين بينهما ذلك وبين بعض حكم
على الشيء تصور المحكوم عليه والحكم بسنادها بل بكفي حصول تصورها او مجرد نفس الحكم على جسم معين بانه شاغل
حيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس وحجرا او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجود بين العلم بالشيء من وجه ما
وذلك لان معنى الاول حصول الوجود عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا بحصوله اما ان
المتصور قابل للمعرفة والصفة كما ذهب اليه الملا جشي من بعض متصوفة نصيرا ما ثم نبر دانكه فاضل مهر بقا
البلي ان بحصل عقلك كمال بقيمته لو كان العلم بالوجود هو العلم بالشيء من ذلك الوجه ما ظنه فرد لا بحقق لزوم
ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم وجود بعضها لنا البتة ذلك بين الاستحالة قال فان قيل الحكم انما يفيد شيئا
اذا رد على قولهم المحكوم عليه بجب ان يكون معلوما باغبا ما وتقريرها ان بقولوا استناد الحكم على الشيء تصور المحكوم
عليه بوجه لصدق قولنا كل مجهول ومطلوب يمتنع الحكم عليه بشيء كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم
باغبا ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باغبا ما لا يكون محكوما عليه اصلا فنقول
معنى قولنا كل مجهول ومطلوب يمتنع الحكم عليه بشيء كاذب بيان ذلك ان المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا ومطلوبا
باغبا ما واما ما كان يلزم كذب ذلك اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا فلصدق الحكم على المجهول مطلق صدق قولنا
بعض المجهول مطلوب لا يمتنع الحكم عليه فذكان كل مجهول ومطلوب يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باغبا ما

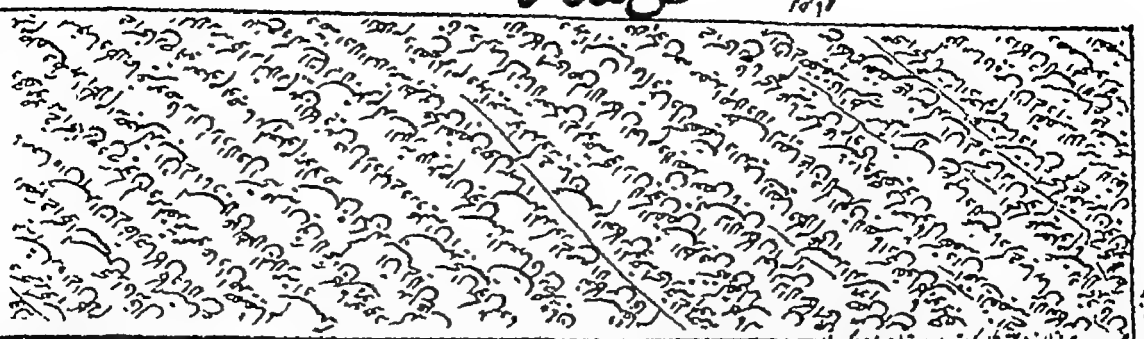

فلا ينظم مع قولنا كل معلوم اعتباري يصح الحكم عليه بانه ليس بمعلوم اعتباري والجواب عن هذا النقض ان يقال ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون محمولها ضروريا وهو لا ضرورة محمولا كما ذكروه لا ما يقال من ان قضية ضرورية الحكم عليه بالضرورة الذاتية بالمعنى الاخص

في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد مفهوما لانهما متغايران بالحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب الفاسد لا دماغ يمنع الحكم على الشيء مفهوما وكل مفهوما ذا سلب لشيء آخر يصدق عليه ايجابا لا يجاب ما لا سلب لكن السلب غير ذاتي هناك مغير الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة بان يقال ان الحكم على الشيء وطبائعه الحكم عليه بوجه صدق قولنا الانسان من المجهول مطلقا دائما محكوم عليه دائما والكاتب انما الملازمة فلانتفاء الشرط دائما وانما انتفاء الكاتب فلان نصيد على المجهول مطلقا دائما انه يمكن ان لا يمكن الطارئ دائما موجودا ومعدوما وغير ذلك لان كل مفهوم يسلب في المجهول مطلقا فان ثبت لكان محكوما عليه لا يجاب والا لكان الحكم رافعا عليه السلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه بالجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وبهذا المحكوم عليه هذا الضرب ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما به بالجملة وان كان معلوما باعتبار الجملة لو يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه ويجوز ان يكون الشاهد لهذه الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوما لذات مجهول مطلقا قبل الحكم والحكم عليه بسلب الحكم عنه لا يجاب وهذا هو بعينه ما ذكره المعترض اولا ملتبسا اذ تامل لم تغفله قال

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول ان للانسان قوة عاقلة يطبع فيها صورا لاشياء من طرق الحواس او من طرق اخر فيها لها ويحرزها في الحافظة وتخزنها في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع يمكن بغيته الاشتراك من الناطقة والعلم على ما في ضمير من المقاصد المختلفة ولم يكن شيء منها يتوصل الى ذلك اخف مما يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون هيئة تعتاد واذ حضارة الالهام الالهي اتسع الصوت وتقطيع الحروف الا ان معنى ذلك لم يكن فيه على ما عند من تركبنا انها فعل وجوه مختلفة واحتاشد لان الانتفاع بهذا البلوغ يختص بالحاضرين وقد يسع خاصا اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلولة بنفعونها ولينصرف اليها ما يقتضيه ضمير هم فتكمل المصلحة ولحكمة اذكر العلوم ايضا اما كلمات بلا حول الانكا لا جرم ادرجت ذلك الخاص ضرب من الاعلام وضعف سكال الكتابة انها لا حمل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها بان ذا النفس اذا مكن دلالتها عليه بالتوسط الالفاظ كما لو حمل الجوز كتابة والمر كتابة اخرى لكن لو جعل كل لكان الانسان مضبوطا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نفوسا في ذلك مشقة عظيمة فقصد الحروف وضع لها اشكالا وركب منها كلمات دالة على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على الاعيان وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن لا لانها على ما في الحاج دلالة طبيعية لا تختلف كالذال والدال بخلاف دلالة الالفاظ بين فانها للمناسبة بحسب التواطؤ والوضع تختلف باختلاف الاوضاع اما في دلالة الاعيان فالذال مختلف وذا مدلول واما في دلالة الكتابة فكذلك فانها تختلف فانها تكون من الكتابة والاعيان والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة الاعيان والصور الذهنية مرعاة القوم ازيلوها متحاكمها والعمها كثرة الاختباط بها فوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تنقل الكتابة فانها بعلى عن تحمل الالفاظ وكان المفكر يتعثر بالفاظ مجملة فلاجل هذا اشتد الفوه بصناعة البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مفردات المنثور والمنظوم والاقاويل المنطوقة من حيث انه منطوق لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية تركيبها وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكر شاغل لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك اضاع ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة ومعدمة او من جهة انها اعراض

او جواهر او من جهة انها كيف تحدث في غير ذلك من بطائرها بل من جهة انها دالة على المعاني التي وصلها الواضع
المعنى انفسها من حيث انها بانفسها شيء يفهم عند سماعه بجهل فلهذا قدم مبحث الدلالة وحكم الشيء الحالة بان
من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء ان كان لفظا والدلالة اللفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارة
والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كما في مباحث الالفاظ
الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع الانسان يقتضي ان اللفظ الدال
اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود الانسان فان اللفظ
اما ان يكون الوضع مدخلا فيها او لا والاول الوضعية والثاني اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية او لا
العقلية والمشترك في الاخير بانه متى وجد وجد المدلول والمشترك بين الطبعية والعقلية ان كلا منهما مضبوط بخلاف
باخلاف الطبايع والاختلاف احتمل النظر بالدلالة الوضعية وعرفها مما يحتاج الكشف انفهام المعنى من اللفظ عند اطلاقه
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وخرج بالعبد الاخير عن الدلالة الطبعية ان فهم المعنى دلالة اح مثلا للعلم بان الوجع
لا يفارق بل لتداعي الطبع له عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على
العلم بالوضع لاستوى العالم والجاهل به وتخصيصها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل المتكلم
هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع ليدخل النصب والالتزام عند قدماء على المغربية كان احد انه
مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو
توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال هو موقوف على العلم السابق بالوضع وهو يتوقف على فهم
المعنى في الحال لا هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال المعنى بدلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم
في النفس معنى انتقل الى النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما ورد الحس على النفس انتقل النفس الى معنى فكلما ورد
اللفظ بحسه كلما ورد الحس على النفس انتقلت الى معناه لكونه سابقا بالوضع وكون صورتهما
محفوظتين عند النفس وقول بعض العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى فقط لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف
على العلم بالوضع فلا دور اقول ان اريد بالفهم صفة السامع الدالة على صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب
بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان فيهما امورا
اربعة اللفظ وهو نوع من الكيف المسموع والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة احدهما الى الآخر واضافة كل منهما الى الواضع حتى جعل
اللفظ بازاء المعنى على ان الخارج فاذا اطلق هذا اللفظ فانه فهم هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد
عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسب اللفظ قبل ان يراد به معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسب المعنى قبل ان يدل عليه هذا اللفظ بمعنى كون المعنى فيه صالحا لان
وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في تعريف
صفة السامع انما يكون كذلك وكان اضافة الفهم بطريق الانسباء وهو ممنوع بل يطرد ان يقال ان معنى كون المعنى مفهوما
من اللفظ وهذا كما يقال بعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معنى العجب كون زيد ضاربا وان كان مفعولا
يكون معنى العجب كون زيد مضروبا فهنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فاذا ركب بعبد ان المراد كون المعنى
مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقابل بينهم

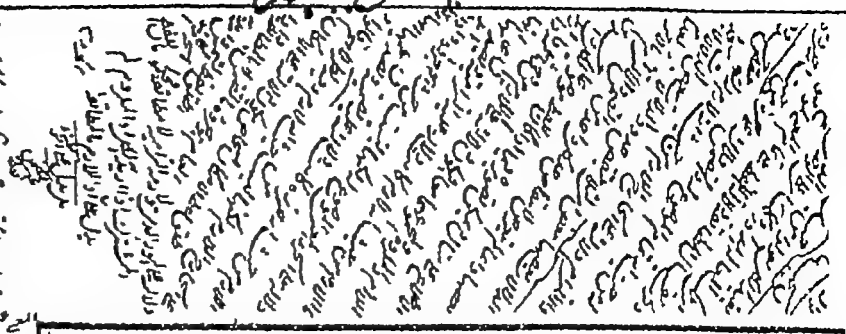

بالوضع لاخراج الطبيعة العقلية واللفظ لاخراج عن اللفظية وبالحصر عما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع أو
تمام المعنى الموضوع له وحده او مع شيء ان كان تمام المعنى الموضوع له هو مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى
وان كان جزء المعنى الموضوع له فهو تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه فالزام لانه لازم
بحسب بقيد الكل يفوتنا من جهة ترك كل لا ينتقض حد الدلالة لان بعضها سيعرض ان يدل الجزء بان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين معنى الحاء والحاص وبان يكون مشتركا بين اللزوم واللازم كاشتراك الشمس
والجرم والسواد بقيد بحد دلالة المطابقة لاسقاط دلالة التضمن والالتزام ما انتقاضه بدلالة التضمن والالتزام
اذا اطلق لفظ الامكان الخاص بكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع ما سيصدر عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وحده لئلا ينتقض بدلالة الكل على الجزء وان كانت على ما وضع له لكنها
ليست من حيث هو ما وضع بل من حيث هو جزء وما يقال ان لفظ الامكان انما وضع صلة لمعنى الامكان العام كما
ذلك لدلالة مخففة وانما انتقاضه بالالتزام فلانا نريد بالطول لفظ الشمس او بعدد الجرم كما دلالته على النور
الزائد كما هو مطابق فموضوع له وكما انتقاض بعدم التقييد كما ذلك لدلالة ليست من حيث هو موضوع
له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد بحد دلالة التضمن بالالتزام لانتقاضه بدلالة المطابقة فانا نريد
بالامكان العام بدل لفظ الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع جزء ما وضع له فلا انتقاض ايضا فيه لانها ليست
من حيث هو جزء وما الالتزام فلانا نريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من
حيث هو لازم لان كل لفظ حتى ما هذا الوضع فيه بطل لان اللفظ المشترك صدق ارادة معنى الكل والملزوم
لا بد على الجزء واللازم بالمطابقة عاما فلا بد ان يدل عليه لا لانه من حيث هو لا امتناع في ذلك فكذلك في
التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي اما بحقوق اذا اريد بالمعنى اللفظ لا بد منه
دائما والا لكان كل لفظ حتى ما لم يوضع لمعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على فاقد الوضع ولا يرجع ان اللفظ المشترك
عام يوجد عنه قرينة اذا احد معانيه يفهم منه معنى لا ما تقول هذا دلالة اللفظ ليست ثابتة لكل لبس لجواز
ان تكون ثابتة للارادة بل بحسب الصحيح فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صوت ذلك اللفظ محفوظا
في الخيال او صوت المعنى مرتسما في الباب كلما تخيل ذلك اللفظ تخيل معناه سواء كان مراده او لا واما المشترك
فلانك اذا علمت بوضعه لمعانيه يستقل بها عند اطلاقه نعم تتبع ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين
ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد توجب الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء المطابقة
والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اضيفت دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالجهة اندفع انتقاض الالتزام لانها ليست من حيث
هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اضيفت دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة يصدق انها دلالة اللفظ على تمام المعنى او لا لكنها ليست من حيث هو وكذلك لا يقال المشترك انما يكون على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل بالمطابقة
لم يدل بما سعفها لانا نقول لا نم ذلك انما يكون كذلك لو كانت دلالة الصيغة والهيئة من جهة واحدة وهو
ممنوع بل بعضها بالالتزام للزوم الذهني بين المعنى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل الذهن من حصل المعنى فيه
لولا لم يفهم المعنى الخارج عن اللفظ لانا نفهم المعنى بتوسط الوضع فما بالنا اللفظ موضوع او دلالته الالتزامية

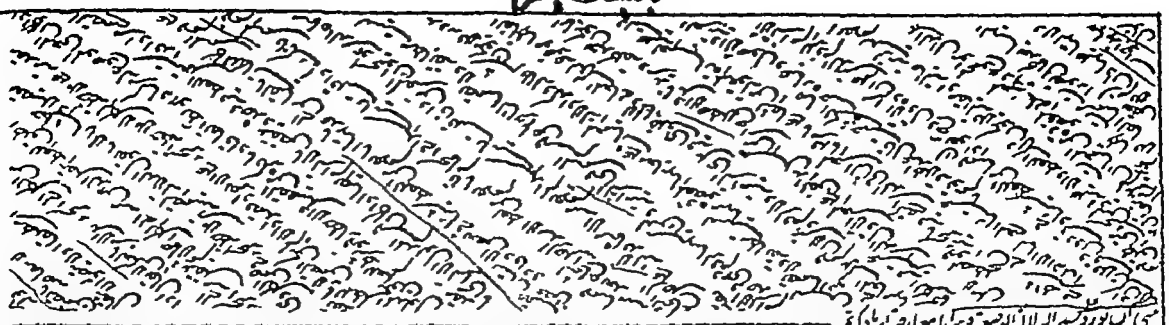

من المعنى الموضوع له الذي كل منهما مستقل على ذلك التقدير بأن يكون اللفظ الأعلى هذا بطريق الاستقلال المتضمن للدلالة الأخرى لم يوضع اللفظ له لا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له إلى الأمر الآخر بل الأمر بالعكس فإن الأول إن فهم المعنى عند إطلاق اللفظ إنما يجب بوضع اللفظ له وبسبب لازم المعنى الموضوع له وهم الدليل سواء أعرض المفصل بوابا أم لم يعرض من اللفظ تنبها في بعض الأوقات وذلك بعض عقيب سماع المسمى فإن دلالة على ذلك المعنى التزامية لا لزوم فيه والثاني المعنى دلالة على معانيها التي هي لوازم فيه لأن فهمها منها بعد تكلفه ومزيد تأمل لأن المنقول الدلالة مقصورة على معنيين الأول فهم المعنى من اللفظ متى أطلق أي أن فهم المعنى منه إذا أطلق الاصطلاح على المعنى الأول وإن اعترض بعض العلماء المعنى أنا ما دلالة للفظ إذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعنى أن لم ينتقل الذهن بعيد كان المنقول عنها الفاظها الدالة لوازمها فإنه لا ينتقل عليها ممنوعة والانتقال لا يشترط اللزوم الخارجي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق الملزم فيه إذ لو كان شرط الملزوم تحقق لازمه الالتزام بذلك لزم الدور لأن العقد كالعقد على الملكة كالبصر الالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما فإن قيل لم لا يجوز أن يكون اللفظ الموضوع لهذا جواب سؤال عسى أن يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلاث وتقريره أن لا لا اللفظ المركب جاز عنها لانها ليست مطابقة لأن الواضع لم يضعه لمعنى ولا تضمنا لأن معنى ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما لأنه ليس معنى خارجا عن المعنى الموضوع له بالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه لم تتحقق الدلالة لأن تحقق الدلالة متوقف على تحقق الوضع وإذا لم يتحقق الوضع لا يصح أما أن يكون موضوعا لمعنى ولا يكون دالا بما كان لا يجوز الشيء إذا كان موضوعا فقط وأما إذا لم يكن دالا لم يكن موضوعا لمعنى لأن الكلام فيما فرض أنه موضوع لدلالة الوضعية بسبب ما فرض دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له إذا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون الوضع ما علم منها على أن المركب هو كون دلالة المركب ضمنية ضرورة أن الموضوع له مفرد فلا تخلف دلالته لأنه نعم تؤخذ ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لأنه دفع السؤال وجوابه أن دلالة اللفظ المركب خلفية بناء على المعنى بالمطابقة وذلك لأن المعنى من الوضع تعريف دلالة المطابقة لأن وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط ما لم يرد الأمر بأنا وضع عينه أو وضع آخر لأجزائه لأجزائه بسبب وضع اللفظ أجزاء المعنى وأنتم تحققون في دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالة لأن ما عرض على ما تحت الدلالة ليس بلازم أن تكون مطابقة لأن دلالة لما تحته على أجزاء المعنى وهي قد تكون المطابقة أو التضمن أو بالالتزام هذا الاعتراض لا يرد ما أولا فلأنه لا يصح أن يقال إنا نسلم أن دلالة المركب على أجزاء المعنى بالمطابقة لكن لا نسلم أن دلالة المركب عليها مطابقة ولو سلم ورد القبيل المعنى من المعنى أمكن الجواب عليه بأن دلالة المركب خلفية بناء على ما ذكرنا من أن دلالة المركب ليست وضعية تم والمفصل هو أن دلالة المركب إما على مدلول مفرد بتا وعلى مدلول أحد المفردين بتا وعلى ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع من حيث هو مجموع أما دلالته على مدلول مفرد فلا يخلو إما أن يكون على مدلول مفرد بتا وعلى أول أحد المفردين وثانيا يكون دلالته على ذلك المدلول إما بالتضمن أو بالالتزام لأن ذلك المدلول إن لم يكن خارجا عن أحدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا أو مطابقيا لأحدهما وتضمنيا والتزاميا للآخر وتضمنيا لأحدهما والتزاميا للآخر وإن كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام الأول مختصر بسنة فما دلالة المفردين على مدلولهما إما بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام ودلالة أحدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن ودلالة أحدهما المتقدم

والاخر بالالتزام ودلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين الاول معناه بالمطابقة والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين الاول معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك اثنان ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون لا لة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان ناطق حساس انسان ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال الثاني منعه الكتابة شيأ الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حساس الاول مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الحاصل من دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه زالانسان شيأ او قابل صنعة الكتابة حيوان الثاني ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام صورته ان الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه زالانسان حيوان ناطق شيأ او قابل صنعة الكتابة حساس وانما دلالة المركب على احد مدلوليه المفرد به فهي ان كان التضمن دلالة المفرد بالمطابقة وبالتضمن او بالالتزام وان كانت كذلك وانما دلالة المركب على مدلوليه لا يكون مدلولا المفرد من مفرد انه فلا يكون الا بالالتزام لان مدلول المطابقة انما يكون مدلولا لمفرد انه المطابقة مدلول التضمن انما هو جزء من مدلولا لمفرد انه فانما استحضر في خمسة عشر دلالة المركب في جميع هذه الاقسام الاربعة عن الكلام الثلاث فان قيل لا يتحقق للامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فقط واما وضع احدهما المعين للآخر جزأ اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وليس موضوعا لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب يفيد زائدا على المركب بل نوفف كل تركيب على معرفة وضعه ليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما اشتمل على اجزاء مادته كذلك قد اشتمل على اجزاء مادته والكاف في قولنا الانسان كاتب صوري هو الهيئة الحاصلة من ايقاع احدهما على الاخر كذلك معا اشتمل على اجزاء مادته بمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان اجزاء المادة اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية فانها ايضا الهيئة موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولهذا تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات واما في السؤال والجواب شارحو قوله ودلالة هيئة التركيب انما بوضع بهم وهنا نظر فان احد الامرين لازم وهو انا عنا بخصوص الدلالة في الثلث وانخصاصها المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول وان اريد به الوضع النوعي لو اريد بالوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي جميعا وان اللفظ موضوع بازاء التضمن الحاصل وضعا موجبا على ما تسمعه عن ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال ان هيئة التركيب جزء من اللفظ انما يكون جزء لو كانت لفظا سلمنا لكن لا نسلم ان جزء معنى التركيب فان المعتبر يكون دلالته بحسب السمع على ما يجوز قال التضمن والالتزام اقول لم يرتب النسب الدلالات الثلث بالوجود حدوثا واعتبارا مقابلة كل واحد منها للاخرين بخصوصه في بحث التضمن والالتزام لسلزام المطابقة لانها تابعها والتابع حيث تابع لا يوجد دونه لتبعيته واما تأخر التضمن والالتزام عن المطابقة اخراجا عن اللابع لا عن فانه تابع بوجه ما دون المتبوع لا خصوص هذا هو المبسوط وكتب القوم انهم ان اصابوا الحق لكنهم يخطؤن في البيان اما اولا فلان الاخر في البيع بالعكس ما ذكره ضرورة ان فهم الجزء انما يتوقف على فهم الكل فلو كان التضمن ابسر عناء عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والتابع على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فقط ولم يفهم الجزء من اللفظ ولا يمتنع فهم الكل منه اذ العام مركب كذلك في بعض الموارد

کما فی الاحد او الملکات انا ثانیا فلان الکل ان قید بالجهة لم ینکر والا کان جزئیا وامّا ثالثا فلانه لو صح لثبت الاستلزام المطابقة التضمن والالتزام لانها مشترط والمشروط من حیث هو مشروط بوجود الشرط طریق الدور ان التضمن لا لالة اللفظ علی جزء المسمی من حیث هو جزء ولا ارتباط ان لا لالة علی جزء المسمی من حیث هو جزء لا یتحقق الا ان دل علی المسمی کذلک لالة اللفظ علی الخارج من المسمی من حیث هو خارج لا یتحقق بدون لالة اللفظ علیه بقولهم انهما متلازمان اللوضع هو مستلزم للمطابقة ویستلزم ما به المطابقة لا یستلزم التضمن لانه قد یکون مسمی اللفظ بسیطا کالوحدة والنقطة وهو یدل علیه بالمطابقة ولا تضمن فیه بالجزء ولا الالتزام بجواز ان لا یکون المسمی کذلک بان یلزم فهم من فهم المسمی ای المسمی بصفة الاخصیة لا یتحقق لالة المطابقة بدون الالتزام لتعدد شرطه هذا انما یفید بعد العلم بالالتزام العلم بعد الاستلزام الا ان یقال لو تحقق الاستلزام لکان کلما تعقلنا شیئا تعقلنا معه آخر لکنا نعلم بالضرورة انا نتعقل کثیرا من الاشیاء مع الذهول عن سائر اجزائها وما قد یسبق الی بعض الخواطر من ان بعض الاجزاء موجود فیها هیهات فلا یکاد یصح فضلا عن الجواز الا ان یراد بالاستلزام الاستلزام الدائم بکون لازمه بعض ملزومه او امر یتبعه او یصاحبه لا امتناع فی تحقق الملازمة الدائمة بین الطرفین کما فی المتضایفین بعین ما ذکر الامام ان المطابقة یلزمها الالتزام لا لکل ما هیة لازما بینا او لغیرها والدال علی الملزوم دال علی لازمه البین بالالتزام جاز ان یکون المعنی بغیر لازم بین او لازم بین بالمعنی الاخص فهم اکثر انا نتصور شیئا ولا یخطر بالبال شیء من اجزائه فضلا عن ان یکون لازما بینا بالمعنی الاعم فضلا عن الغیر یدل علی الالتزام هو المعنی الاخص کما بیناه ان غیر المعنی الاخص الملزوم الخارج یبطل قولکم انه المعتبر فی الالتزام والا لم یکن اخص من المعنی الذی لا یغیب اللزوم الخارج فیه فان المعتبر فیه لو کان اللزوم الذهنی فان کان المعنی الاول کان العاقل الخالی عن کل شعور بالمعنی الثانی لزم تغیر بعض الشیء بنفسه وان قول المعتبر فی المعنی الثانی مطلق اللزوم اعم من الذهنی والخارج لا یتوجه لحصول شعور بهذه ان لم تغیر بینها وبین غیرها فلا شعور بها لان کل شعور به موجود فی الذهن وکل موجود فی الذهن غیر غیر بینهما فلا خفاء فی ان التغیر یستلزم تصور الغیر فلا اول من ان یکون لنا شعور بمطلق الغیر لا بقولنا ثم انا نتغیر بین الجهة وبین غیرها فلا شعور بها بانها متغیرة عن غیرها نفسها لکن لا یستلزم ذلک علمنا بانها عن غیرها والا لزم من کل تصور تصدیق بوجه لیس بکل وامّا التضمن والالتزام فلا تلازم بینهما فکان التضمن الا لزام فی المرکبات لغیر الملزوم وانعکاسه غیر البین الملزوم واما اهملها المصنف لانضمامها فیما ذکره فی المطابقة فلن یقبل اما اطلاق اللفظ الموضوع بازاء المعنی المرکب بینهم الکل من حیث هو کل والجزء من حیث هو جزء واداتهما من حیث کل جزء بینهم التراکیب المفردة وهو من خارج عن المسمی والتضمن یستلزم الالتزام فنفوذ هذا معاطلة من باب التشابه العاقل المفرد فان المفهم هو ما صدق علیه الکل والجزء وذلک لا یستلزم فهم الکلیة والجزئیة المستلزم لفهم المرکب علی ان فهم الکلیة والجزئیة لو کان لازما لکفی فی بیان المطلوب **قال** اطلاق اللفظ علی مدلوله المطابقی بطریق الحقیقة وعلی الاخر بطریق المجاز اقول قد یفهم فی کلام الامام الکشی ان لالة المطابقة حقیقة والتضمن والالتزام مجازان ولا یشترط فی ان الدلالة بالحقیقة ولا بالمجاز والالزم اجتماع الحقیقة والمجاز عند اطلاق اللفظ علی مدلوله المطابقی اذ استعماله بطریق الحقیقة لانه استعمال فیما وضع له والملازمة علی مدلوله التضمنی والالتزامی بطریق المجاز لانه استعمال فی غیر ما وضع له اعلم بقبل الحقیقة وبعد المجاز لانها لفظان الا استعمال **قال** انها بقبل قول فلان اشهر فی کلام القوم فی لالة الالتزام مجهوده العلوم انما یفید

بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان اراد وابذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فغلط لانه بين اذ لا معنى لكون اللفظ علما على معنى الا فهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا ان اراد وابه الاصطلاح على عد استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا بأس فيه ولا مطلب بالبحث ويمكن ان يقال المراد منه ما ذكرناه وهو عد استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا يرد ما ذكر تم تصحيحا بالدليل او تخمينا الامر الثاني وحمل المذكور تم معرض الاستدلال على بأس بالاصطلاح فلانه لو لم يكن كذلك عيبا وقد احتجوا عليه بانها غفلية ذا للفظ لم توضع ذا المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استيفاء المعاني بطريق الوضع نقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه انا اجبنا بان دليلكم ليس صحيحا بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون كل دلالة التضمن ايضا مهجورة لانها ايضا غفلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكونها جزءا من المسمى لا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول اذا كانت العلة للهجر فيها كونها غفلية وهي مخففة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالطريق الاولى بالعلة وان لم نسلم انها اضعف فيها اقضى على المنع اما تفصيلا فبان ان عنى بذلك كونها غفلية ضرورة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الجزء ليست اقل من دلالته على الكل بل الامر بالعكس وان عنى به كونها متأكدة من الفعل فسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن بمثل الغرض في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولان غير متباينين فانتفى التالي بيان الملازمة ان اللازم غير متباين لان كل واحد منهما يفهم وهو غير متباين فيجب ان يكون المعتبر في مدلول اللفظ الحاجب لا تمام بمنع الملازمة وانما يتجه ان لو اعتبر جميع اللوازم ليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متباينة فان قبل اللوازم البينة غير متباينة اذ كل شيء لازم بينا بنفسه فالملازم لبس غير فكل شيء مغاير لملزومه لازم وللازمة لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متباينة اجيب بانا لا نسلم ان كل شيء لازم بينا بنفسه بل اللازم البين ما يكون بحيث متى تصور الملزوم تصور اللازم بالفعل وهذا انما يكون في المتضايفين كالاب والابن والفوق والتحت والمساوي والمساوي والمساوي فانه متى تصور الاب تصور الابن بالفعل وكذا الباقي واما ما يكون بينا بالقوة كالانسان والناطق فانه متى تصور الانسان لم يتصور الناطق بالفعل بل بالقوة القريبة وكذا الباقي فظهر ان اللازم البين اخص من اللازم مطلقا فان قيل لم لا يجوز ان يكون بين الشيء لا بعينه اذا كان اللازم اعم من اللازم البين بالمعنى الاعم والمعتبر بالالتزام البين بالمعنى الاخص كما ذهب اليه الامام الغزالي حيث زعم على ما هو مفهوم كلامه ذهاب سلسلة اللوازم البينة الى غير النهاية لجواز عود سلسلة من الطرفين بواسطة سلسلة اخرى لكن اللازم البين بالمعنى الاعم لا يجب ان يكون لازما بينا بذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد الكلام فيه على انا لو سلمنا لزوم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد لم يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولان غير متباينين لجواز ان يكون المعتبر عند الامام بان المعتبر في الالتزام انما هو اللزوم البين لا مطلق اللزوم واما ما كان يكون دلالة اللازم عليه ممنوعة في العلوم فانما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلا خلاف لنا معه واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلا نسلم انتفاء اللوازم وامتناع افادة اللفظ انما بها كما ذكره الغزالي وجوابنا انا نختار ان المعتبر اللزوم البين فقوله لا ينضبط قلنا لا نسلم انما لم ينضبط لو لم يعتبر بين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص فانا اذا اعتبرنا بين المنتفي ينضبط فلا خفاء في الانضباط لان المعتبر انما هو اللزوم البين المطلق ومطلق اللزوم البين انما ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم البين فلما روانا اذا كان اللزوم المطلق فلجواز ان تعد اللوازم المطلقة فلم يتعين البعض كما نقول انه لم يتعد بتعين المدلول عند الانضباط في صوره لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالتبادر لا يختلف بغير المعنى الالتزامي بتعدد بعضه فلو اوجب الاختلاف لتعدد الهجر لم يكن الدلالة ما افيدا والا تضاد ان اللفظ

اما استعمال الدلول الالتزامي وان لم يكن هذا التقرير صالحا عن ارادة المدلول المطابقي دالة على ان المراد لم يصح ان السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة ما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غايته انه التزام بحوز لكنه مستهجن شائع الصلوم حتى انائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في التعريفات بلهم في حين هذه الدعوى يحوزون اذا قامت قرينة على ان المراد ليس نفس الدلالة بل هذا الاستعمال فلا يكون الدلالة ممنوعة بل الاستعمال ممنوعا فلا فرق في الدلالة واراده الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية غير انها مع انها ممنوعة في جوازها هو صطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر معينة بدلا على المسؤول عنه لا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر مادة لانه على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال ان السائل الذهن الى غير او غير اجزائه فلا يتعين للمهية المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر بدلا على المسؤول عنه المطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام ممنوعا كلا وبعضا المطابقة معتبرة كلا وبعضا التضمن ممنوعا كلا معتبر بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكلي قال الثالث اللفظ اما مركب او لا قد عرف فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلالة لا من طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية فلما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهو مركب اما مفرد او مركب ذكر بعد البحث عن الالفاظ الدالة على طريق الافراد حتى يبين انه اي مركب بدلا على القول الشارح كالمركب التقييدي او مركب بدلا على القضية كالحجج عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تعليم للفظ المفرد المركب عليها اللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع ثم ان قوله من حيث هذه القيد يناط به ناسبوه من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية ذلك لان مراده مطلق اللفظ لا انتفض جدا المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى او الدالة على معنى بحسب الطبع الانتقال فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاضداد انما يمكن انتهائهم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزئه على معنى المفرد ما لا يدل جزئه على شيء ما وقد عيب بانه يخل النظر المنطقي الالفاظ المفردة التي لا يدل جزئها على معنى كعبد الله علما واجيب بان الشيخ انما ابان اللفظ لا يدل بل باراده اللافظ حتى ان جعلا ضمها لم يكن لا بل لا يكون لفظا اصلا فلا يكون جزء مثل عبد الله علما على معنى بل بمنزلة الراء من بدجيث يتبين على هذا الكلام اثار الضعف شاملا على ناسبوه من الفرق بين الدلالة على معنى مقصود من التعريف باللفظ الذي يقصد بجزئه الدلالة على بعض ما يقصد والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة لا لو قصد احد بزيد معنى يلزم ان يكون مركبا والجزء ما بتر بت المكتوب بحرف اللفظ الدال انما دته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اهم من التخفيف والتعذيب حتى يجعلا مثل ضرب بالدلالة اذ كرنا اللفظ جنس يدخل فيه المفرد فصل مخصص له ان يكون اللفظ جزء دالا على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون لا جزء دالا على جزء المعنى المقصود يكون لا لشيء على جزء المعنى المقصود مقصودا لكون ذلك المعنى معقولا والجزء انما يوصف بذلك ان فهم من اسم ذلك الكل على جزء المعنى المقصود لا لشيء على جزء المعنى الغير المقصود لكونه ذلك المعنى مقصودا بالتضمن لا مقصودا بالجملة لكنها ليست مقصودة حال العلمية بالمفرد بانها هو الكلام بقصد بجزء منه الدلالة على جزء معنى اجمع بان يكون ذلك المعنى مقصودا فيدخل فيه الالفاظ

الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جروا عليه كلة الضاحك لان طريقتهم الالفاظ تابع المعاني فكو
افراد هاو تركيبها تابعين لوجود المعاني التي كانت لها الاولى وجود الالفاظ كذلك لها الا بوضعهم المركب عبد الله علما مع تعريف المفرد
غير تابع لا رمثل الحيوان الناطق بالنظر الى معنى انه بسيط التضمن والالزام ليس جزء مفهوما لكلة على ذلك المعنى
فبعد خلع عبد المعرف وبعد ترك عبد المركب بان نقول المراد بالكلة في تعريف المركب الدلالة في الجملة وبعد الكلة
المفرد انتفاء وضامن سائر الوجوه فالمركب بكون جزئه مفهوما الكلة بان لا يكون جزء ذلك المعنى مقصودا بالنسبة
النصه لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزئه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي وفهم من
بعد على صح الاشكال اعني تركيب اللفظ دال لجزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني والالزامي فصدد
صورة القسمة بالمطابقة منعا على المنتص بالمركبات المجازية جعل معنى اللفظ المركب هي فولا وهو ولقائل ان يقول
بين المركب والمولف بهذا القسمة فرق لان اللفظ اما ان لا يدل جزئه على شيء اصه وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون
على جزء معناه وهو الولف او لا يدل على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين وفعل المتقدمين
الكشف ثم عرفوا المولف فقالوا ذكر في تعريف المركب المركب بما يدل جزئه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة
خروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يراد في تعريف المركب ينفص عن تعريف المولف بما يفصد به
قوله ان المفرد يمكن تقسيمه نحو قول الفرد الجزئي من حيث انه موجود والذات لما كان التعريف بالمفهوم
عن المركب بمعنى عروض الانشاء والاحكام بالجزئي الذاتي هو معنى على المركب بالجزئي وصفا للمفرد اما اسم وكلة او
اداة لانه اما ان يدل على معنى في نفسه وزمانه وهو الكلة او لا يدل والاخير اما ان يدل على معنى ام لا يجيء الاول
بحد عن شيء هو الاسم والثاني هو الاداة وفي علم بذلك تحقق كل واحد منهما فانما اطلق المعنى حد الكلة دون الاسم
لم يدخل فيه الكلمات الموجودة بها فانها الا تدل على شيء اصلا نحو هل وبل ونحو ضرب فانه الا سم الدال على الزمان
وما دل على الكلة فقط الزمان نحو اليوم والامس الصوت والنبوت والمتقدم والمتاخر واشباه الافعال فانها كان لا تدل على
الزمان بالصيغة والوزان لا تحاد المدلول الزماني باختلاف الصيغة ان تخلف الحاذ كضرب وضرب فانهما اسمان
اتحدت الحاذ كضرب بضرب بخلاف الصيغة فانها مختلفة باختلاف الصيغة فان ضرب يدل على نسبة ما
مجموع الحروف مختلفة باختلاف الصيغة فان ضرب يدل بهيئة الحروف الاصلية على نسبة ما بعدان الزمان عقلي كما ذكر متكلم
لفاعل بخلاف على ان لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية نظر المنطقي صاحب لا يخص بامة بعد لغة اخرى وبما
بوجد لغات اخرى يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد حد في تعريف الاسم فلان خارج الاداة اذ قد يجيء ان
يجيء مع ضميمة كقولنا ابتداء قائم وانما ترك لان الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذلك الترتيب كما فصول الكلة ملكا
وفصول الاداة اعدادا وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدد والملكة مقدمة على العدد الكل اما حينئذ ان
دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل وبنسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان ذلك الحدث كضرب فانه يدل على الضرب
بنسبة الى موضوع ما انتهى في هذا سند لا غبار النسبة معهود الحدوث او وجوبه ان لم يكن الاجزء
فقط بمعنى انه لا بد على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء الى امر هو مدلول لفظ الى موضوع ما وهذا معنى قولنا الفعل
على صيغة على الزمان كذا فانه لا بد على الكون مطلقا على كون شيء ما الى شيء ما بزمان كذا سمعت وجوب ان يكون
الا ثبوت نسبة مخصوصة ان وضعها هل العربية فعلا فانه لا نعني بالفعل الا ما وضع لمعنى غير مستقل بالمفهومية

عند المطهبين لان المضارع الغير الغايب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس بكلمة عند المطهبين اما الامر فعل
عندهم قطعا واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب كذا المتكلم مركب لانه متى من مركب بكلمة فلا شئ من اجزاء المضارع المخاطب
والمتكلم بكلمة اما بالكبرى فظاهر واما بالصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب
وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل دال جزء لفظه على
جزء معناه هو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المعدد والتاء على المخاطب قد اورد على
كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم للزم ان يكون المضارع الغايب كذلك لاحتمال الصدق
والكذب فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه جدلة المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه
وجدلة المصدر كما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب
وعدم وجوابه ان معناه ليس شيئا ما غير معين في نفسه جدلة المصدر والاسناد بوجود المصدر اي شئ كان في العالم فيصح
حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح الطلاقه على ما يقابله وهو معين نظرا الى المراد بغير المعين ليس اعتبار عدم
التعيين بل انما الاعتبار بعدم التعيين وعدم وضع دال كان المقدم القائلة بانه لصدق وجود المصدر لاي شئ كان
مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وحد المصدر لاستمع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما
بوجب علم احتصاصه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين بوجب اختصاصه به وتناقي اللوازم
يدل على تناقي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين بلزم اجتماع المتناقضين وهو ممنوع فاذن معناه ان شيئا ما معينا في
نفسه عند القائل مجهولا عند السامع وجدلة المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب فالم يصرح بذلك المجهول بحلاف ما في
الالفاظ المشاعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ومن نقول في المقول
اشكال وفي التقييل احتمال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا ما معينا في نفسه يلزم
اطلاق علما بان نفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الى الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فلا الحكم الاتباعي
الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع فيهما عند سماعه متصور لشئ غير معين عنده ومتعين في نفسه حتى يحكم عليه
بانه يمشي فلا يدرس احتمال الصدق والكذب في تاتيها الا بنقض بمثل قولنا ضرب في جل بان رجلا شئ معين في نفسه مجهول
التعيين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع بوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا
خبرا وثانيها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما
بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب الا ترى مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبر اما نه
لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فبلوح بادراد ملخص كلامه وهو
قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على وصوع غير معين فلا نح اما ان يكون معينا في نفسه غير معين بحيث يكون في قوة
قولنا شئ ما يمشي والثاني بط لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شئ ما يمشي يكون صادقا ان كان
في العالم شئ ما يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب الشئ عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك
لم يصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس بقضية بانفسه يكون في قوة المعدولة
ظاهرا يمكن ان يدخل عليه فيمتنع الحمل ويتعين ان ذلك موضوع معين في نفسه كذا اعتل القائل لا يدلالة اللفظ
على غير اللفظ دلالة على تعين الموضوع وهذا لو لا يريد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فالم يصرح

كان سماه ان شيئا ... مطلق ... العقد ... الرفع ...
... بيان
... استثناء ... المصدر ...
... موضوع مطلق ... عدم
... احصاء ... فيه ان الا ...
... بها ... الاستثناء ... فلا يجتمعان ... واذا لم يكن ...
... ماش ... شاه ان ... شيئا ما ... غير ... عدم ...
... الاشكال الثاني ... ان الحكم ... صورة
... العقل ... باعتبار ... وقد ذهبت
... السببية ... الحكم عليه كما
... الى ... ان المراد ...
... بحسب ... موضوعه
... لا يحتملها ... ذكر ... بحسب ... شيئا ما لا ... احتمال

معنا وكلاهما ان يعبر عنه بلفظ مفرد بلفظ موضع بازائه او يعبر لفظة واحدة عن اشياء الثاني كقولنا مضى الفعل
مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظ مركب فيه بعض ما يمتنع كقولنا مضى ضرب غير معنى او يعبر بلفظ
وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل يخبر عنه انا الفعل يخبر عن معنا بمجرد لفظة وح نقضا من الشق الاول الخبر
عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل هو عبر عنه يلزم التناقض ثم وانما يلزم لو كان الخبر عنه ههنا معنى الفعل
لفظة وليس كذلك بل الخبر عنه معنى الفعل عبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل انا قبل من انا ذا ريد بمعنى الفعل
ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم وبحوا الاحتياج عنه مطلقا فان اريد به معنا يلزم ان يكون المعنى
فخارج عن فانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ بنفسه كالاخبار عن المعنى بتلك الفاظ فانا ذا اخبر عن لفظ فانا
ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر عنه بنفس اللفظ فانا ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى
مثالا الاول ضرب بكلمة وانت الفظ ضرب عبر عنه مركبة والثالث الفعل يرفع لفاعل فلا شك ان الخبر عنه في قولنا
الفعل لا يخبر عن معنا افراد الفعل التي هي الفاظ ولكن بما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الا
شبهها على هذه الفائدة وناكيد الصحة الاخبار وان عنا المعترض قائلا الوضع فاذكر ثم نصح قولنا ضرب
يخبر عن معنا بمجرد لفظة والثاني بطل ما الملازمة فلان ضرب فعل كل فعل لا يخبر عن معنا بمجرد لفظة وانما لا يكون
الثاني فلا شتماله على التناقض لانا لا اخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظ اجبنا بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن
ضرب بل عن لفظ لكون الضمير في معنا عايدا اليه فلو كان الخبر عنه معنا لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل
ولان عامرة اخرى قال فلنفرض معنى ضرب لا يخبر عنه بمجرد لفظه فعند اخبر به عن معنى الفعل جاب عنه
بان الخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم ولا تناقض فيه قال المصنف الثاني المفرد
اما ان يحد معنا اقول اللفظ اما ان يكون معنا واحدا او معددا فان احد معنا فاما بالشخص بان لا يمكن الشركة
بين كثيرين ولا بالنوع فان لم يحد بالشخص فان كان عظم اي يظهر معنا من مجرد لفظه سمي علما الا فضمر خذ
اولا لكليته وان احد لا بالشخص فان كان وضعه على افراد المشهور سواء كانت موجودة او على التوهم فهو المتواطئ
لتوافق الاحاد في معنا وان كان وضعه عليها لا على التوهم فهو ولت كل من يشترك الناظر فيه انه من المشترك
او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده في مشاركتها في معنا والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود
فان حصوله الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واقوى
وفي الممكنات الفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واتم كما مر في الوجود وبالقياس
الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج فانا وان كان
معنى اللفظ متعددا فاما ان تحمل بينها نقل او لا فان تحمل فاما ان يكون لمناسبة بينهما او لا فان كان
لمناسبة فان عبر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا واصطلاحيا على اختلاف انواعه بين الشرع والعرف
العام والخاص وان لم يعبر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كان المناسبة
المشاركة في بعض الامور فهو مشتركا كالاسد للرجل الشجاع والابخر مشتركا مثل جرى النهر وان كان النقل لمناسبة
فهو لم يحمل وان لم يحمل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا واحدا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما
مجملا والمرتجل بنذكر في هذا القسم من حيث انه لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة له في الوضع الاول ولا نقل ايضا

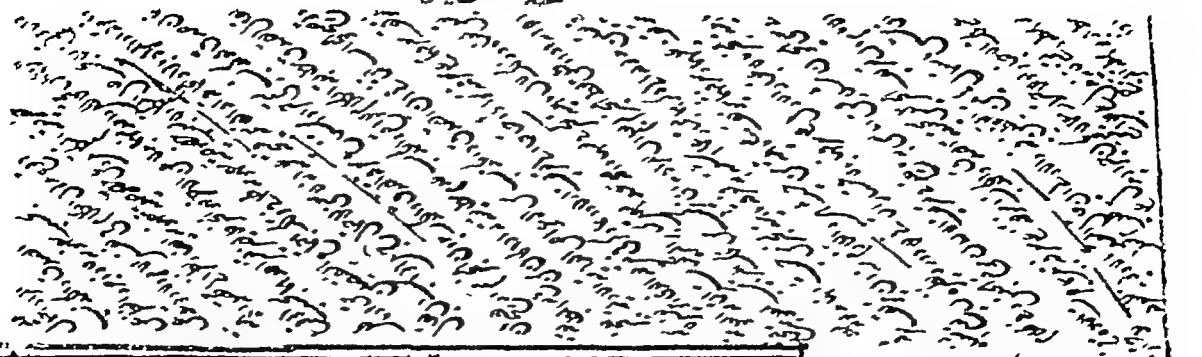

ان المعنى بهما مترادفين وان كان مخالفا له بسيطا بين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال
واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع قول اللفظ المركب تاما ام ناقصا وسميا كلاما وغير كلام والكلام ما
يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اى لا يفتقر الافادة الى انضمام لفظ اخر بسيط لاجله افتقار المحكوم عليه الى
المحكوم به وانما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حيث ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا على
ما يفيد فائدة حديثة لا يعد مثل قولنا السماء موجودة على ما يصح السكوت عليه فيرد بانه لقرينة الاشتراك على
ما يقتضيه صناعة التعريف يدخل فيه ما يفيد فائدة حديثة كقولنا زيد قائم وما لا يفيد كما ان احتمال الصدق والكذب
يتمحض خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا بق الجزم اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا
يحتمل الصدق وانما قيد الصدق والكذب لانه لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفهما دوري لا نا نقول المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهوميهما وتعيين احدهما بحسب الخارج لا شايعه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة ولا عبرة الا باحدهما او
امتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فمهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما انتهت
في سائر المهيات احتيج الى تعريفها وتعديدها فلها الاعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق
والكذب يتوقف على ما هيته من حيث هي ومعرفتهما من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور واذا لم
يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى لاولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء
وهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف فمع ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعا
واما بقيد الدلالة الاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا الطلب منك الفعل لا يدل مالذات على طلب
الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل بواسطة انتهاء
الاخبار لا بالذات الا ولى ان بقي القيد المتفرقة من الاوامر وتلك الاخبار دلالتها على طلب الفعل وذلك
لان عدم احتمال الصدق والكذب فيها عن الدخول بخرج فكيف بالصدق والخروج بخرج الدال على طلب الفعل
كقولنا اللهم زيدا بضرب وفعل الامر بعد ذلك امر اياه يدل على طلب الفعل لكن لا مالذات بل بواسطة تتميمه
مرجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية وهو التنبيه يسلم فيه التمني والترجي والقسم والنداء والا
الاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير كلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول والاول الاول المركب التقييدي
وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الامن اسمين او اسم وفعل لان المفيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وانما قيد الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه
الحيوان الذي هو ناطق حكما يستدعي الخبري المركب من اسمين او اسم وفعل هذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة وزعم الصحاة ان الكلام لا يتالف الامن اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم
عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما ويكون فعلا ولا مشاحة في الاصطلاحات وانما الخصومة
مع من لا يتحصص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايته بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة ولجيب
بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وحينئذ ان يكون
خطابا مع تالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك جوابه منع الملازمة سلمنا انه اخبار لكن لم قلت ان الفعل المقدر
اخبار والاستعانة ما في الباء اى في بعض موارد الاستعمال الكل لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد

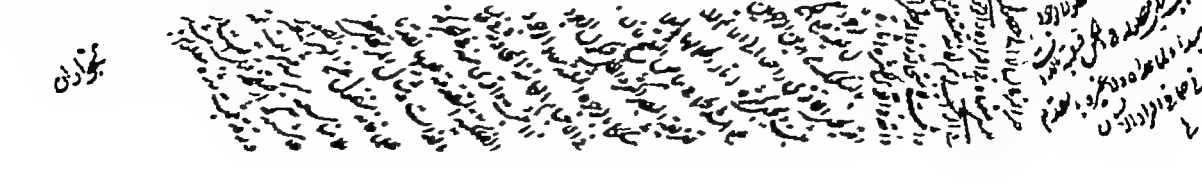

لجواز ان يكون من الصنع المشترك بين الاجناس والانشاء كالفاظ العقود قال لما انتهى في مباحث الكلي والجزئي
اقول بعد الفراغ عن اثبات الاولى المقدمات منها ما تقدم في المباحث الكلي والجزئي وليس الجزئي في هذا الكتاب
ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث تصلح ان تنظر فيها فعنى قال الشيخ في الشفاء اما الانشائي بالطرق
الجزئيات لكونها الانشائية احوالها لا تثبت وليس لها من حيث هي جزئية بفيد لكما الاحكام او يطلبها
الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكلية وفصل هذا النبأ الى بسنة فصول وكان الانسب بفضيلة
تفرقة بين المقصد الاصلي وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبين انقسام الكلي احكاما
وذكر في الفصل بعد مباحث الاولى تعريفها المفهوم وهو حاصل العقل الماكي الجزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره
اي يمنع من حيث انه منصور من وقوع الشركة فيه ولا يمنع فهو الجزئي تعريفه هذا الانشائي والا فهو
الكلي كالانسان فان له مفهوما وشركا بين افراد بان يقال احدها انه هو انما قيد المنع بنفس التصور ليصح
بعض افراد الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود والشمس الذي
كلية جزئيا ما لسعة الغرض لتعميم الدال اسم الدلالة وههنا اعتراضات الا يخلو الاشارة اليها عن فوائد احدها
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين بامر يتشعب ويجزئ اليها بل مطابقة لها مع امر خارج كوجوب الوجود واللفظ الذي
الدال عليها بهي
كلية جزئيا ما لسعة الغرض لتعميم الدال اسم الدلالة وههنا اعتراضات الا يخلو الاشارة اليها عن فوائد احدها
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين بامر يتشعب ويجزئ اليها بل مطابقة لها مع امر خارج كوجوب الوجود واللفظ الذي الدال عليها بهي
بين بين يجب ان يكون بك

نوالطبا كقولنا الكاتب انسان وان كان نصفه غائبا عن الموضع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق ليكون محمولها باعتبار
مفهوم مبهم وشتقه كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتقدم على العكس الاول قال الشارح فبقي
على المندرج اقول لعل الحق الجزئي بقيا بالاشارة الى العكس المذكور على المعنى المندرج تحت كلي ليسعى جزئيا متكثرا
لا جزئيا بالاضافة الى غيره والاول حري بالحقيقة اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاشياء بالكلي ابطله
نقضا بنفسها فلو قبل انه المندرج تحت شيء اخر كان جدا ضعيفا ثالث مفهوم الجزئيات الكلي والكلي انما تصير
مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاشارة الحقيقية اما اولا فلامكان كلية الاضافي الذي
اندراج كلي تحت الحقيقي واما ثانيا فلانا نعلم من الحقيقة قطعا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الحقيقة المقررة
عن التشخصات مكونا اضافيا وهو منقوض بالشخص فانه ليس مهية كلية والا لكان المتشخص بشخص واحد
شخصين فانه شخص وليس مهية كلية والا لكانت مهيته معروضة للتشخص وذلك خلف فانه مبهم والاول
ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان
معدوما يندرج تحت المعدوم وهو كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واما ما كان يندرج تحت احدهما والجزء
كل ما صدق عليه صدق الجزء كليته تم الاعم بجواز ان يكون جنسا بجواز ان يكون عرضا عاما وههنا البحث اجنبا
للحقيقة لانه لو كان حقيقيا لما امكن صدق الحقيقي بدءه والحال بطل الجواز فصور كون المفهوم نوعا اشركه
مع المذهول عن انه واحد تحت كلي لان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم
من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدون في اعم الكليات وفيه نظر
اما لكلي الاول وهو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون بسيطا او لا بسيطا واما ما كان يندرج تحت احدهما والجزء
انما ان يدل بالمندرج الموضوع الكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وانما يدل بغير الاخص والمندرج تحت ثاني والنسبة
ذكروا بين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال ان كل مفهوم مباين اخر مباينة كلية اقول
كل مفهومان اذا نسب الى مفهوم اخر لم ينفصلا عن اربع المساواة والعموم والخصوص من وجه والمباينة الكلية
وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق
فمتساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلق والمستلزم اخص مطلقا والملزوم
اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا الاخر
ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد بينهما من صور ثلث في هذا الحصر استكمالي وهو ان
بقيضي الامكان العام الشبيه لاشيء في كونهما مفهوما وبين المباينة بين الكليين بينهما متباينان
جزئيا ولا متباينان لانهما لا يصدقان على شيء اصلا لا بينهما عموم مطلق لان العام يمكن ان يصدق
مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه يسند عائد صدق كل واحد منهما نقيض
الاخر فان قلت اللازم بديهي النفي والانتساب كيف يصير فيه وقوع المنع في قولنا ابن فلين يلزم عدم تصادق
المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه اذ نزول النقيض
على تقدير المباينة بين فانا لنفهمين لا يتصادقان على شيء اصلا ولا مباينة بينهما اعلم ان هذا لنكتة
شبيهة بالصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسب الوجود قال ونقيضا المتباينين

صفحہ بست و ششم

صفحہ بست و ہفتم

صفحہ بست و ہشتم

قد تم کتبی فی یوم الجمعة من شهر ربیع الثانی من شهور سنة ۱۲۷۳ من الهجرة النبویة علی صاحبها الف الف صلوة و تحیة

فنصدق حينئذ احد المتنابين على نقيض المتنابين الاخر وذلك يبطل المتناهية فانقلب قولكم كل اما ان يصدق احد المتنابين بعينه او لا يصدق احدهما بعينه الى قولنا كل اما ان يصدق احد المتنابين لا بعينه او لا يصدق احدهما لا بعينه وهو سلب الاخص فان كان المراد الاول يلزم نحو الموضوع ضرورة او ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ونحو الاشكال بحاله وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متنابين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما لا يصدق عليه الآخر فالايجاب هو المتغير في مفهومه الذكر وهنا السلب فنقول المراد الاول هو لا بد منه ونحو الموضوع سنحققه في موضع بما سنذكره ان شاء الله تعالى ودفعا بمنك على اثبات المطلوب نجعل بين اخرين الاول ان كل واحد من المتنابين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وهذا مما لا سترداد به كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو المسلك وان اريد بالتلازم كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يحتاج نفعا في اثبات المطلوب اذ لم يكن نقيضا المتنابين متنابين كان بينهما احد المتنابين الباقية والكل باطل اما المنابية الكلية فلا ستلزامها المنابية الخربة بين العين وهو ظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على العام دون العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتنابين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو يستلزم حلا المقدور وهذا نظر الحصر مسوع على ما ذكرناه نقيض الاعم مطلقا خاص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لا هما يصدق عين الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف لا يتم في وجود المنع الذكر ههنا واما امكان دفعه بعض تلك الاحوية واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم فنقول كل نقيض الاعم نقيض الاخص مبنى النقيضان فيكون العين متنابين هف نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم بنقيض الاعم بسيط من رابع الاول الذي او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم بعض الاعم نقيض الاخص من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف الخلف ليس بلازم من الصورة لان من الصغرى بحكوم من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض الى قولنا كل ما يصدق عليه عين الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو ظ او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم لا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه يكذب قولنا بعض الاعم نقيض الاخص بتحقيقا للعموم او ان الكلام على هذا القاعدة لا نعتبر ان يكون الاعم اخص من نقيض الاخص لرم اجتماع النقيضين بطلان اللازم بدل على بطلان الملزوم واما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لرم صدق قولنا كل ما ليس بممكن العام فهو ليس بممكن الخاص ومعناه قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص هو ممكن بالامكان العام فقولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام هو ليس بممكن بالامكان الخاص كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص هو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام هو ممكن بالامكان العام وانتاج نقيضين باطل لانه لا يمكن بالامكان الخاص من الممكن

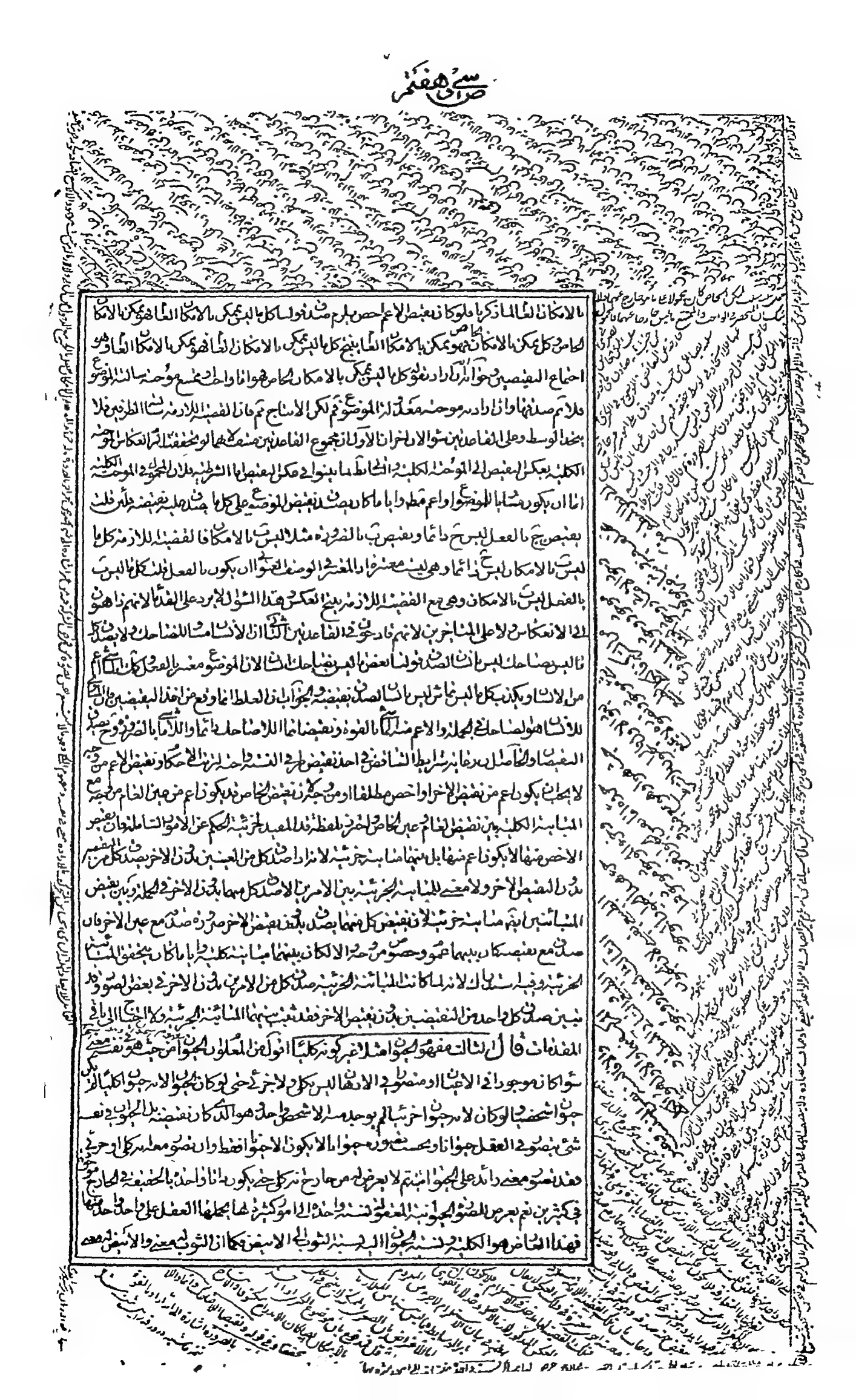

لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب وخشب وغير ذلك وانما حصل معنى آخر كان الحيوان ايضا معنى
الكلي معنى آخر من غير ان يتأتى الى انه جنس او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير
بان كون زيد كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان
مغايرا لمفهوم الكلي وبما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل اما الاول هو ان الكلي الطبيعي
ما من الطبائع التي الى المنطقي لان المنطقي انما يبحث عن الثالث العقلي لعدّ تحققه لا في العقل وانما
قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم سائر الطبائع ومفهوم الكلي
من الجنس والنوع والفصل غيرها حتى يحصل حد منطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرى كلمة
المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا جنسا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعة
حيوانا بل لزم ان يكون الانتحاص كليا واحاد الطبيعة والنوع جنسا طبيعيا ايضا الكلي الطبيعي او زيد الطبيعة
من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي غيرها كذلك ولا امتياز بين الطبيعيات او زيد الطبيعة من
حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعة الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية هكذا في غيرها فلا
يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من زيد لعروض الكلي الطبيعي هو الحيوان الا ما غاية طبيعة بل
حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون معقولا على كثيرين وقد عرض عليه الشيوع والشفاعة قال واما الجنس
الطبيعي فهو الحيوان انما هو الحيوان الذي يصلح لان يجعل المعقولية من انه الخ للجنسية فاذا حصل في الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يكون موضوعا من زيد هذا ولا المنصوص من الانسان ان يكون
طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان فاذا في هذا العارض لطبيعة الانسانية وطبيعة زيد فلان اذا
اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يتوقف بذلك وبين العقلي فيقول اعتبار القيد شيء يحتمل ان يكون بحسب
عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الخارجية فهذا العارض معتبر في العقلي الطبيعي التحقيق يقتضي اذا قلنا ان
مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهوما طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوما الكلي من غير اشارة الى مادة
المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والجزء المركب منهما ما الحيوان من حيث هو هو ليس بعد الكلية او
الذي يعطي ما يحمله اسمه حد وما يوافق من الجنس الطبيعي كل فهو ليس من حيث هو جنس طبيعي بل من حيث هو هو
اعني مجرد الطبيعة الموصوفة للجنسية انا المنطقي فهو يعطي انواعه حدا واسمه انواع موضوعة وهو في
تلك الحال معنى اذا اعتروض الجنسية انا كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن نحو هذه الكليات او ان
كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين بعرضوا له وحوا الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويجب الاخر من
على علم اخر عما منهم بانا نبهنا بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كونه في النتيجة في بيان
وجوده كاف بالحال فنهاد ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه تتميما ما سنح لنا عليه معتبرا يعبا لتعقل
مستفهم ونظر عن توائب التقليد التعصب سليم قال الحيوان الكلي الطبيعي الخارج بعينه لان الحيوان الخارجي هذا
الحيوان الموجود في الخارج جزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو حزوه انما الحيوان من حيث هو والحيوان مع قيد
فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يكون الكلام في الحيوان الذي هو جزء وهلم
بتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير ان ليس

فالمطلوب حاصل ان الجوا جزء من الجوا الذي هو مع الجوا العقلية يمتنع ان يكون معه شيء من الجوا والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الجوا الا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي اما قوله ونصف نصوا لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل انما اورد اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانا نبين ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانا نبحث اولا عن حصول العقل كان نصف نصوا لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج فالا يمنع نصف نصوا من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا القول فانا الكلي موجود في الطبيعي لكان ان نسلم لوازم بدا بالكلية الاشتراك بين كثيرين وهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مشاهدا البحث ايضا لو قلنا الكلي موجود في الخارج كما زعمنا ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل العقل عرض له الكلية على انهم لا يحتاجون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى او صاحب الكشف روح نوجود الكلي في جميع الجزئيات في الخارج مستندة عليه بالدليل المذكور المصنف في مباحث الجنس جميع مناط الشخص تعرض الشركة واخرنا لا يحتمل المقام بيانا ونحن نقول انا اردتم بقولكم الجوا جزء هذا الجوا ادرجوه في الخارج فمن هو المسئلة وان اردتم ادرجوه في العقل فلا نسلم ان الاخر العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمنا لكنه منقوض بالصفا العدمية فانا الاعم مثلا جزء هذا الاعم الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود فيه سلمنا لكنا نختار ان الجوا مع قيد آخر وهو جزء من الجوا يمتنع لزوم التسلسل اما بالزم لو كان جزء الجوا مع قيد آخر وهو مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الجوا جزء من هذا الجوا لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الجوا فانا المقدمة ممنوعة والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج انما الموجود في الخارج هو لا شخاص وذلك بوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج وجزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان الجزئيات بالزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي انما يتحقق ولا وما الذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون معبرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وتابيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان كان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة وانتصا بعضها منتفاة ومن البين بطلانه وكذا الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فاذا كانا موجودين بوجود واحد عاد ذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما بلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين ظاهر ضرورة وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هذا خلف كون الجوا مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضرورة ان الجوا موجود بمعنى ان ما صدق عليه الجوا موجود انا ان الطبيعة الجوا نبه موجودة فمم نسلم لعل ان يكون نصوريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص من ابن تحققت الكليات قلت العقل ينزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة مادة عرضا وانها واخرى عن الامور المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى قابلة لها وهو الآن في العقل كما اشرنا اليه فتقبل ان

في رسالة تحقيق الكليات ملخصها من اراد في مسلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجوده المطلق في الخارج فسنفرغ على الاضافة ان قلنا بوجوده هناك موجودا والا فلا فالملازمة الاولى ظاهرة والثانية لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه موكول الى المنطقي فان قلنا العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجودا وهو وجود العقل اذ لا حاجة له غيرهما والا لكان معدا لا نفاحرته فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود مقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا بدلائل اخرى فاحمل الاختلاف على الذهني اذ توجيهه اراد لا يخص به ولا انا كلنا بل يعم سائر الاشياء **قال** الكلي اما قابل الكثرة وهو الصورة اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان بقي ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدا في الخارج ليس بمتعلق بفائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده الغير فهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات فهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وسماه بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الاموات مثلا ثم يجعله مصنوعا ومع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج ليس في الخارج شيء واحد عام لها معنا انها جزء لها في العقل متحدة في الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها واما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحد المتخاصمين كما ذهب اليه اشياخ المتأخرين واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان الكلي من حيث هو كلي محمول الطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم جزئي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان المفهوم الكلي لا يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت الكلي هو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية اشتى وهو ما به هو هو هو قول الكلي اذا سئل به عن شيء فاما ان يكون تمام ماهية المسئول عنه الذي حقيقته انه هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب عن ماهية اشتى خالية ارادة السؤال فقط او خالية جمع غيره فقط او خالية الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب المخصوصية المحضة كالحد اذا سئل به عن المحدود فان الجواب اذا طوبق سئل عنه يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان خالية ارادة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا واذا كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس اذا سئل به عن الانسان والفرس والثور بناء على الجواب اولا واذا كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والمخصوصية معا كالنوع اذا سئل به عن زيد بناء على الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على ماهية المخصصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول هب اسئلة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عند الحذاق ان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان بعضها اقسام كثيرة بعضها

كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل القريب انما
اذا حد الامرين لازم اما تمام الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بطلان لزوم احد الامرين فلان
تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لان احد الحدين
في القسمة تارة يكون الاعلى المهية واخرى على جزء المهية وان كان الثاني يلزم عدم التباين لجواز ان يكون الكلي
نفس مهية وجزء مهية اخرى وحاجا عن مهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فقط لاستحالة
ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التباين فلان المفروض التقسيم بامور متباينة
الافراد وح لا يتم البرهان الثالث لان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المسئول عنه مباينا الرابع لان ازاء كل
مهية شيء تمام مهية من المهيات بحصر الكلي في قسم واحد فلا تزال يكون تمام مهية ما من المهيات اخرى المهية
تمام مهية ما وكذا الخارج عن المهيات اراد بتمام المهية النوعية لانه لا يختلف افرادها الا بالاعراض
يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحت الحاصل من اضافة الكليات على مفهوم ما ذكر من التقسيمات
وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة الثاني ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب الحصة المحضة وهو
بعض تقسيماته الى الاقسام الثلثة المباينة الاول ان كل مقول في جواب ما هو كذا بسيط نصوص المهية المسئول عنها
صرورة ان نصوص الاثنين يستلزم نصوص المهية المشتركة بين كثيرين بالعموم وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة بيان ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الحصة المحضة
يمكن ان يدفع الاشكال المتقدم بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات يكون المراد بالمهية المسئول
عنها الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست قسما له بل المقول في جواب ما هو ولا اقل من تقييد الكلام
بهذا القيد لدفع الاشكال لا يتجه على المحصل لجواز ان يكون الجزئيات المباينة لا تختلف الا بالعوارض ولا اعتبار
للجنس والفصل الخاصة والعرض العام الا بالقياس الى المهية النوعية ولا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية
والمتوسطة وخواصها واعراضها الا ان ردتم بها الجزئيات فحينئذ ان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر لان هذه
اقسام اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال العدم التباين والاقسام جواز ان يكون الكلي نفس مهية
بعض الجزئيات اختلافا في مهية بعض الاخر وخارجا عن مهية الباقي لانا نقول القسمة بهذا الاعتبار لا احتراز
بها الا في الجنس المفهوم الاعتباري كالنوع والتباين واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو
بعض المهية المسئول عنها اما بوجه نصوص نصوص المهية بحسب احد هذا المعنى اما حمل المحدود عليها
او بعض مهية المحدود وان كان معتبرا بالاعتبار الاخر فهو مقول في جواب ما هو بالاعتبار واعلم ان المصنف جعل
الحد في فصل التعريف حلا في مهية المحدود عند بعضهم من المقول في جواب ما هو ولا بد ان يكون تمام مهية وبين
كلامه تناقض صريح قال الثاني ينبغي ذكره في هذا الموضع قول الثالث ان اضافة الكلي هو ما يكون جزء
مهية الشيء يجب ذكره في هذا الموضع اي في كتاب باغوجي فانه ربما الذاذ في غير محله اخر مناسبة
بباب ها والتبع حري في الاشارة الى هذا الاصطلاح وفرق الشعبانية بعرضية المهية بهذا
التعريف رد الاول ثم قال فيهنا موضع نظر وان الذاتية الى شيء ذاتية لا يكون معقولا الى
ذات الشيء بل الى الشيء هو هو ثم استشعر بان نوع المهية يجب ذاتية لنفسها بل الاشتراك في المكثرة

بالعدد فابطله بانه لو جعل المهية ذاتية لشخص شخص لم يصح انما ان يكون ذاتيتها ما الذاتية لمهية الشخص وهو المجموع والجملة التي هي المهية والشخص فلا يكون ذاتيا لها بكمالها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على الذاتية بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشمل على ذاتية اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل المهية ذاتية للمهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على فانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير فلا يراد على كل واحد من تعبيري الذاتي لا يصح تعبير من فسر الذاتي على المهية بالذاتي الاعم كالنوع بالجنس ومن فصل الذاتي اعم على كل تعبير منهما ولا يجوز ان يكون ذاتيا على المهية الا كذا ولا انما على المهية المحصلة وهو احد الاطلاقين وعلى المهية المشتركة فيكون جنسا لما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكأنهم انما تفرع على الاختلاف الواقع في تعبير الذاتي وقع لهم بقولهم وعلى كل تقدير لا يصح ذلك الذي هو حسن بعد ان يعلم ان مبنى البيت على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فلنا فالوا الاعم ان فصل الجنس ليس ذاتيا على المهية قال الذاتي على المهية اعم من ان يكون ذاتيا بالمطابقة او بالالتزام فصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه ذاتي بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه ذاتيا على المهية فان المراد بالمعقول في حواب ما هو ما يكون دلالته على المهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على المهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص اجماعا لا لانا وايضا لو دل الفصل على المهية بالالتزام لاستلزم نصوصيتها فيكون التعريف بها حدا مع انهم صرحوا بخلافه واعترض بان خطأهم منشأ عليهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو المهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء المهية بانهم لم يشترطوا ذلك لان سؤال السائل عن المهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المعقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب ما هو عن مهية الانسان وكل جزء منه معقول وواقع في طريقها هو دال عليه بالمطابقة كمفهوم الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ دال عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو دال عليه بالتضمن كمفهوم الجسم النامي والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ دال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المعقول فيهما لما سمعت من ان الالفاظ الدالة بحيوان دال على اجزاء المهية بالالتزام كما لا يخفى والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقع في طريقها هو الفصل المنصف عن كونهما صالحين لان يقعا في جواب ما هو تم قال المصنف وحين يدل بالذاتي جزء المهية بالعرض الخارج عنها وح يكون قسمه الكلي مثلثة واما على راي الشيخ فالقسمة ثنائية

قال الذاتي اما جنس او فصل او نوع جزء المهية منحصر في الجنس والفصل على المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين المهية وبين نوع ما من الانواع الحالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان خاصة لانه يميز المهية عن غيرها في الجملة تمييزا تاما وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها بين نوع ما من الانواع الحالفة لها في الحقيقة او لا يكون كذلك فهو الجنس لكونه صالحا لان يقع على المهية وعلى ما يخالفها في النوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لانا نفقد امرا مشتركا وليس تمام المشترك وما بالتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص منه او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكلي

والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للمهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصلا لها
ولا شئ من اجزاء الجنس بداخل في الفصل الا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل الحقيقة الاخر وايضا
الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عاضا الامتناع عروض الشئ لكل ما
يكون العارض تماما معاضا هذا خلف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد اذا وانه باطل
ومما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصاص الغيبة الاولى بصدق النسب وايضا لو صدق النوع الذي بازاء تمام المشترك
بعد صدق تمام المهية في تمام المشترك او بعد جوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان نقول اذا
ان كان تمام المشترك بين المهية نوعا ما من الجنس والا هو الفصل او نحوا ان يكون جزء لجميع المهيات فهو
ممتاز المهية عن بعضها او يكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان
يكون معقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن المهية عن جميع ما كانها في ذلك الجنس
واحدا هو قريب فيكون الجواب في ذلك الجنس فقط كالجواب بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما
شاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع ما كانها في ذلك متعددا فهو بعيد ويكون الحيوان مو
عرا كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض ما كانه فيه كالانسان واما الجواب عن
الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس بتام لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكما ان الجنس متفاوت
في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب والفصل الاخير يكون بعيدا بمرتبة واحدة وان كان جوابا
يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فقد الاجوبة بمرتبة على مراتب البعد بواحد لكن كلما ازداد بعد الجنس
تناقص الذاتية لان الجنس البعيد جزء الغريب والفصل الاخير عن درجة الاعتبار والفصل
اما قريب او منه المهية عن كل ما يشاركها في الجنس في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد او منه عن بعض
ما يشاركها كالحساس للانسان قال والذاتي يمتنع دعه عن المهية اقول ذكروا للذاتي خواص ثلثة الاولى يمتنع
دعه عن المهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه المهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته
لها الثانية ان يجب ثبوته للمهية على معنى انه ليس يمكن تصور المهية لا مع تصور موضوع براي مع التصديق
بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من تصور المهية يلزم من التصور بدون العكس والشيخ في
الشفا اثبت امتناع السلب وجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير خطا المهية والذاتي معا
بالبال لا بمجرد تصورها او اخطاها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب تصور
فلكم بين القولين وكيفما كان فهما خاصتان مطلقتان لان الاولى تشمل لوازم السبب بالمعنى الاعم
الثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على المهية في الوجود بمعنى ان الذات والجهة
اذا وجدا واحدا لو جودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي لعقل بحكم بانه وجد الذاتي اولا
فوجد المهية فكانا في العدد بين لكن المتقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء في العدد بالقبلية الاخيرة واحد
فلئن قلتم انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم
الذاتي على المهية امتنع حمله عليها لاستدعاء المحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الموجود المتقدم
والموجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل مهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت

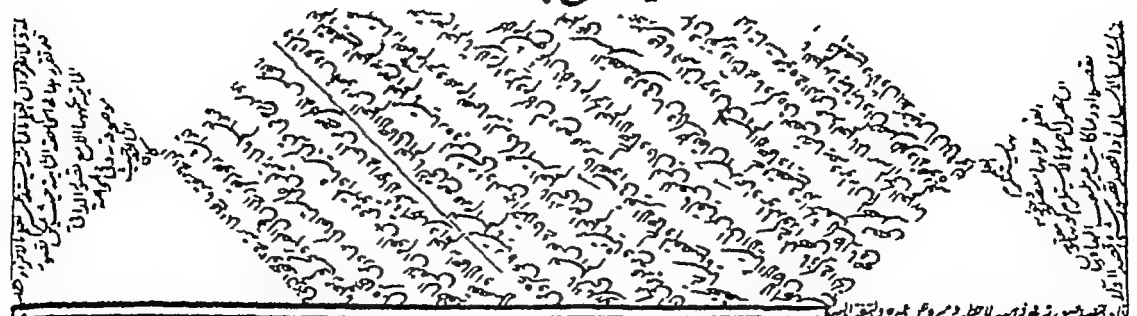

متفقة عليها الخارج كانت مختلفة به وهي مركبة عنها فتقول البيان المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة المحمولة متفقة على المهية الموجودين بل المراد ان الاجزاء متفقة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتفق عليها الخارج ان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال لما تقرر ان العلم بالمهية يتوقف العلم بالاجزاء فلا بد من الطرق ان الذي يتوقف العلم بالمهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل والعلم بها بالجملة سواء كان على الاجمال والتفصيل المتأخر وفهم من العلم التفصيلي العلم الشيء مع العلم ما مشتبه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند العلم بالمهية لكنها بما لا تكون معلومة الا متميزة عن غيرها واذا اخطرنا ببال تحصيل العلم بامتيازها وتفصيلها ومعلوم ما قاله الامام ان بقي لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالمهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالمهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدم وكل منهما باطل اما اللزوم فانا اذا علم المهية بجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن ويكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو المراد بالشيء وهو ضعيف لانا نمنع ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها ولو سلم لزوم العلم بالامتياز العلم بالامتياز مما يلزم من العلم الشيء واحد العلم بامور غير متناهية وهو ظاهر فهذا شرح ما ذكره وما وصفه به وتقريره والذي يمتدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل وكان مما لا حظا للعقل بمتازا عند ذهوله وتفصيلا وان لم يكن كذلك فهو لا حظا واذا حصلت المهية معقولة حصلت وقد حصرت الاجزاء بالاضطرار في العقل لا يجوز ان يكون الاجزاء ملاحظة متميزة عند العقل بعضها عن بعض على التمام بالفعل بسبب هو عينها والتفاتها الى شيء آخر لكن يكون عدم خالية بسيطة هي مستلزمة لتلك الاجزاء اي قوة تكون من استحضارها الالتفات اليها تفصيلها متى شاء بقصد منا بعضها عن بعض ثم اكتسابا فاذا وجد العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاحاطة بالشيء تمثلت فيه لاحظا كل واحد منها متميزا عن غيره متقومة المهية وهذا كما ان بينا اشياء كثيرة دفعة لا شك انا نجد من انفسنا الامر الوجداني انا حين ما ننظر الى واحد واحد حصل حالة اخرى نفصلها ثم نعبر بعضها عن بعض مع ان الانصراف الحالة الاولى بشبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي كما اذا سئلنا عن مسئلة معقولة لنا هل الشروع في جوابها سهلا نعتاد بسبلة هي مسئلة المعلومة الى ان في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب بدأنا اولا واحدا واحدا تمثلت واحدة عند العقل تمثلا ذهنيا لا فتش عنها ولو تأملنا فتش عنها بحيث اكثر معلوما لنا تركنا لا تفصيلا لاجزائها عندنا ولا تميزا بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا ينبغي ان يتحقق هذا الموضع قال الرازي في عبر كتابا بما عرض بالمعلوم

تمنع انفكاكه عن الشيء او عن مهية او يمنع وقوعه عن مهية وبحاشيتها وكل فهي احصر ما قيل في الحد اذا كان الموضوع موضوعية الشيء او كان المحمول اعم منه وخاصا له بالمهية او بافتضاء ما ثبت او بدلا او استلزاما كان معقولا له او خاصة لا لازما عاما واحصر في هذا الاخير فكان لها عرضا ثابتا ولا يجب ان يكون دائما او اكثريا او العرضي اذا كان لمقابل هذا الاثبات وبقال المفارق بذاته موجودا بذاته وللقائم بالغير

موحوة بالعرض قول للدانى معنا احرى غير كتاب بساعوحى بقى عليها ما لا شئ الذى وهى على كثرتها ترجع الى اربعة
اقسام الاول ما ينعلق بالمحمول وهو نعت الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ أى ذلك الذى يمتنع انفكاكه
عن مهية الشئ وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن مهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى
السواد للحبشى اذ كما يمتنع رفعه عن المهية بالمعنى الذى سبق وهو حصول ذلك الامر ما يمتنع ارتفاعه عن المهية
فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا لارتفع لا مان عن البداهة والا نعكس كما فى اللوازم الغير البينة
الرابع ما يحصل بتمامه للمهية وقد عرفت معنا واما اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى
ما ينعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوع عليه كقولنا الانسان كاتب فيقبل الحمل اذ
ولمقابله حمل عرضى الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه لحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول خاصا لكل
ما الجنبة اى محمولا عليه بالمواطاة والاستحقاق حمل عرضى الرابع ان يحصل الموضوع بانضمام طبعه كقولنا
الحجر متحرك الى اسفل فانه بانضمام طبع الموضوع عرضى الخامس ان يكون دائم الثبوت الموضوع وبازائه
عرضى السادس ان يحصل الموضوع بلا واسطة وبازائه العرضى السابع ان يكون مقولا لموضوع وعكسه عرضى الثامن
ان يحمل الموضوع لا لامر اعم او اخص وسيجئ فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لا مر اعم او اخص عرضى الثالث ما ينعلق
بالنسبة مقابل لا يحتاج لسبب للنسبة مردد الى اذا نزلت عليه ثما كالذبح للموت واكثر ما يكون النسبة مقولا لانها وعرضى
ان كان النزلت قلبا كالعشر للزوج للعشرة على الكثر الرابع ما ينعلق بالموجود ان كان قائما بغيره فقط لانه موجود
انه موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره فقط لانه موجود بالعرض كالعرض قال الثالث اما خاصة
ان اختص بطبيعة واحدة والا فهو عرض عام وبالعكس فهو اما لازم انا منع انفكاكه عن المهية واما غير لازم
واللازم اما للوجود للمهية ما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا
وما موجودا والا لما جهل حمل الشئ على غيره او تسلسل للوازم من طرف المبدا الى غير النهاية لان
اللوازم الخارجة بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن المهية وبعد الكلام فى الخارج الاخر
اقول الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن المهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة وهو
الخاصة واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم وغير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن
المهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او معها او دوام الثبوت لا يتأتى امكان الانفكاك فى
الخارج بان واللازم اما لازم للوجود كالتنفس للحيوان او للوجود والمهية كالزوجية للاربعة ولا بد هنا من التنبيه على ان هذا
التقسيم للازم الى نفسه الى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن المهية فلا تكون المهية اعم من
يكون مهية موجودة او مهية من حيث هى هى فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن المهية ما امتنع انفكاكه عن
المهية من حيث هى هى فهو لازم للمهية والا فهو لازم للوجود فنقول المهية من حيث هى هى المهية لا بشرط
الاول ليس المهية بحتما او قاما من حيث هى هى موجودة والا لزم ان يكون نوع التنفس نفسه نعم يمكن ان يقال
انه اراد بالمهية فى تعريف اللازم المهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان يكون يمتنع
الانفكاك عن المهية من حيث هى هى فهو لازم المهية ولا فهو لازم الوجود ولو فى اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم آخر وهو اما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا

الاولى ان يبقى في انطالة التسلسل لوتسلسلت اللوازم لم يعلم حمل الازم على ملزوم اصلا للتوقف العلم بعدم
تصديقا بالملزوم عبر متناهية امتناع خاطئ العقل بانها لا نهاية لها بلزوم ان يكون بين الملزوم والازم
وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية مرارا لا تتناهي بكون محصورا بين حاصرين وانتم قلتم
وكل لازم قريب بين البتوت الملزوم اقول كل لازم قريب اي بلا واسطة بين البتوت الملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي
في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فان لم يكن بين البتوت متوسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب عندي
بين ولو كان بينا كما ان قريبا هذه الملازمة واضحة البطلان والاولى ان يقال عرفنا على انه يقتضي الى احصاء القضايا
في الاولية والكسبية وليس كل منهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم
تصور لانا للزوم هو امتناع الانفكاك ومنى امتنع انفكاك الخاص عن المهية لا بوسط يكون مهية الملزوم
وحدها مقتضية له فانما يتحقق مهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل الغرض على اتم
ما ذكر لك فيقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه الى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل الجميع العلو
واجاب بان المسلم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي وربما يطرء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا
يتم ادعاء وجوب ان يكون الوسط بحيث يتعقل اللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء قريبا اصح الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب
بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وقد اشار الى ما يدل على ان المقدمتين الملازمة
ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان بين البتوت فلا تكون
مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها الموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول البتوت وح يلزم احد الامرين اما
حروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها
وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط
اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بين فما ليس بين يحتاج الى وسط
وبقي الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض عليه ان نقول لم لا يجوز ان محمول القضية المجهولة لو كان خارجا
لموضوعها كان بينا لثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع منصوبا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمنا لكن
لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوتها له الى وسط بل جاز ان يتوقف على اقتران سلمنا
لكن لا نسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا سلمنا ان يكون عرضا مفارقا ولم سلمنا
فلا نسلم لانا للازم القريب انما لو يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لانا لتقدير ان ليس بينا بالمعنى الاخص لا
يلزم منه احتياجه الى وسط جوابان يكون بينا بالمعنى الاعم لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر
من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا ولا احتياجها
الى وسط فيكون المقدمات الثانية مستدركة وتقرير جوابه انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا بمعنى اكتساب
القضية المجهولة منه لانه لو اكتسب لما كان الدليل دليلا بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة
فانا نقلبه على خصمه لكلامه اي رفع الموجبة الكلية هو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم ان يكون كل
اي كل شيء من اللوازم القريبة بينة بين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي

سلسلة الاكتساب لما البين قال في شكك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء اقول الشكك البين في نفي اللزوم بان في
اللزوم دورا بين لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا الا نرى لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلها
مع تجرد لا نرى نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين دون
يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم انما يكون بحسب الانفكاك بين اللازم والملزوم فاذا لوحظ الانفكاك
بينهما كان اللزوم ثابتا وقد عرفت ارتفاعه هف لان اللزوم متباين الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن
ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما وكذا
الملزوم ملزوما وان كانا لازمين لازما يكون اللزوم لزوم نفس الكلام الى ذلك اللزوم فيه ما نرى ط
بمنع امتناع هذا التسلسل انما يتم لو كان في الامور الحقيقية ليس كذلك هو ذلك الامور الاعتبارية التي
في الامور الاعتبارية جاز بل واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث ثلثة وربع الاربعة وهلم جرا والحق
عندنا انه لا يعني بذلك الا ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل الى ما لا تحقق لها الا عند العقل
ترتب سلسلتها وهذا اعترفها العقل لكن لا يقوى على الاعتبار الغير المتناهية فيقطع التسلسل بحيث انقطاع لا عن
ودنا يتحقق للتباين اللزوم لاعتبار الاول من حيث سرى حالة بين اللازم والملزوم في هذا الاعتبار بعرجان اللازم
والملزوم فاذا ما يلاحظها العقل اعتبارا ملاحظتها الثالث من حيث انه مفهوم من المفهومين ولو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مفهوم
الى اللازم والملزوم خلا التسلسل صلا وان اعتبر بالذات فهو مفهوم من المفهومين ولا حظ العقل ولاحظ احد المتلازمين
وتعقل نسبة بينهما اعتبار وما احر بينهما فاعتبار اللزوم الاحر بتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم
اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما اذ هل يجوز الانفكاك بينهما
او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم احر وان لم يعتبر هذا واعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات
ولم يعتبر الثانية واعتبر ما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم تحقق لزوم احر ولا يمكن للعقل هذا الا
عتبار الى غير النهاية حتى يلزم الدور وعلى هذا يجاب بقياس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع و
لحصول الوحدة وغيرها وما اشبهها التوارد عليها ليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار
العقل فالم يعتبر العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا يحكم
بعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا هو
فاهو قلبين اللزوم امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا تم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم
واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر واما لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء
المحمل في نفس الامر الفرق هف بين اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل كوجود احدهما لازما للاخر في نفس الامر
وهو كذلك يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف اورد الشك كما ذكره الامام فاورد اللزوم شيئا كان ذلك اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه القسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم المعدوم وبين عدم اللزوم الا
لحصل التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون المعدوم موجودا هف اما الثاني فلما قررناه اقتصر على احد
احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لانا نقول ح انما هو الامور المحصلة نعم يتجه

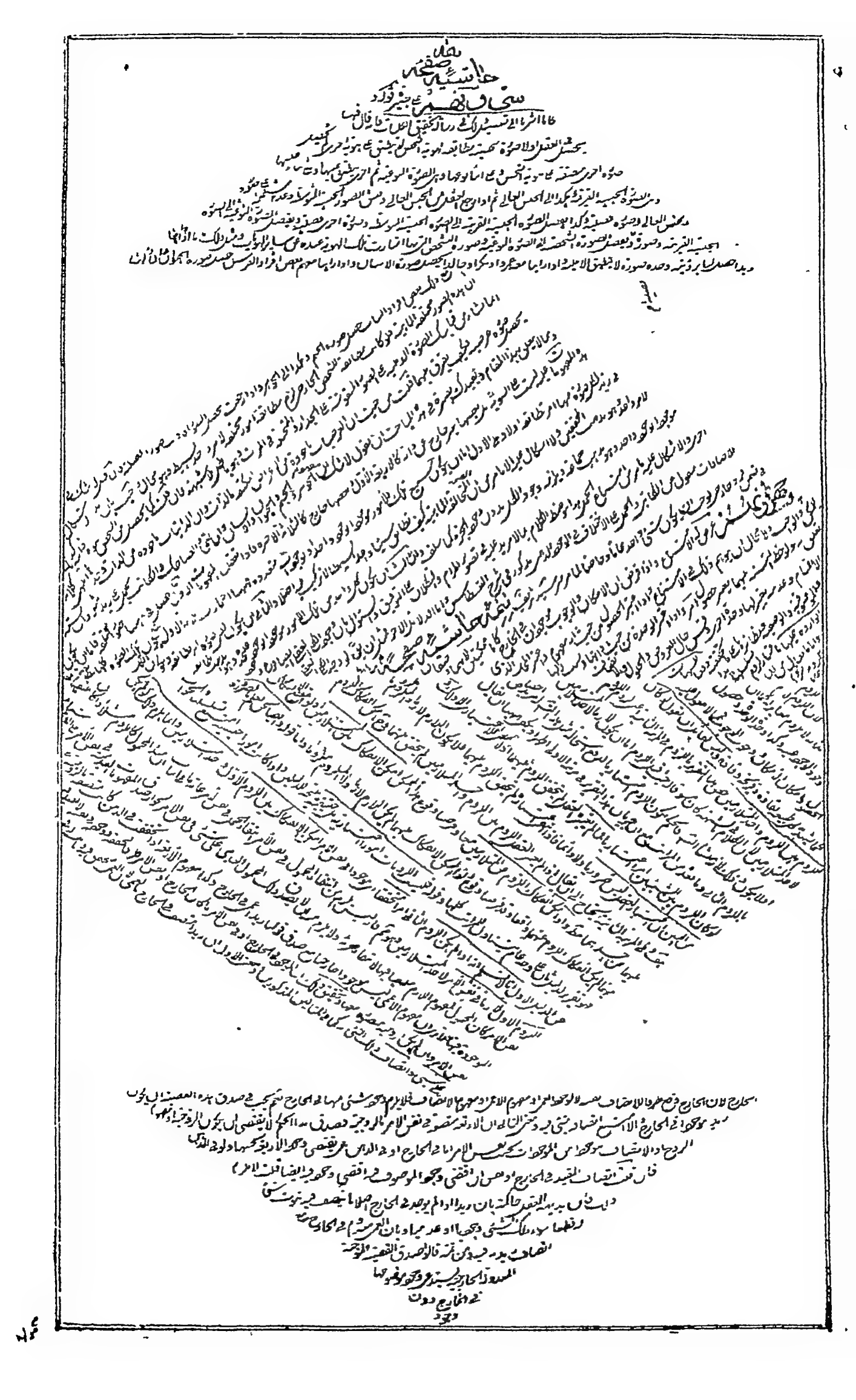

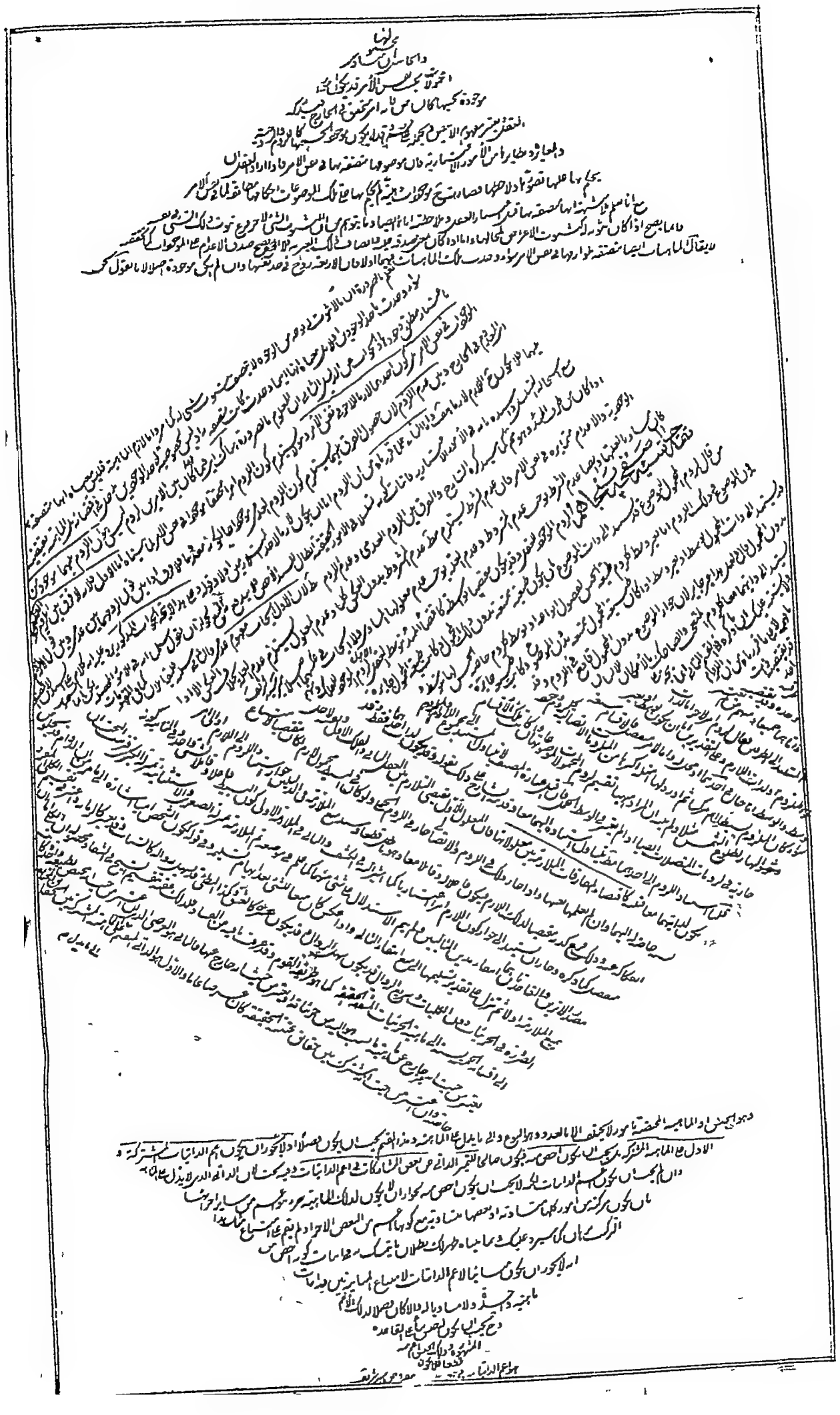

ص بنجاهم

ان بقي لانم عدم العرف فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه لانم ان التباين من خواص الوجود الحادث بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام فانها متباينة بمعنى ان كل تباين بينهما كما بين عدم الشرط والمشروط وبين عدم العلة والمعلول لا بمعنى ان كل عدمين فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج فلا يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج ولا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج ان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما خلو الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما ايضا اللازم فالمراد لزوم فلو لم يكن لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو ظاهر لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لا ما يجب عن الاول بالاتم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق خلو الانفكاك فيجوز انفكاك الصدقين والنقيضين في الخارج عن الآخر فانا نعلم ان لو لم يكن لزوم موجود في الخارج لم يكن لازم في الخارج لانه لو كان لازم في الخارج مع ان اللزوم غير موجود في الخارج جاز ان يكون اللازم موجودا في الخارج مع ان اللزوم غير موجود في الخارج هذا خلف فان قلت انا نسلم ذلك لكن نمنع انتفاء اللزوم في اللزوم ما على تقدير انها موجودة في الخارج انما يحصل لو كان من طرف المبدء وهو ممنوع فلم قلت كل لزوم من ذلك اللزوم ما ينتفي الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين ذلك لكن نمنع انتفاء اللزوم لسابق لجواز ان يكون الانفكاك بين المتلازمين بحيث لا يتحقق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزوم ما لم تنته الى لزوم معقول لا يلزم من انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحينئذ ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو متأخر عن اللاحق واحد المتلازمين يمكن ان يكون معلولا لاحد المتلازمين بل يكون كلاهما معلولين لامر ثالث

قال واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط او بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم امرا بسيطا او مركبا اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما اللزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم لا يمتنع انفكاكه نظرا الى علة لغاية للواجب لذاته واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى ذات الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح للجسم فلا يكون لذاته بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمنحاز للذات لذاته واما ما كان توسطا او بغير وسط فقد يكون لامر منفصل كالموجود للمعلول في العلل وعلى التقادير الملزوم اما بسيط او مركب فان كان مركبا فهو اما عشرة اقسام لان الحكم اما ان يتوجه الى المتلازمين كنسبة الى غيرها فانه يقتضي اللزوم بينهما ودونهما ترجيح بلا مرجح وحوابه ممنوع وان كان النسبة بحيث لو فرضت حاصلة اليهما لها يقتضيا للملازمة بينهما ودونهما كما يقتضيه المتلازمان في الملازمة بين معلولاتهما وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون لازما والا لكان مقتضيا فيكون فاعلا لنفسه وقابلا ومنهم من اعترض بوجوه الاول ان الاكان مقتضيا لنفسه فيكون مصدقا لاثرين والجواب منع الملازمة في الدليل واما بتسليم وجوب البسيط علة للازمه هو ان اسناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل بعد تسليمهما منع سنده الثاني لعدم تمام الاسناد لان المذكور في الحكمة على القاعدة المشهورة على العكس داخل بحيث تحت هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فانا ان لا نزول بل يدوم ودوام الموضوع او بزواله الاول المعاني القوة يكون التحفظ سببا والثاني المعاني بالفعل واما سهل الزوال كالعرض او عسر كالعشق وايضا انا نرى الزوال كالعجل

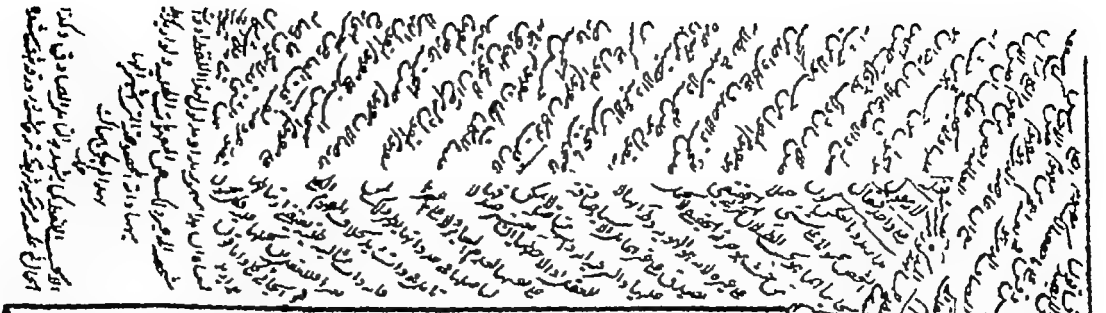

كثيرين جنس للحمة بل كالحس وجوابه منع استحالة الثاني وانما يكون محالا لو كان المفهوم على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد ليس كذلك بل باعتبارين فان المفهوم على كثيرين اعم من الجنس باعتبار انه اي معهوم فان كل جنس مقول على كثيرين مرعكس وليس حصة منه باعتبار مفهوم وليس كل مفهوم على كثيرين جنسا بل باعتبار خاص وهو كونه جنسا للحمة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار انه واحد من محصورين اخص منه باعتبار انه واحد من كل محصور اعم من الكلي بحسب مفهوم واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث هو جنس للحمة جنس للنوع والحس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للحمة فيكون جنس اللحم من تلك الحيثية اعم منه احص من حصة واحدة مقول لانم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للحمة جنس للحمة والاصل على النوع والحس وعرفا انه جنس للحمة ليس كذلك بل هو جنس للحمة باعتبار مفهوم من حيث هو والكلام ان النوع يعرف بالجنس بقولنا انه كلي مقول عليه وعلى غيره الحس في جواب ما هو فيعرف بالجنس ورد وجوابه ان النوع لذاته عرف بالحس هو النوع الحقيقي الذي عرف بالجنس لنوع الاضافي فلا يرد وهو غير مسلم لان النوع الحقيقي يعرف بالجنس والفصل الاضافي او الحقيقي واما ما كان بعد التعريف اذا كان اضافيا فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا فلان التعريف الاول انما يحكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه فانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاحساس فلئن قلت لم لا يجوز ان يقال لا نوع على الانواع الحقيقية فانه يصدق عليها انها الشيء المقول عليها بالذات لكل المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الحس في جواب ما هو كل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذا ضاف الجنس اعتبر الفصل البسيط فاجيب عنه بان النوع الحس منضما بفصل وكل واحد من المنضما بفصل انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في حد الاخر فيدور وزيفه الشيخ في الشفا اما اولا فلانه ليس كل ادوار باطلا فان الدور في بعض مقدمات البرهان لا يقدح هذا الدور اما ثانيا فلانه يوجب ان يكون الجزء في نفس المضاف اما ثالثا فلان المضاف بما هو مضاف انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في حد الاخر ضرورة

بسم الله الرحمن الرحيم

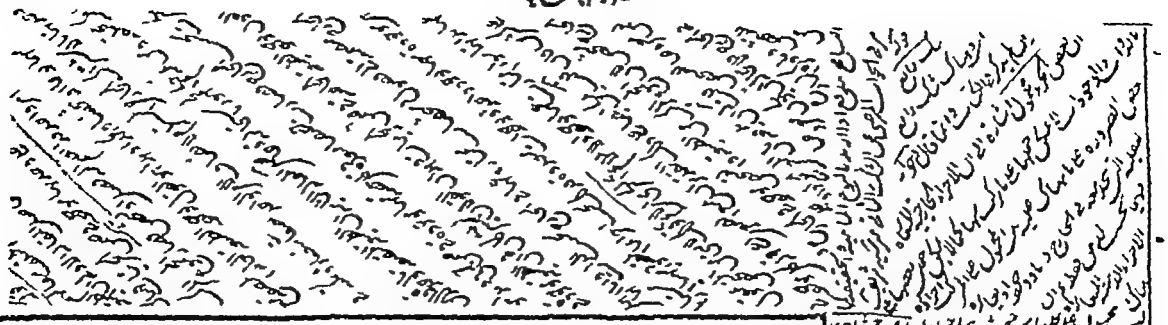

تقديم معقد ره هو اى الذاهبين الى وجود الطبيعة الخارج محض الخرشبات فاختلفوا فمنهم من قال
ان امرا واحدا فى الخارج قد انصم اليه فصلا او تخصص صنفا نوعا او شخصا احرصنا احرد هكذا وهو شئ واحد بسيط
موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك الذى منهم من اختاره لكنه قال ليس هنا امرا واحدا بل هو العقل الموجود
فى الخارج حصصه التى تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود الحيوان وهى
حصصه الموجودة كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج يصدق اشتراكها ان مطابق لها على معنى ايا المعقول من كل حصة هو
المعقول من الاخرى وقد تصدق هذه المقدمة فاعلم ان المصنف جواز على احد الوجهين الباقى لا يجوز
ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله لان المتخصص ليس معقولا على كثيرين فلنا اذا اردتم بالمتخصص المجرد
المركب من التخصص والمعروض فلا نسلم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة فى الخارج ليس فى نفس التخصص وهو
الجزء المركب منه ومن المتخصص واذا اردتم بالمتخصص معروض التخصص فلا نسلم الكبرى واما بكون كل واحد معروض التخصص
واحدا بالشخص وهو مع واحد الجنس وعروض التخصص كما بينا اشتراكهما امرا معقولا وقد لمحه شارح حيث حصل
المعنى الجنسى واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يحاشا على انه على الثانى وبقى ان الحيوان لا يكون المعنى
الجنسى موجودا فى الخارج بل فى العقل لانا نمنع اذا لم يكن معقولا على الحرشبات فى الخارج بكن معقولا عليها احوالها هو واما
لم يكن كذلك لم يكن هذا هو المفهوم الحرشبات بحذ بين بحسب المفهوم وهو ان المعقول الحرشبات خصصه الموجود
فيها اللطائفة لم والحق فى الجواب ان الاشتراك امر عرض للاشياء عند كونها فى الذهن وتصورها حاضرا لاشياء
وشئ رابع واحدا لامور الثلثة لازم وهو انا ان يكون المعنى الجنسى معقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون معقولا
عليها حوالها هو واما ما كان لا يستفهم التعريف بما للزوم ان معنى الجنسى اذا كان واحدا فى المفهوم لا يتصور
الحمل فلا يكون معقولا على كثيرين واذا كان نفس المفهوم فلا يقوى على كثرة مختلفة بل لضعفه الحقيقة واكل واحد
عن المفهوم فلا يصلح لجواب ما هو جوابا ان نفس الحرشبات محمولا من حيث ان حرشبات اخرى فان الجواب مثلا
اخذ شرط شئ اى شرط ان يحمل على معقولا الذى هو جوابه كان نوعا فان الانسان جوابا حمل فى مفهوم الفصل اذا احد
شرط لا شئ اى بشرط ان يخرج عن معقولا ما يعنى معقولا بما على كثيرين جزئيا فان ضرورة ان الحرشبات خرج عن معقولية
الحرشبات الاخر وان اخذ هم من الوجه بحيث يكون بعض حرشبات اخر جزئيا واحدا نوع كان جنسا نحو معقولية
هو معروض الحيوانية المحمولية نعم لا يصدق على النوع اذا جواب حرج عن معقولا الفصل لكن لا بوصف كونه صدق
الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو جدا وردم الامام المشهور فى الكتب انه رسم الحنفى كانهم يقولون
الجنس رسم تاما وهو بالجدا شبيه بالتعريف بل الاحمل المطلق ولا ماهية وراء هذا الاعتبار فلا معنى لكون
الحيوان جنسا الا كونه معقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو فان المعقول هو عرض معلوم الحيوان اذا يكون الجنس
مغايرا لهذا المفهوم مغايرة ولو عنوانا من الجنس لم يمكن ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس شيئا فان الكتاب
المطلقة ها هنا اعتبار لا تحقق لها فى الواقع فيكون بحث عنها المعتبر قد قال الشيخ فى الشفا انا حصلنا من
هذا الحد جعلنا القطة الجنس بما الرقال ثم شاع فى تقويم النوع اقول قد عرفت ما سلف ان الجنس مفهوم للنوع
وان الاجناس ثلثة طبيعى ومنطقى وعقلى والانواع سنة حاصلة من ضرب الاشياء الجنسية فى ثلثة فالانواع اذا
يسيرا ذا اى الاجناس يقوم اى الانواع فالجنس المنطقى لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعى الجنسى

17953

فلا امكان تصوّره مع الذهول عن تصوّر الجنس المنطقي ولا انتباذه الى الاذهان وتصوّره لو ذكر واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبته خاصة الجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي لا اضافة والنسبة بين الشيئين مغايرة عن كل منهما بمكون الجنس المنطقي مغايرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لانه لازم وكون المغاير للنسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم مغايرا عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها الاعن ذلك الغير كما تقدّم العارض المتقدّم بالاضافة الى المتاخر لا ما يقوّل النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالصورة وعروض المتقدّما بتصوّر بعد تحقق ذات متاخر وكل لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان اما ان يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدّم في التعقل لانهما متغايران لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا مطلقا ونوعا اضافيا مطلقا متغايران لان لا يقوم احدهما الاخر واما الحقيقي فلا يمكن تصوّر دون تصوّر الجنس المنطقي وكل لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان اما جزء ما الاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزء او جزء لا جزء فيلزم ان يكون جزء النوع الطبيعي والمنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي وهو بقولنا النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول على حوابا ما هو بحسب التركيب ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي نحو ان يكون بسيطا وكل لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي وطبخ تصوّر مع تعقله عن الجنس الطبيعي اما الاضافي فلانه عارض للنوع الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لم يكن العارض الحقيقي الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بما هو عارض مقوما لا بقولنا لجزء ما هو خارج كالحيوان الذي هو جزء الانسان لا يكون عارضا لجميع افراده لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا يلزم عروضه لجميع افراده لا يقوم النوع العقلي الحقيقي فهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي المنطقي الحقيقي والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي اما المقوم لما هو الجنس العقلي فهو لا يقوم تسعا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي على هذا التقدير مع الفصول الثلثة مع الانواع انت خبير بانتفاء هذه الدلائل على ما هب الكلبا ما ذكره في تغايرهما ولنبتدئ كيف قطع المتصل بالفروع وهو مترشح في الاصل **قال** الثالث الجنس ما فوقه جنس وتحته جنس وهو لنوسطوا علم اولا ان الاجناس بما بينت منضاعدة والانواع متنازلة ولا بد لكل عبر انها بين بل بين الاجناس في طرفي النضاعد لكل جنس لا يكون فوقه جنس الا التركيب المهيء من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصوّرها على احاطة العقل بها وتسلسل العلل المعلولة لا تكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص التي بها تتناهى فلا يتحقق الانواع اذ قد حصل عند هذا التنبيه فنقول لما ان الجنس اربع اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم النامي والثاني الجنس المقرب كالمعقول ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجواهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمعقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشجر لم يعد الجنس المفرد المراتب بل حصرها في الثلث كانه نظر الى ان عشر المراتب اما ان يكون واحدة لا تحت لاجناس الجنس المقرب او اكثر من واحدة وكيفما كان فالجنس المطلق بواقع في سلسلة الترتيب اما عبره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس واعتبر انواعه بحسب التحت عنده وكيفما كان فالجنس المطلق

لا یحصل الا فی الاربعۃ وھل ھو محصل لھا او عرض عارض الامام لیس بمحصل لان ثلثۃ منھا وھی الخاص والشامل والمفرد مرکبۃ من الوجود والعدد لاشتمال کل منھا علی بعد عدد والمرکب من الوجود والعدد لا یکون نوعا لامر یرجع الی الانواع الا ان یکون محصلۃ فلا یبقی الا نوع واحد وھو المتوسط الذی لا یکون اقرب الی نوع واحد حساوفیہ نظر لانا لا نسلم ان الثلثۃ مرکبۃ من الوجود والعدد وانما یکون کذلک لو کانت اجزاء لھا وھو ممنوع لجواز ان یکون التعریف رسوما وذلک لا یوجب العدد بہ لوازم لفصول لھا وجوب افتقاب مفاھیمھا کما یقال الجنس اعم الاجناس وھو مسلم لان لا یکون فوقہ جنس یکون تحتہ جنس الجنس الشامل الجنس الاجناس وھو مسلم لان لا یکون تحتہ جنس ویکون فوقہ جنس والمعرف القریب البسیط بل یمکن ان لا یکون تحتہ جنس اقرب لہ ولا فوقہ جنس اشمل منہ ولئن قلنا المتعریف ما شمل ان نوعی الاجناس اخصھا کلھا فط امر لیس کذلک وان نوعی الاجناس الذی تحتہ اخص الاجناس الذی فوقہ المتوسط کذلک والقریب یمکن ان یکون تحتہ جنس کالجسم النامی الذی تحتہ الشجر فیقول المراد نوعی الاجناس المتغایرۃ الواقعۃ فی سلسلۃ واخصھا القریب بالنسبۃ الی ماھیۃ نفرض لا یکون تحتہ جنس اقرب الی تلک الماھیۃ وکون جنس ما تحتہ بالنسبۃ الی ماھیۃ اخری کذا بعضہ ا سلمنا لکن لا نسلم انھا لو کانت عدیدۃ لا یکون انواعا قولہ لان الانواع موجودۃ فلسنا نسلم وانما تکون موجودۃ لو کانت انواع لماھیات موجودۃ فیھا البرکل لان الکلیات المطلقۃ ماھیات اعتباریۃ وجودھا فی الخارج لیس مسلما لکن لا نسلم ان الشیء الواحد لا یجوز ان یکون جنسا بالقیاس الی نوع واحد فان النوع یجوز ان ینحصر فی شخص ثم لا یجوز ان یحصل الجنس فی نوع وکان المدعی بطرہ ھذا المنع قبل وھو مدفوع لان النوع وان انحصر فی شخص لکن لا بد من النظر من اوراد ذلک الجنس بحیث یکون تحتہ انواع لما لم یکن لمطلق الجنس فی الخارج ولا فی العقل من الانواع الا تلک الاربعۃ لم یصح الثلثۃ للنوعیۃ فلم یکن لہ الا نوع واحد لان الجنس لو انحصر فی نوع کان متصفا بالفصل فلا یکون احدھما اولی بالجنسیۃ من الاخر لکون کل منھما ثابتا ما بالصلاۃ للنوع فان المنع عرضی ولا یعلم ان ذلک المنع لو اورد ما الاستقلال او بعد المنع الاول لم یقم علیہ الدلیل ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاجناس کان جنس الاجناس احد انواعہ وھو نقیض العارض المفرد لان العارض مطارح نظرھم ان احتاج المعرف ما الماھیات ھل ھو حینئذ خلاف العوارض الماھیۃ ام لا فان کان خلاف العارض المعروض ھو النوع الاضافی العارض اعنی لا خلافھا بالماھیات کان جنس الاجناس العارض للجوھر مخالفا للماھیۃ بجنس الاجناس العارض للکم وغیرہ فیکون بعض جنس الاجناس انواع فلا یکون نوعا اخیرا بل متوسطا وان لم یکن ھو کذلک فلا نوعا اخیرا لان العارض للجوھر لیس بخلاف العارض للکم الا فی المعروض فالتعدد امر لا یوجب الاختلاف فیکون جنس الاجناس مقولا علی کثیرین مختلفین بالحقیقۃ وھو معنی مطلق الجنس وھو المقول علی کثیرین مختلفین وھو الکلی فھو المضاف وھو جنس الاجناس جنس الاجناس نوع الانواع وھذا الشق لا یجعل جنس الانواع فانہ نظر فی الاجناس الثانیۃ لا بالجنس بل بالنوع بالکلیۃ فانھا ایضا تعرض ماھیات مختلفۃ فان اقتضی اختلافھا اختلاف العوارض کانت انواعا متوسطۃ والا کانت انواعا اخیرۃ

قال الفصل الثالث فی مباحث النوع اقول لفظ النوع کان فی لغۃ الیونانیین موضوعا لمعنی الشیء وحقیقتہ ثم نقل الی معنیین بالاشتراک احدھما یسمی حقیقیا والاخر اضافیا اما الحقیقی وھو المقول علی کثیرین مختلفین بالعدد فقط فی جواب ما ھو فالمقول علی کثیرین جنس والمراد بما ھو ای من المقول علی کثیرین فی الخارج والذھن علی ما سبقت الاشارۃ الی الجنس لا انقض نوع یحصر فی شخص فقولنا بالعدد فقط یخرج الجنس وفی جواب ما ھو

الثالثة النسبة واما الاضافة فهو الكلي الذي يقال على غير الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ما الكلي بحيث يحاط عليه لئلا يخرج الحد عن الحس والاحراج التخصص قولنا يقال على غير الجنس في جواب ما هو يخرج الكلي الغير المندرجة تحت جنس كالمهية البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فرعم الامام انه للاحتراز عن النوع القياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف وهذا على الحكماء فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف فهو النوع المقيد بقيد خصه كالانسان والحيوان فانه لا يحمل عليه جنسا ما لم يتوسط حمل النوع عليه او يحمل العالي على السافل بواسطة حمل السافل عليه حتى يقول احد الامرين لا دراك ما ترك الاحتراز عن الصنف والاحتراز عن النوع ما القياس الى الجنس البعيد اذا غنى النوع ان يكون الجنس محمولا عليه بلا واسطة فالامر ايضا لازم ضرورة خروج النوع ما القياس الى الجنس البعيد عرفا وقول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب ان لم يعتبر اللام بحرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول وان اعتبر فالقول الاولي يخرج النوع عن قضايا بعض الحدود فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او لا والاخص لا يفهم مع الاعم ابدا فلا يعتبر في الجنس المضايف لغير مبتدئ الا التقدم فيعتبر على تقدير ارادة الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فمقول عن الاسد الذي هو في التعريف ما الجنس الطبيعي والمنطقي واما ان كان في التعريف فاسدا فانه اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاشتمال تعريف النوع على الجنس المنطقي والجنس الطبيعي فيلزم تقوم الشيء على نفسه وتوقف الشيء على نفسه باطلان ورد بانه يمكن تصور كل من مفهومي مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر والتالي باطل الاول اي الجنس المنطقي مقبل الى ما تحته مدبر عما فوقه والثاني لان ما فوقه ان كان هو الجنس فهو عليه هذا الاصح للفرق بين النوع الاضافي كما انه مقبل الى ما فوقه مقبل الى ما تحته لا مدبر عما فوقه لانه مقول عليه الجنس بسببه الى ما تحته لا عتبار مفهوم الكلي فيه والكلي لا يدان يلاحظ في معناها النسبة الى الكثيرين فيشاركان بالنسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا نعم النسبة الى ما تحته معتبرة في الجنس فهي النسبة الاشتمال المعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاول في الفرد ان هو الاضافي اعتبر فيه نسبة الى ما فوقه والى ما تحته والجنس ما اعتبر فيه النسبة الى ما تحته هي اخص من النسبة لتناسبه او هو مفهوم الاضافي لا بخصوص الاب القياس الى فوقه ومفهوم الجنس بخصوص ان لم يعتبر فيه النسبة الى ما فوقه لتناول الاضافي اذا نظر الى معناه اوصف كبير من الجنس العضل الاعتبار النسبة تحت الجنس فيه بخلاف الجنس الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل فانه جنس للاشخاص كالانسان والفرس وما لعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من قال الاضافي اعم مطلقا من الجنس والجنس عليه بان كل جنس فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لامتناع تمكن فيها وهي اجناس وكل جنس اضافي وجوابه منع اندراج كل جنس تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل جنس ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات تعالية على ما مر جوابه مندفعا بالمصير الى ابطال هذا المذهب ممكنا بالبناء على وجوب انه مهية كلية منحصرة في شخص واحد فتنزهه عن التركيب

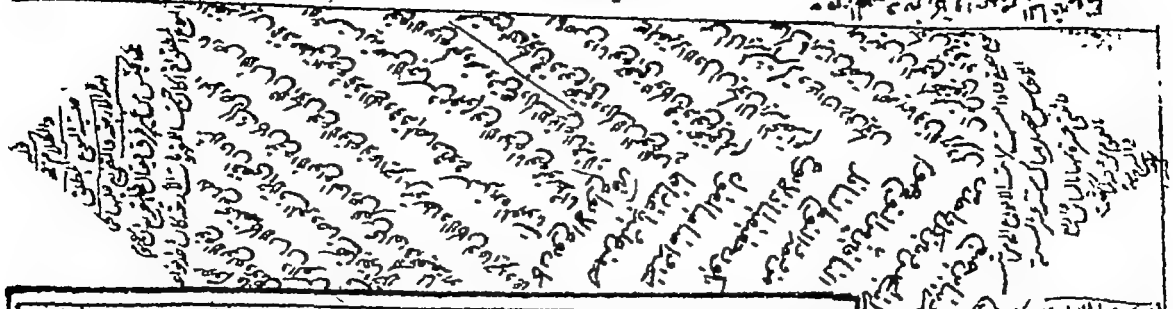

وكالمفارقة والوحدة والبعطة فانها انواع حقيقية بسيطة ولا تكون اصنافا وقد نظر لان اريد ان الواحد مفهوم واحد
العاصي وليس بنوع واراد بذلك المعروض وهو الله تعالى ولم ان لم مهية كلية بل الباري الشخص وانا المفارقة
والوحدة والبعطة فهن بسيطة خاصا والتركيب من الجنس والفصل بينهما واستدل الامام على ذلك بان المهية اما
بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة فكل منهما نوع حقيقي وليس بصنف او الا تركيب من الجنس والفصل ان كانت مركبة
فهو لا محالة ينتهي الى البسيط وهو المراد بكلامه وهو ضعيف ظاهر فانه ليس بلازم من بساطة المهية كونها نوعا فانه كما ان
يكون حقيقيا يجوز ان يكون جنسا عاليا او متوسطا او فصلا او غيرها لاحتمال العالية العقبا الى جنسها
الموجود في انواعها انواع حقيقية ليست بجنس لانها تقوم المرء بيانيا النسبة بحسب الجنس بعكس باعتبار العقل لا
لم يمكن اثبات نحو الاصناف بدون الحقيقي **قال** الثاني في مراتبها الاصناف اربعة المذكورة والجنس فنقول النوع
اما اضافي او اما حقيقي وايا ما كان فهنا سار الى النوع الاضافي او الى الحقيقي فهذا اربعة فاضرب لكل منها ثلاثة
او مراتبها اما النوع الاضافي فالنسبة المشتركة فراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع
العالي كالحيوان واخصها هو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالحيوان
او مساويا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس للحيوان حينئذ الا ان السافل فيها هي نوع الانواع وفي مراتب
اجناس العالي هي جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والتساوي
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق
لهذه الاربعة والتعريج عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا تحتاج الى الاعادة واما مراتب
الاصناف بالقياس الى الحقيقي فلم يتبين الا نزر يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو المطلوب
والا فهو المفرد ولم يذكر المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له مرتبة الا مرتبة الانواع
لانه ان كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوقه نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاصناف
فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان هو فوقه نوع فهو سافل والا فهو مفرد وكل واحد من
الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لامتناع ان يكون هو فوقها لعدم وجود ذلك الكلي مرتبة من مراتب النوع
وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتها نوع وجوبا للاختلاف بين كل
واحد من المباينين من الجنس اي السافل والمتوسط وبين كل واحد من المباينين من النوع اي العالي والمتوسط عموم وخصوص
اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ارتفع تشاطط كاللون تحت الكيف صدقا حمليا بذاتي الاول في
الجسم الجوهر واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الجوهر وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط
والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس النوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي
وافتراقهما في الجسم الجوهر والنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واما قولنا الجنس عليه بهذا الاعتبار
جميعا كان نوع الانواع ولم نقل واكتفا النوع لهذا بين الاعتبار نوع الانواع لكان كل نوع جنسا نوع الانواع
وليس كذلك واما النوع المفرد اعتباري وليس بنوع الانواع بل الادلة من اعتباري الثالث وهو ان يكون هو نوع نوع مفرد
ليس بجنس سواء ان مجموع الاعتباريين كاف في نوعية الانواع بل المراد احدهما ليس بكاف **قال** الثالث الذي هو الجنس
هو الحقيقي اقول قد يمتنع ان اراد هذا الفن حصر الكليات الخمس ومنها انه لم اشار الى هذا الا اشتراك فيه

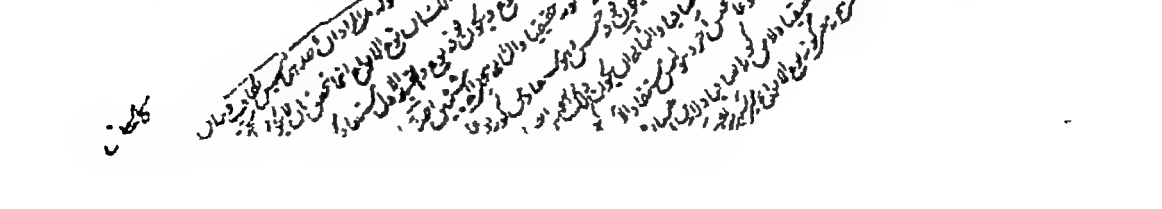

كالحس مثلا بان يكون واحدا لجنسه وما به اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من هذين حدها والا لكان
سنة فلا يكون حد الا واحدا منها وهل هو الجنفي او الاصل قال الشيخ التقسيم يمكن ان يورد القسمة على نحو
كل واحد منهما دون الاخر فاما ان يقبل الدليل اما ان يكون مفعولا بالمهية ولا او المفعول بالمهية اما ان يكون مفعولا بالمهية
على المختلفين بالنوع او لا فاخرج القسمة النوع الجنفي دون الاصلي ثم لو انقسم ما يكون مفعولا على مختلفين
بالنوع الى ما لا يوثق عليه مثل الدليل الدال اما بقاعليه خرج النوع الاصلي لكن ابقى لك بحث القسمة الاولى ولا مطمل
الخارج قسم منه فاما ان يقبل الدليل اما ان يكون مفعولا في جواب ما هو او لا يكون والمفعول في جواب ما هو قد يختلف
بالعموم والخصوص فاعم المفعولين في جواب ما هو جنس واحصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاصلي بمجامع لو قسم النوع
الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الجنفي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون
كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الجنفي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعه الذي هو كلي بحسبها
والاصلي احدها باعتبار قسمة له بحسب قسمة بعض الكليات بعضا الى العموم والخصوص والى الاعتبارات في قسمة الكلي
بقسم بحسب الحال الذي له عند الحربيان ثم اذا حصلت الكليات بالعبر احوالها التي لبعضها عند بعض الاولى والاحق
ان يكون الخمسة النوع الجنفي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الجنفي لانه لو كان الاصلي احدها
لم تنحصر الكليات في الخمس نحو الخفوكلي مفعول على كثيرين متفقين بالجنفية في جواب ما هو جرسلح تحت جنس وليس جنسا
ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع اذ ليس بعض ما هو جنفي وفي جواب ما هذا الكلي ما الطاعلى آخذ
قلت هذا ان الاصلي احد الخمسة لكن من ابن يلزم ان يكون احد الخمسة الجنفي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى
ثالث منقسم اليهما اما ان يراد جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل
التقسيم الخمسي الثاني باطل للاتفاق على ان احدها هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب
الكشف حيث جعل القسمة الثانية الحرجية للنوع الاصلي من الشجرة بقوله فاخرجت النوع الاصلي
والجنفي واعترض عليه بان جعل كلا منهما داخلا في القسمة ممنوع لان قسمة احد الخمسة نوعا بمعنى
منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة المقسم حتى يراد اخراجه
في جواب ما هو هو النوع الاصلي لا القيد المشترك فاورد ما قسمة الاصلي والجنفي بل الجنفي جرم بان تلك
القسمة باطلة فقسمة اخرى هو المفعول في جواب ما هو لا يريب لا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على
مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاصلي اعم مطلقا من الجنفي ولولا اسقاط ذلك القسم عند لم يصح هذا واصح
الاعتراض على ان احد الخمسة الجنفي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لا يقسم الى ما الكلي المحمول والاصلي من حيث
هو اصلي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان هو موضوع الاصلي لا بما هو محمول لبشر بل هو بعض ما هو
الكلي في ما لا يوثق نحن نقول ان الراسم احد الخمسة محمول بالطبع لا شيء من المصادر من حيث هو مصدر بمحمول بالطبع احد
الخمسة بل بعض ما اما الصحري فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع اما الكبرى فلان كل مصدر من حيث هو مصدر
موضوع بالطبع لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم ان لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع
وانما يصدق لو كان ذا لوضع لحمل بالمساواة امر واحد ليس كذلك فان المصدر لا يشتمل على معنى الكلي والا لاندرج تحت
جنس بقيضه لصحة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد عرفت ما في تعريف الجنفية قال الفصل الرابع مباحث الفصل

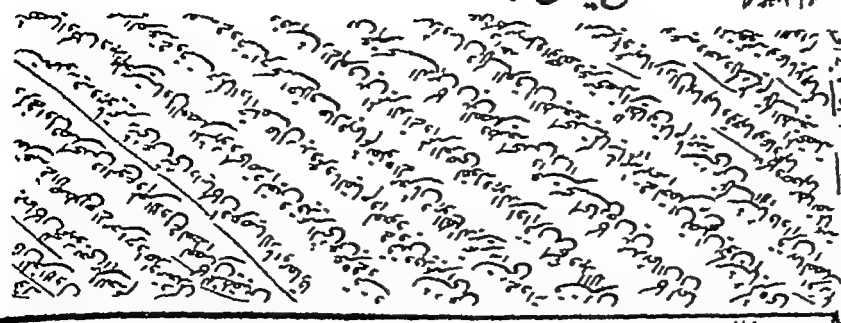

افول التبع في الشفا ان الفصل معب اول الاثنان لا كالجنس والنوع فان المحصل الاول منهما كان للمجهول وفي الفصل
للمطبعة جسم علوم به هو ما بتميز شيء عن شيء لا دماكان او مفاقا ذاتيا او عرضيا ثم يقول الى ما بتميز به الشيء
في ذاته وهو الذي اذا اقترن طبيعة الجنس ورهاوعينها فومنها نوعا وكذلك ان لزمها ما يلزمها وبعرضها
ما بعرضها ما انها ان كانت مع الفصل الاول بلغي او لا طبيعة الجنس وبحصلها وذلك اما بلحقها بعدما
واستعد للروم ما يلزمها لحوما بلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي بها ناطقية الذي اقترنت المادة بها
لجوانا طقا استعد لقبول العلم والكتابة والنجوم والصناعة عن ذلك البرهان واحد امنها اقترنت الجوانية اوكة
فحصل للجوان استعداد التطوق لهو انا نوع هذا نوع اخر صار الاخر نوعا وهي العبرة ولا فرق لا استبدالها ملكة
بوجبها فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون محالفا في جوهره بما ليس ضاحك فليس كل ما هو كذلك في
هذا الخلاف لجوز بل الحق ثابت العداد ونفع الخلاف في الجوهر بالمطوق وهذا لا شارة ان ما ذكر الكلي الذي يحمل على اشيء
في جوابي شيء هو جوهر كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته واي جوابي جوهره فالناطق يصلح للجواب
عنها وقد والانعاد والعمق والحساس على الاول فاي شيء ما بطلب التميز المطوع فالشاكل في معنى التشبيه
او احصرها فالعبد الاخير وهو قولنا في جوهره بجرح الخاصة لانها لا بتميز الشيء في جوهره من غيره فالطا
ما ذي شيء ان طلب الثاني التميز عن شاكله فالمقول في جواب الفصل ان طلب العرض التميز فالجواب الخاصة الاول وهو
قولنا في جواب شيء يجرح الجنس والنوع العرض الحالان الجنس والنوع بقالان في جواب ما هو العرض العام نوع في
الجواب صلاوفيه بحث لا سيما اذا عنى التميز عن جميع الاغيار بخرج عن التعريف بالفصل المعبد وكفى بالتميز عن البعض
والجنس بعد التميز الشيء عن البعض بدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء التميز الذي لا يصلح
لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف لا لانه يلزم اغنا العرض الا لانه يلزم اغنا العرض العام في جواب اي شيء
وهم مصرح بجلافه وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو ذاته من جنسه واسئل عنه
الانسان ما اي شيء هو في ذاته هو الجواب والجسم النامي كان لجواب الناطق والحساس فالتميز الاول الاعم لا كل ما هو
على النوع في جواب اي شيء هو ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا حس له
وهذا التعبير باطل لانه يبطل حصر خواص المهية في الجنس والفصل لجواز ترك شيء من امر بها وامور
ثابتها فلبس كل منها حتما لانفصالها هذا التعبير لانه جنس لها وهو يدل على التعبير الاول لان كلا منها فصل للمهية
من ذلك التعبير ورد انها بتميز انها غائبا كها في الوجوان لم يميزها غائبا كها في الجنس وبهذا الاعتبار بطل
تعبير الامام الفصل بكمال الجزء المميز المميز الذي لا يكون للمهية وراءه حد في تميز فان كلا منها فصل لبس بكمال المميز بل
الكمال مجموعها وبطل ايضا قاعدتهم وهي ان الجنس لما لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لها مهم نه لو كان له فصل لكان
له جنس فلا يكون جنسا غائبا ذلك لجواز ان يترك الجنس لما مر ربنا بان يرجح بكون كل منها فصلا لا يقال لو
وضع مهية مركبة من امرين بنا بانها لم يكن كل منها فصلا لها لانهم اعترفوا في الفصل حد مع انه تلتبس بتميز انها مهية
شيء منهم كالجنس والمحصل جوهر حصل او جوهر لحصل ولا شيء من هذه المعاني بخرج في احد الامرين اما الاول فلان التميز
والتحصيل فظ لعدد اشتمالها على امر مبهم عير محصل اما الاول فلان هذا المبهم لو تبادل عبر غاني
شيء منها كان شيء منها بازاء هذا المجموع المهية ممتازة عنها متميزة فلم يخرج الى تميز كان الذي اجبت به تبادل

غيرها امتازت بنفسها عن الغير وإن لم يكن امتيازها بنفس ما كان بها الوجود لأن ما كان للغير شاركه للغير أصلا فيكون بما به امتاز بنفسها وإذا كانا متمايزين بأنفسهما لم يكن أحدهما بما به الآخر هو العكس وإن لم يتميز الجزء البسيط المحصل له معنا تميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فإن الجزء المحصل إذا حصل العقل امتياز الماهية عند عن غيرها وإطلاق المميز على الجزء إطلاق لاسم الشيء على الزوم الماهية تميزا عقليا بواسطة الجزء إذا عقل اختصاصا بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية لتمتاز نفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن تميز الماهية فلا يقع لانتفاء ما نقول أحد الأمرين وهو إما بطلان الاختصاص وبطلان التعريف بهما والقاعدة وذلك لأن كلا من الأمرين إن لم يكن حصلا بطل الاختصاص وإن كان حصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا يخلص عنه الإبان يقال اردتم بالمحوج ما هية كل ما كان ممكنا في نفس الأمر فهو مسلم فإن الكلام من هذا المقام وإن اردتم به الإمكان الذهني فكتب بكم لبطلان القواعد به نعم لو قيل اردنا بالفصل ما به التعالم يتم الدليل على اختصاص الجزء بالفصل بعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بأن جزء الماهية إن لم يكن متركبا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يسند على امتناع ذلك الماهية بأن كل ماهية إما أن يكون جوهرا أو عرضا فإن كان جوهرا يكون الجوهر حسا وإن كان عرضا كان أحد التسعة الباقية على احتمال أن يذهب حسا لها فلا يكون تركبها من مرتبة واحدة فقط وإن عرض تلك الماهية حسا من الأحاسيس لغاية الجوهر مثلا لو تركب عن مرتبتين كان كل منهما إما جوهرا أو عرضا فإن كان الثاني هو الجوهر عرضا الصدق على الجوهر بالمواطاة إذ الكلام في الأجزاء المحمولة لا في الأول الأمر لو كان جوهرا وإما أن يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن بعض غير وجوهر محصلا والجوهر المطلق جزء ممتنع يلزم أن يكون الشيء جزء لنفسه وهو ضعيف لأنا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه ولئن سلمنا لكن مع جنسها لما نحصلها ولا دليل لهم يدل على ذلك سلمنا لكن قوله جزء الجوهر إما أن يكون جوهرا أو عرضا إما أن يريد بالجزء المعقول أو المعروض وإما أن يريد به الجزء الذي يصدق عليه الجوهر والعرض فإن كان المراد الأول فلا نسلم أنه يجوز أن يكون معقول مغاير المعقول الجوهر والعرض فإن جميع الممكنات لا ينحصر في المعقول وإن كان المراد الثاني فلا نسلم أن الجزء لو كان جوهرا محصلا لزم أن يكون الشيء جزء لنفسه وإنما يلزم لو كان ذا بالذات وهو ممنوع بل الصادق عليه أن يكون صادقا بالذات أو بالعرض ولا يلزم من جزء العام جزء الخاص قال الثالث الفصل مقابل النوع معقولا ومعروضا معقولا فالفاصل من حيث هو عكس قولنا الفصل منسوب إلى النوع وإلى الجنس وبالجملة منسوب إلى الحصة النوع من الجنس أما نسبته إلى النوع ما به مقول كتقويم الناطق للإنسان وكل مقول للعام مقول للفاصل إذ العام مقول وبالعكس كليا والأول بين العام والفاصل فرق لتباينهما في تمام الذات لكن بعض مقول الفاصل مقول للعام وأما نسبته إلى الجنس ما به مقسم كتقسيم الناطق الحيوان إلى الإنسان وكل مقسم للفاصل فهو مقسم للعام بالأولى فالفاصل يخصص النوع العام جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا إذ لا يلزم من تحقق الفاصل تحقق العام فلا يبقى الفاصل فاصلا ولا العام عاما لكن قد يقسم الفاصل ما يقسم العام وأما نسبته إلى الحصة فهو قول الأشياخ إنه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان الإنسان وكذا الفرس وجمهور المتأخرين إلى أنه علة قابلية لوجودها والناطقية للحيوانية في الفرس هو الصاهلية ومغايرة الدليل لأحدهما من الجنس والفصل

لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالجنس الموضوع تحت الانسان والكاتب
علة وليست هي الجنس الا لاستلزام الفصل ويجب ان يكون الفصل علة وهو لظهوره وخفاء الجنس اذا اريد بالعلة ما
يعم جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا يلزم ان لو لم يكن احدهما علة فلا يلزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك
لو لم يكن علة ناقصة واريد بها ما يتوقف عليه الشيء من الناقص والناقص فلا يلزم ان لو كان الجنس علة ناقصة للفصل
استلزم ذلك بل يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول وامتناع الانفكاك على ما مر وان لم يكن مرادنا
من الجنس ههنا الكلي الذي احد جزئيه الصفة وصفها مع امتناع كون الصفة علة للذات الموصوفة عنه
حوالة على ذلك المهيئة غير بينة ولكن في الماهيات الحقيقية نحو يقول اما ان الفصل لخصوصية النوع وذلك لا شك
لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل اما لم يعتبر الفصل بصير حصة منه مغايرة عن الكل ويصير ما نعا عن الشركة
علة الفصل للخصوصية بل الطبيعة الجنس على ما نقلناه عن صدر المحققين اولا وحينئذ قال الفصل يفصل عن الامور التي
معه ويميزه هو الذي يلقى الى الطبيعة الجنس ويحصله بقوته والمراد بالجنس ههنا الفصل الذي اخذوها
من الطرفين لا بد الا على هذا المعنى وما قاله ثم ليس مرادنا ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان ما علة له لحاجة
متقدم عليه في الوجود وهو محال الاتحاد ما في المحل الوجود واما علة في الذهن وهو يصح والا لم يعقل الجنس دون
فصل المراد ان الصورة الجنسية منه في العقل بصلح ان يكون لا شيئا كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة
بنفسها الا بانضمام منها انها المتحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية غيرها وحصلها اي جعلها مظانة
للماهية الناقصة وهي علة لربع الانها والتحصيل العلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام التبع وامعن النظر
فيه حكم بما اليه بغير بجاء مواضع بل وبجاء اخرى كما فصلنا هذا الشيء في شرحنا لتجريد الكلام فليطلب منه
ما اراد بالفصل قال فيتفرع على العلية قولهم اعراض علة الفصل كما مر وهو احد احكام منها ان الفصل اذا حل
بالقوة الى النوع الواحد لا يكون له جنسا ناقصا اخر كما طن جماعة الناطق بقبل الانواع الجنسية اذ الفصل الانساني و
الملك جنس والجواب بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا لمجموع المعلول لعلة العلة وقد مر ضعف هذا
بنم لو كان الفصل علة الجنس ما اذا كان علة للحصة من الجنس لجاز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة
لحصة من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة للعلة بل الجنس والفصل منها ما ان الفصل انما يحل احدا ما لا حصة
توفا رحسب في مرتبة واحدة حتى تلتئم من الفصل احد الجنس بن مهيئة ومن الاخر اخرى كما مر ان يكون الماهية
واحدة جنسا في مرتبة واحدة يلزم خلاف المعلوم عن العلة ضرورة وجواز الفصل كل واحد من الماهيتين وعدم كل
منهما في الاخرى لا يدل من مرتبة واحدة وانما هو في الكتاب الجواز مقارنة الفصل احساسا متعددة في ملزم كما يطلق
للجواز والحتم الجوهر منها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الاجناس واحدا واحدا والمراد
من فصل جنس لا يكون الا واحدا هكذا ما ذكره وهو لا يدل على ما يكون كذلك ولم يقوم تلك الواحد انواعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوانات والواحد بقبل الفصل القريب ثم يقوم نوعين لهذا الفصل
لعدد حصص كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل نهما في الذكر وارد منها انه لو قيل الفصل القريب
لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم تواردهما على معلول واحد لذاته بقيد الفصل القريب لجواز تعدد
الفصول القريبة والمعلول الواحد لذاته شاذ الا يجوز ان يقال لم لا يقوم استحالة تواردهما على طبيعة

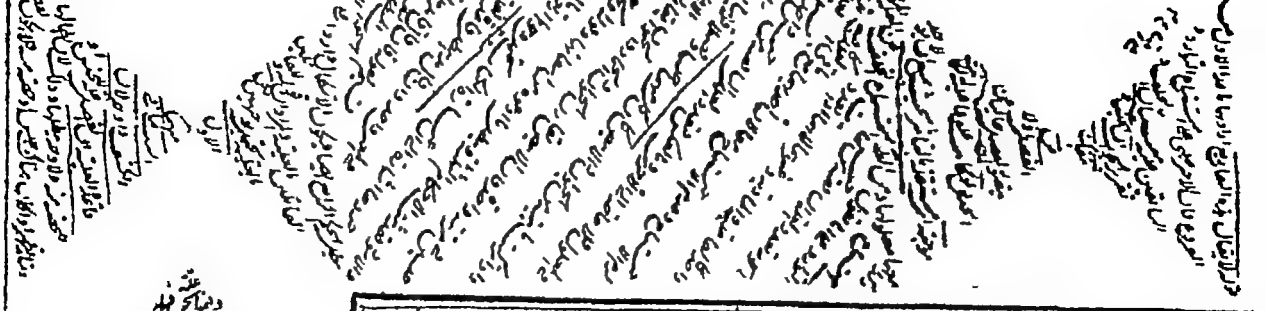

الفصل

الفصل ما يقوم للنوع في الخارج الا انهما مختلفان في الوجود والعقل يجعل ان يكون مذهب النوع محصل في الخارج واما
خصوص هذا البحث بالفصل ان كان مشتركا بينه وبين الحس لان طائفة من الناس اسموا كل فصل مقسم حسي
ان كل مقسم فصل من العدد بما يقسم كقولنا الجوهر اما ناطق واما غير ناطق الخ فهم سوطهم ان من الفصول ما يكون
علما بحتا لا غير واما ان يحمل الجوهر الغير الناطق هو ما محصل من الجوهر انات وجسما للحيوان الغير الناطق
فصلا له ولغيره وحد مثل هذا الوهم في الحس ولا حرم خص البحث بالفصل الذي للوهم الكاذب وذكر البحث في الشفا
انا اذا قلنا الجوهر اما ناطق ومسمى غير ناطق فربما يثبت الجوهر الغير الناطق هو ما محصل من الجوهر الناطق فان اللوازم
لوازم الاشياء بالنسبة الى معاني الذات لها صار وذه ان غير الناطق امر يعقل اولا غير الناطق والفصل النوعي امر لزم
وانه مهما تقوم الاشياء لتعريفها بلزمها فقد فرد وانها نعم وقد ما يكن الفصل اسم محصل مصطلح الاستعمال
مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل لان مدار عرض صحة هذا البحث على ان يكون الفصل الذي يقام مقام الفصول الجوهرية
لوازمها الوجودية وآثارها المشابهة لها عند الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الجوهر النامي يجب ان
يكون لكل فصل الوجود الاسنى الذي لفصل آخر والا لتركب المهية من اجزاء غير متشابهة وهو محال فان قيل يكون
لكل فصل فصلان طبيعة الفصل مشتركة على النوع على نحو يكون مشككا كالنور في طبيعته وهو ممتاز عند
وجود الحس به وما به الامتياز فصل ويكون للفصل فصل اخر ان عند وجود الحس في مهية الفصل ليس فصلا او
اما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك لان الكلام ذاتي للنوع وهو محال الثالثة ليس كل خرز حد ولا فصل فان
العشرة مركبة من الاحاد والنبض من السقف والحائط مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بحد ولا فصل بالجزء المحمول
اما حد وفصل فليس كل مهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل الخواص تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل مهية
من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور ودفع القدماء ان كل مهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون
تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل المعنى الاخص المسلوم لاشتمال كل مهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتجوا عليه بان المهية المركبة من حيوان محمولين متباينة الحقيقة لاحدهما بالطبيعة لانه مضاف على المهية المركبة وعلى نفسه وهو
تمام المشترك بينهما صورة انهما لا يشتركان في ذاتي اخر ولا حقيقة انهما مختلفان بالحقيقة للتباين بين حقيقة
الكل وحقيقة الجزء وهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون حقيقة المهية المركبة مخالفة لذات
الجزء الاخر لا مرادفة للمهية عرضه لزومي يميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجبا ان ركبت المهية
المركبة احد جزئيها في طبيعته بوجوب يكون جسما وانما يكون كذلك لو كان مختصا نوعيا والفصل يكون نوعيا
فيه نظر فان عرفت في ان الجسم الحيواني بحصر جنس في نوع النحلة النوع في شخص هو ليس نوازعهما على سبيل التبع
لعلامة قال تنبيه قول فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه المواطاة لا الناطق الذي لا يحمل عليه الا الاشتقاق
فان الفصل انما الكلي صورة في جميعها ان لا يكون معمولا على جزئياته ويعطيها اسم حده والناطق لا يعطي اسما
من الجزئيات اسم لاحد وكل انواع الخاصة للانسان ليس هو لفصل ولا العرض العام المتنوع الصاحل
الماشية وجب بطلق فتال النحلة ليس بمحمول وهو مخالف لما بين هذا المعنى فيما سلف حيث عنى بالكلي حمل المواطاة
وتم الفصل التنبيه كانه مبني على ما في الصحيح قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة
وهي المعقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط فقولنا خرج بالعبد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة

الثانية وقد يقول الخاصة لما يخص الشيء بالقبال الى بعض ما يغايره وبهذا خاصة مطلقة والعرض العام لهما الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة فقولنا خبر الى خرج ما للعبد الاول الخاصة والاخيرة الثلثة الثانية وبهذا القيد عبر العرض العام للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا وذلك قد يكون حدا وذلك هذا الثاني كالحساس للحاصة والعرض العام قد يكون شاملا للازما غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تتميمه الثاني بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المحصور في ترديد الخواص اللازمة السببية والمنفعة فهذا الرسم الثالث الخاصة ناقص كما ركبه ومن الموكل منها اعم لما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كل ما قول الخاصة محمولا بالاشتراك على معين واحد منها بخص الشيء بالقبال الكلي ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عد من الخمسة ورسمها المصنف بالكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقولنا عبر الى خرج ما يقبل الاول المقول فقط العرض العام ما للعبد الاخيرة الثلثة الثانية انما لم يعبر النوع الرسم كما اشرنا اليه في التعاريف يكون شاملا للخواص الاحناس الانواع على ما اشتهر خلافا وتابعهما بخص الشيء بالقبال العرض العام بالشيء وتسمى خاصة مضافة العرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة فقولنا خبر الى خرج ما للعبد الاول المقول فقط على اكثر من طبيعة واحدة بخرج الخاصة للعبد الاخيرة الثلثة الثانية ولعله لهذا اصطلاح الذاتي وغيره والا فنفس رسم الخاصة بالنوع لم يخرج عن الرسم بالعبد الاخير وليس هذا العرض هو الذي يأذن الجوهر كما طن ملا احد فضلا عن الذي يأذن الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالجنس اللاحق وذلك الى العرض الذي بناطر الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشي على الانسان وذلك لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يتوهم هو شامل ومساو واما ثالثا فلان ذلك قد يكون بعيدا كاللون للسواد البين بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وغير بطرد لانه ان اراد حصة ذلك العرض بالقبال المعروض فباطل والا فهذا العرض بعض قد يكون حصة ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كما صاحك الى الماشي بالقوة للانسان واما مفارق كما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب للانسان بالقوة وجاز حصول اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وبحث تتميم القسم الاخير اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المحصور في الشقين الاضطراريين والكلي اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وحد كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوعا ما ان الخاص هو اما يكون دائما او اكثريا على حقيقة وغيرها مطلقا فاذا ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص اشرف الخواص الشاملة اللازمة السببية لانها هي المنفعة تتمتها الرسوم واما الانتفاع بالشمولي فلان لا يكون الرسم من الرسوم كما اشتهر من وجوب المشاة واما كونها لازمة بسببية فلانها لو لم تكن بسببية لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وبسببية لان اللزوم بالعكس فان قلت المهية ملزومة للخاصة المنصوبة كما في حرم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فتكون تصورها مستلزما لتصور الخاصة بكيفية تصورها في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بسببية بالمعنى الاعم سواء لم يعلم اللزوم او علم كان تصور الخاصة مستلزما لتصور المهية بكون تصورها كافيا في اللزوم اما بكون لو كان التفسير بينهما متصورا ثم بتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن عاينا في انسان تصورهما بكيفية في لزوم المهية للخاصة المطلوب لزوم الخاصة لها فاما احدهما من الاخر والاول باطل لان المطلوب من التعريف ايضاح المهية المعرفة فاذا اريد بهما

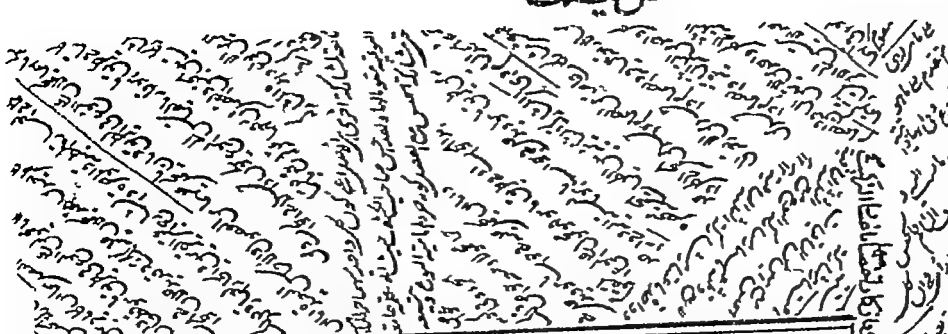

مالا مور الحادثة فلا بد ان يكون ما قرب الامور اليها اذ ليس العلل بقصا وكشف بعضها بدر الاحداث ان قرب
الامور الحادثة الى المهيئة للوازم السببة مغاير للتقريب لها والحاصلة اما ان يكون احتصاصا ما الماهية لاجل التركيب
مركبة او لا فان يلتئم من موكل منها اعم مما هو حاصلة له فيكون الجوع حاصلة كالطاير الوثوب للحيوان وان لم يكن كذلك
فبسيطة كالضاحك للانسان قال فاذا كل من الحمة فوق الثلاث كالبين الكلمات اما ثنائية بين شيئ منها كما كان
الجس والعقل اما محمولة على النوع بالطريق ما هو او اما الجمل عليها بالطريق ما هو واحد في جواب ما هو هو والغالب
في جواب ما هو هو هي محصورة في عشرة كان اما ثلاثية بين ثلثة منها كاشتراكهما النوع في الماهية فقد تتفق على ما هي اربعة
في عشرة او اما رباعية بين اربعة كاشتراكهما الحاصلة العرض العام في امر يوجد منها ما يكون حيوانا ناطقا او ما بالروح
حسيا او اما خماسية بين خمسة كاشتراكهما امر يوجد منها ما يجب ان يسمى واحدا فجموع المشاركات عشرون ويمكن ان يكون
في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلنا من مباحث الكليات الخمسة فلا
حرف العناية باتباع المناسبات والمناسبات اياها ولا بد ذكرها المصنف بقولنا على الاسلوب الذي الهمنا فان ما يشاركه
بعضا فقط فانه من امر ما فاما ان من امر فقط او من امر فقط مفهوما الكليات وقف على مناسبته بعضها مع بعض الا ما اورد منها بعض
الشيخ لاشتماله على فوائد خمسة مقول الجس بتاين الفصل امر يجوز على الفصل القوي اي ما يطرا الطبيعة الجنسية
شوق الفصل الها بمعنى لا امكانا بستوفي طبيعة الجس بل بنفي ما لم يصل وهو بمعنى الحاوي ما لم يكن بطانوكل
ويفصل عليه ما سبق من الفصل فقد يوجد الفصل المعين فقد يوجد وهو اما يوجد الجس لذلك بوقع طبيعة
الفصل او نفاسه من غير عكس بانه مفهوم جواب ما هو الفصل جواب ما هو لكنه لا يعطي المناسبة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة
في امر واحد الا ادا بين واحد ثم قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم المقوم في جواب ما هو وبان الجس القريب لا يكون
الا واحدا والفصل القريب يمكن بعد كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها تحت
بعض اخرها احدا والفصول الكثيرة لا تدخل بعضها بعض وبان الجس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بنا الا ان
يقال والد كالمادة بخلاف الد كالصورة وذلك لان طبيعة الجس بلا تحصل الفصل الذي هو صار مفهوما الفعل كالمادة
والصورة وانما لم تفعل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب الجس والفصل بحملان على النوع فالمادة لا بقاء لها
صورتا نفسانيتان الا في زمان بين والجس يلحق فصولا متعددة في زمان واحد والجس للفصل كالمادة للصورة والفصل
للجس كالصورة للمادة والجس بتاين النوع ما لا يجوز والنوع يصح بانه اقدم مسافة او جد طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة
النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت والعكس بانه يفصل على النوع ما الموصوف هو عليه بالفعل والنوع يباين الفصل
ما هو مفهوم في جواب ما هو الفصل فهو في طريق ما هو الجس والفصل النوع بتاين الجاصة والعرض العام بانهما متقدمتان
بالذات انهما انما يلحقان بعد النوع اذ من المادة كعرض الاطفال ومن الصورة كقبول العلم ومنهما جميعا كالصحة لها
لانفصل الزيادة والنقصان والشدة والضعف ما قد يقبلان بها الجاصة تباين العرض العام بانها يتميز لا بتبرك
جميع الموجودات بل لعدد مهد افاضة للمناسبة تنحصر فيها واما المناسبات فبحث بعلم ان الجس ليس جسا الكل
بل لنوعه فقط وكذلك الفصل غير فانها امور اضافية لا يتحقق مفهومها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك
يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بسبب اضافات شتى بما يجتمع الجنس والجس ليس جسا للفصل الا
احتاج الى فصل اخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الجاصة وما الجفيفة قول كل واحد

الطبيعات التي هي ذوات تلك الاجزاء وصار الجوع المسمى بالجوس
ست وعشرين ذوات اجزاء مهما لك ومعلى الجوس
في كثير من تلك الانواع وجوه من
المناسبات كما مر

تنبيه

بعضها واد اعلم ايسار كتيس من محدثي في شيئ من
الجس وقد اتفق ان يتفاسس بعض الكليات في شيئ
والمباينة في بعض كما مر فقد يتوهم
الخامس وجد بعض المباينات في بعض مصاديقه
الشايع في بعضها واما قال الجوي
المصنف بالقوة اي الامكان
ليس بصحيح

بعض تقييد الجسامة في موضع وجعله حاد بعضه
بالامكان اي لم يجز حاد بالفعل وهو قوله ما يقتضي
تناول امر غير المقام وذلك بعض من الجس لجواز

من الاركيفة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس
الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا واما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون
عرضا اما وجنس الخاصة خاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خاصة الفصل خاصة عرض الجنس وعرض من عرض كل واحد من
العرض العام الى الفصل عرض لا ينعكس هذا ما يحصل كلام الشيخ وعليك الاحتياط الاجتنابا فقد قال كل واحد
بالقياس قول كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصص الموضوع في افرادها في جميعها من حيث هي هي فقد يحصل هذا
الجنس امر حيث هو وجنس الخفة الاشارة من غير اعتبار قيد فيه كهذا الناطوف غير معين اشارة وكهذا الابيض من حيث
هو ابيض قد يكون وما خفيفا بالكون مفروضا على اشياء منفعة ما الخفيفة واما بخلاف الكلي حتى يكون مشتركا
مشروعا ومنه غير ما بالقياس الى الافراد الخفيفة الحاصلة فانه اذا اضيف افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ما
وفيها ما هو جزء ما هيتها ومنها ما يخرج عنها فانه خلاف الكلي واما نسبة ما الى الخمسة اعني هو والنسبة الى الحيوان الخفيفة
لا الاغرب بها ونواعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج مصورة لها وعرضيا تها فاما بالصعود واما
بالقياس الى المعاني المستقرة الوضعية فهل الاما ان نعقلها معاني ووضعنا بحيالها اسماء كالعقد المشترك بينها
جنسا والعقد المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في اقتناص العلوم وبقي ان القول الشارح الذي
هو المقصد الاقصى من علم المنطوق قال الفصل الثاني في التعريفات معرف التعريف لوجوب تقدم معرفة غير معرف
بوجه ما لتعلق العلم واحد منه فهو ما الذاتي منه والخارج عنه والمركب منهما والاول اما ان يفي المفهوم وهو
التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص الثالث ان تركب من الخاصة
الجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص فوائد المعرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور المعرف والمراد بتصور الشيء
التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر اضافي غلب تنبيها والتعريف بحد الرسم معا ما ذكر وان ان
الافكار معد الفيض المطالب بناء على كون المعرف سببا ان الافكار حركات النفس وهي المعد الا العلوم نفسه
ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا بقي هذا التعريف غير مانع لدخول
الملزومات لبينة اللوازم وبان تصورها اسباب التصور لوازمها اسباب التصور لوازمها كالسقف للجدار والدال
للسامع بها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي سواء كان التعريف اما
بكون بالقياس الى التصور الكسبي الشيء اما بكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فانا لم نجعل النظر
ليكن كسبيا دلالة ان يوضح المطلوب التصوري المشعور او لا ثم بعد الى اثباته وعرضيا ويتولد بعضها مع تصور
ما اليها او دى الى المطلوب التصوري كما بعد الى النصب على ما دل عليه رسم الفكر وتصور اللوازم البينة الخاصة
من تصور الملزوم ما ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف واما ان هذا السؤال انما نشأ من عد النظر
في كلام القوم كما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فقد يحصل ان
يوضع المطلوب بتحريك الذهن لاحل بحصيلة حين تفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة بتبا
الذهن منها الى المطلوب وربما ينتهي التعريف اما الى امور مركبة موقفة لتصورات التي سواء كان مشعورا بها ام لا يكون
وربما يحصل ان يحرك الذهن منه الى مبادئ يتم منها البحث حصولها بالطريق الاول ليس النظر اللهم الا ان يعبر الحركة
الاولى اولم يشترط الترتيب فيحمل بكفي واحد الامرين لتحصيل الترتيب على ما سبقت الاشارة في صدر الكتاب

وكان حصرها بالطريق الثاني اولى من حصرها بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف
قول شارح كما ان ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف في القول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولعله
وجب ان يكون المراد بالقياس الحجة ما يكسب تصورا مطلقا والمشوف الى تحقيق هذا المقام يطلع على ان الطريق الاول من القول
الشارح لم يعتبر الطرد بالحركة الاولى وان كان للانتقال فيه مناط الفائدة وهو موجود في بعض الصور بخلاف
الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس بحسب ما هو مطرد لا محالة بل للمصاحبة والراجح في التعريف بالمفرد
لعله ان يريد بالتعريف الصناعي لانه نشأ على نهج البرهان والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعنى
البسيط وان كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما على معرفته ضرورة تقدم العلة
على المعلول ويلزم الدور المحال تارة وصفا اولا فيها ان يكون غير الشيء المعرف بالكسر معلولا فيكون غير معلول
وارجح وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبتين وجوابه ان يكون مساويا له في العموم
بحالة ما فيصدق المعرف على المعرف وهو معنى الاطراد بلازم المنع ويصدق المعرف على المعرف وهو بلازم الانعكاس بالجمع والا
لكان اما اعم مساويا او اخص ومناسبا الكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور خواصه لا مرا
بعيدا التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف
واما المتساويان فلسبق المتباينين الاخر كسبق غير المتباينين الاخر بالتعريف بالمرتبة وغير ذلك مما لا يرجح
والكل مطوية فيما الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمتباينان بالطريق الاولى والاسهل في غاية البعد
والكل مطوية فيما الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ما لا يستلزم تصوره بحسب حقيقته لكن لا يدل ذلك على انه
يصلح للتعريف واما التمييز فاريد به التمييز عن كل ما عدا فرد المعرف في قول الشارح لا بقيد واريد به التمييز عن بعض ما عدا
فالاعم كثيرا ما يعبد والاخص ما يكون اخفى لو كان الاعم نادرا له او لازما له ما بالمعنى الاخص حتى يكون ادل وجوها في
العقل والمتباينان ربما يكون لبعد احدهما في بعض صفاته بيانا لاجلها يمكن تعريفه كالعلة والمعلول وقد يتبين ان يكون
احدهما من المعرف بالكسر بمرتبتين حوالي العقل فيكون واضح عند واذا قد عرفت ان المعرف الشيء بمنع ان يكون مفردا
داخليا وخارجيا عاما ومركبا من الداخل والخارج والاول ساقط والمنهوج كالماهية في العموم هو الحد العام كالتعريف
بالجنس والفصل القريب ان لم يكن مساويا والا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل
القريب وحده او نحوا التعريف بالمرتبة لعدم القريب المحصنة والا لم يكن داخليا وقد يشابه على ما مر وهو الرسم الناقص الثالث المركب من الجنس القريب والخاصة واحدا كان
او متعددا ثم بهما اما طرا او الاول مع جعل المركب من الداخل والخارج فيما الخارج هو فهم مما مر فيكون بالحد
والا فالحد الخارج لو قال اما داخل وخارج او الداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو
تام والا فناقص كان احصر في الصواب اقرب لكنه انما اخذ الحد التام خلافا في الحد وسابقا في المفهوم والا
ما تركب شيء مما مر من غير تركيب بما بعد معهود الثالث انه واجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض
العام والخاصة رسما ناقصا فلا يحسن حاصة تلك اعني للعرض في التخصيص فلا اعتبار في التعريف بالتمام
الا لخاصة الرابع ان المركب من الفصل الخاصة ومن الفصل العرض العام رسم ناقص على ما نقيضه بعينه وهو ما ركب من
الفصل وحده اذا اراد التمييز الحد فهو مع شيء اخر اليه بذلك فان قبل انهم لم يعتبروا هذا الاصل ان المفصول من المعرف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك قلنا فائدته في ضم الخاصة والفصل المركب

ضمنها البر بمعنى بار لان الفصل قد اماد ذلك فلا حاجة الى ضمها البر بخلاف لافا المشربة كالجنس المعلم فالفصل
فان الحس قد يفيد التمييز فقد اماد الاطلاع على ذاتي فتقول التمر ليس بواحد كلي جزئي من المعرف وان كان لا بد فالغرض
العام ميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يتسامحون في التعريفات بما اشتهر واقيمها مقام حاضرة مع غرضهم
مع الفصل فان الاغيار الحاصران التعريف بنعم الشيء يفيد تصوره حقا فان لم يحصلوا معرفا فلا تعريف فان
حصلوا معرفا بطل ما عده المساواة ولم يحصل التعريف في الافراد الاربعة لجريان وجوهها على ما ذكروه وليس نقيا بل ان يقول
رسم المعرف ما ذكروه بل ما يقول الى على ما تميز الشيء من جميع ما عداه وبالجملة فان يحصل النظر في
هذا الباب فما هو حاصل من القوانين الصالح لضبط اصطلاح القوم الذي لا بد من الوقوف والقبول بالاصرة ندعوا الى
قوة الصناعة المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصفح في مطلع كتابه ربما ان المنطوق الكبير يكون وجه الحكم
ربما يكون بوجه حكم زائد او عرضي فكاسمها لم يكن معرفا فلا يدرى وضع بازاء الخبر بعد التعليم فيه لك ان المطلق جميع طرق
الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتساء التميز عن جميع الاغيار في رسم نعم من صور ان التعريف التميز عن بعضها فان لا
يعد اغلب الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة التصور ولهذا امتنع التعريف بالمساواة لان من شان التميز ان يكون انما الشيء
عن غيره والذي كلا شاء الشيخ اولا كان البرهان من الشعاع فان الكاذب التصور لم يكن علة في ان صنف تصور الشيء يصح
عرضي بعضه وغيره ومنه تصور مجتمعا على احد الوجهين وتصور الناس قد يشتمل على كل الخصوص وقد يقتصر
الاشطر امنها كان القول المشتمل على التميز الشيء والتعريف قد يكون تميزا عن بعض ما عداه فان كان التعريف موسوما بالعرض
كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميز عن الكل وان كان التعريف موسوما بالعرض فهو رسم تام خصوصا ان كان الخص وسيلة فيه وان كان بالذاتيات
فهو حد تام هذا عند الطاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد
التام والا فالناقص سواء فصل من الحد بالبين هو التميز الذاتي بل يحصل تصور معتد به والوجود اما التام
فالبحث هذا كلام الشيخ وقد بان من ذلك ان المشاة ليست شرطا في مطلق التعريف بل في التعريف التام لقد ظهر من فصل قال
الاشتمال على التصور الممكن اقتناصه من الذاتيات العلل الذاتية هي حال ذهب او من العرضيات اللازمة هي معلول نضب او من العلل الخارجة
او من المعلول الخارجة او من الشبيه من الامثال والكل هذه الاشتمالات لا تفيد تصورا لحقيقة من التعريف بالحد
التام هو الاشتمال على الذاتيات العلل الذاتية وانفعها ما يكون بحسب التميز اقرب المشابهة بينها وبين بعضها نظر الى
الكمال وبعضها نظر الى الناقص وكيف ما كان فالمشابهة لا بد ان يكون اعرف من المطالب الحاصلة في الشعاع فان كان
مع ذلك اقدم بالطبع فهو التعريف بها بشبه بها اللم والا فهو شبيه بها الآني تعريف الشيء اما بما بعده وهو المعلول
والعلل واما بما بازائه هو التعريف بالمعلول وغايرك عنهما او غايرك عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل
على جميعها فهو حد تام والا فهو حد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن بعد الناقص ان كان الخواص العوارض
والمعلولة فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم افاد التميز عن جميع ما عداه فهو تام والا فناقص
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو تعريف بالمثال هو اما القوة تعريف بالعرضيات الاربعة المشابهة يكون اعراضا
ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالعرضيات كقول الادباء الاسم كريد الفعل كضرب مثلا تعريف للمفعولين المحسوسات كما
بقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استباس المفعولين الناقصة الامثلة منا استعمالها عالما بالمتعلم
واشبع اعلم ان الحد اما بحسب الاسم هو قول مشتمل على تفصيل ما يعلم الاسم حما الاولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه

هذه النسخة من الكتاب وقف على مدرسة الشيخ عبد الله اليافعي رحمه الله تعالى

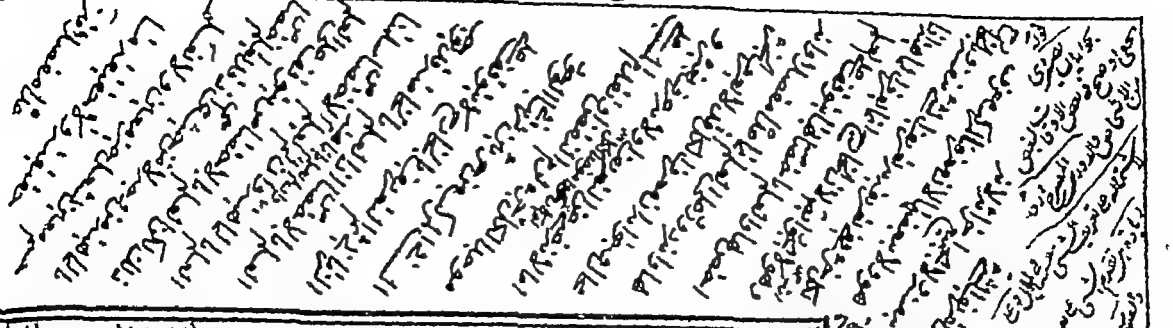

اللفظ بالدلالة فما يدل عليه لفظ مفرد يكون الراجح نقوبا غايته ان يدفع بنقل او وضع شيء او ارادة من اللفظ وهذا
يبحث في مباحث المناظرات والمحاورات اسمها الالفاظ المبهمة المشتركة بين الناطقين فهم السامع ارادة اللافظ واما
الحقيقة وهو يدل على ما هو الشيء الثابت وبجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه وما كان الموجود معهودا وحقا فاطلاقها
حد ما الوجهين واما المعدوم فان قابلها الارادة بحسب الاسم كذا الرسوم وبانتقال التعريف بحسب الاسم تعريفا
الحقيقة واما الشيء المعروف معلوما الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا النادر الطابعة عزيزة وفوائد كثيرة واحتراز الناظر
احتضا احمل الواجب غير وعن ضعف اصطلاحا نظنا منهم انهم ضبطوه ونفحوهم عن ضبط فاطبة ترى بعد فانهم
فيه من عظيم محرك نزر ولو لاحوف الاطالة والاطناب لتعرض لما البس او ترى الكلام لا وردنا الخمسة من كلا الشبه الذي
وجرى من الفصل المحققين واعادكرت لك الفذ البشر مناحة نصحها النصر فواعلم ونبهنا على كثرة فوائده قال ان كلا
في التعريف لاخلال شرط ما سنوا قول فاضح المعرف شرائط اربعة عرفها بفضل التعريف خلال ابها كان وذلك
مان لا يباين المعرف بل يكون عاما فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا مباينا به المعرفة والجهل كتعريف احد المتضادين
بالاخر او بعرف الاخفى كما بقال الناسفس شبيه بالنفس بسكون بعد كما بقال الحركة نقلة والانسان جوهر اشرى وكما
بعرف الابد بامر بنية واحدة وهو مصدر كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار ما بين كون الشمس فوق الافق وتحت
فهو مصدر كتعريف الاشبين بالروح الاول والروح بعد المنعم تمايز بين والمتباين بالشبين الذين لا يفصل
احدهما على الاخر والشبين بالاشبين كل واحد منهما اراد انما مثله فتعريف التي بغير التي كما ذكرنا وبالمساوي الغير
ارد الانر لا بعد المطلوب والاول ما يفيد تصوره وجها والاخفى اراد لكون ذلك بعد عن الافادة سفاره اراد اصعوبة ان يصير اوضح
في بعض لبعض فهيد تعريفا بحلاف ذر والدر المصرح بها منه كما شملا على التعريف بنفسه شمل ذر والدر والمضمر ذر
منه لانه شمل على المصرح زيادة هذا كله من جهة اما خلل من جهة اللفظ فاما بتصور الحال التحصل التعريف
لغير وذلك اما استعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون نظ الدلالة على المراد
بالنسبة السامع واما استعمال على كرار من غير حاجة كما في تعريف لاتف الاقطن من غير ضرورة كما في المتضايفين فهو
الضد المستند لذي عناة القوم قال التعريف بالمثال التعريف بالمشابهة المخصصة فيوسم بها اقول المتأمل في
هذا الكلام على بحث الاخلال انه هو حوا انفع من بانو على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا
للممثل واخص التعريف به خارج عنها باب التعريف المباينة بل مناصة التي باعتبار مفاهيم المثال
وهو المشابهة المخصصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا في المشابهة مشتركة بل الشبين
لانه لما شابه هذا ذاك شابهه ذاك فلا يكون مخصصا احدهما الا ما نقول مشابهة هذا الذاك غير مشابهة ذاك لهذا
فيكون تعريفا لشيء بمشابهة المثال تعريفا بالخاصة قال على التعريف بشكارا قول اول من وضع هذا الشكل
محاسا رشعر طنه ابطال الاكتناه بقوله ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما ولا يكون معلوما واما كان
طلبه باطلا واذا كان معلوما فلا شيء تحصيل الحاصل واما ان لا يكون فلا امتناع توجه الطلب نحوه الا شعور الذهن به فلان
قلت نريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه آخر ونريد بالمعلوم في الحملة فلا نسلم
انه لو كان معلوما امتنع طلبه لما يكون كذلك لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه وجهل من جميع طلبه
ايضا بوجهه لما سبق ان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكل الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا حظوة بالنار وكا

بسم اللہ الرحمن الرحیم ان الشک مردد علی المطالب التصدیقیۃ فلا وجہ لتخصیصہ بالتعریف اقول الامام شرف الدین المراد علیہ ان قولکم کل معلوم یمنع طلبہ کل غیر معلوم یمنع طلبہ مجموعا علی التصدیق لا صدق کل واحد منہما یستلزم کذب الاخری بالعکس عکس بعضہا الی ما ثبت فی الاخری فان القضیۃ الاولی اذا صدق صدق کل واحد والا یمنع طلبہ یکون معلوما وینعکس بعکس الاستفامۃ الی بعض لا یکون معلوما لا یمنع طلبہ وہو مناقض القضیۃ الثانیۃ ولم یقل ناقض لہا لانہما موجبتان وکذا فی القضیۃ الثانیۃ لان عکس نقیض کل واحد منہا ینتظم مع قضیۃ اخری ویناسبہا کما مر والا یمنع طلبہ یمنع طلبہ انہ محال وہو ممکن فغیر بان یقال لا نسلم ان القضیۃ الاولی تنعکس بعکس النقیض الی الموجبۃ المذکورۃ لینعکس بالاستفامۃ الی مناقض الثانیۃ او یمنع منہا المحال لما سبق من ان الموجبۃ الکلیۃ تنعکس الی الموجبۃ بعکس النقیض سلمنا ذلک لکن نقول الشک ہکذا التصور تصور معلوم وغیر معلوم وکل تصور معلوم یمنع طلبہ کل تصور غیر معلوم وکل جزئی خصصنا المعلوم بغیر المعلوم بالتصور ینعکس عکس نقیض القضیۃ الاولی الی الثانیۃ لان عکس نقیضہا کل ما لا یمنع طلبہ یکون تصورہ معلوما وہو ینعکس بالاستفامۃ الی بعض ما لا یکون تصورہ معلوما لا یمنع طلبہ وہو لا یناقض القضیۃ الثانیۃ لقائل ان یقول کل تصور غیر معلوم یمنع طلبہ لان التصور بغیر المعلوم خصص من غیر التصور المعلوم وکما سلف من ابحاث الشکل الاول الاخص ابدا ینتظم مع بعض مراد الامام ابدا ینتظم عکس نقیض کل منہما مع الاخری وہذا ما سنحت لنا فی ہذا الوسط فلیراجع الکشف الاشکال الوارد علی کل من ہذین مع حلہ وجوابہ علی ہذا بان الجواب المخصص ما ان کان للذات کالتصور مثلا صفتا منفاملتان کالعلم حد ویکون الموضوع احد القضیتین الذات مع احد الصفتین والاخر الذات مع الصفۃ الاخری وما ان کان الموضوع نفس الصفتین من غیر تحقق ذات مشترک بینہما لم یصلح ہذا جوابا بالرویۃ نظرا لان المعصل ذلک انما الاندان یکون مشتملا علی ما وضع للمنافاۃ وانما یتبدل ذلک الموضوع فیہا وفی الجملۃ بان یدفع الاشکال فانا نقول کل ج اما ب او کل ج لیس ب او کل لیس ب او لیس کل لیس ب او لیس کل ب او لیس کل ج ب او لیس لا ج ب او لیس لا ج لیس ب او لیس کل ج لیس ب او لیس لا ج ب او لیس لا ج لیس

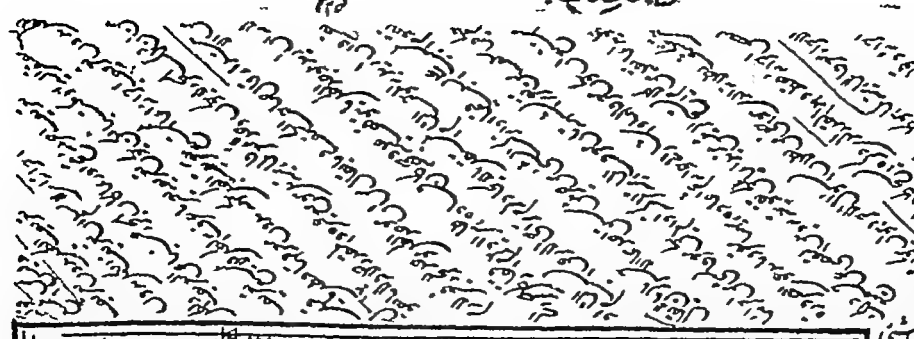

جزء تصوري للتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء على الحد الحد شيء واحد اذ ان الحد نعبيل او الحد اجمالا وقبل الحد التام هو الجنس والفصل القريبان لبساطة ما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث هو الاجتماع بينهما فانها اجزاء ما يدرى الجنس والفصل خرصوني وهو الهيئة الاجتماعية الحد التام ثبات كل الحد التام في كون التعريف بهما بعض اجزاء الماهية الا ان جميع الاجزاء الماهية والبسائط بعضها وبعض طرا الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية البسائط واما المفهوم والخارج تمام الماهية فغير ما هو لو يحصل الوقوف على كنه الماهية مع رجحوا العلم الاولين والاخرين اشتراك هذه الاوصاف واما تغاير الصور بصريح واحد منها موضع موضع **قال** على انه المركب محدود والبسيط قول الماهية اما ان لا اجزاء لها او لها اجزاء اولها اخرى وهي المركبة على التقدير بن اما ان يكون اجزاء لها اكثر من اربعة فريد عليها فالبسيط الذي لا يركب عن غيره كالواجب لحد الحد بد من الفصل لاشتماله فصل بسيط لا بد لان التقدم تركب التعريف والبسيط الذي يركب عن غيره كالجنس لعا لا يحد لبساطته وبحد لتركب التعريف المركب الذي يركب عن غيره كالنوع السافل يحد لتركبه لا يحد لعدم تركب التعريف المركب الذي يركب عن غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه يحد لتركب التعريف وكل مركب يحد دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما او لا فان لم يحد بالحال الحد بالقبال المهيا او بها بحدا بها بحدا ما الرسم فكل بالله لازمة بينة ولم يكن بد بحي المنصوص فهو مرسوم وان لم يكن كذلك ان لا يكون خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او هو بد بحي لم يكن مرسوما على التقدير بن الاولين فلما سمعت غيرهما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للمنصوص المكتسب لان لازمة لا ان منظور فيها الجواز رسم تلك المهية بعرض الجامع الفصل التعريف التام لا يكون لا بالقوة الاولى المركب لان التام من الجنس القريب الرسم التام مع الجنس القريب التعريف الناقص فيكون بالقوة الاولى والرسم المركب عن الجنس البعيد الفصل او الرسم فكل يركب من الجنس البعيد الخاصة تركب فيكون كذا او الرسم بالفصل احد الرسم الخاصة سدا عند بحوا التعريف بالمعرف الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لان جميع اجزاء الماهية اجزاء جميع اجزاء الماهية لا يتغير بزيادة او نقصان وقيد بالمعنى لقبولها من حيث اللفظ كما اذا اورد الجنس الفصل احدا ما او حدا حدها عبارة التام فانه الحد الناقص فيجوز ان يذكر في الجنس البعيد بمرتبة ومرتبتين وفصلان واحدها اما الرسم التام الناقص فيجوز ان يذكر فيه بمرتبة او مرتبتين وفصلان واحدها اما الرسم التام الناقص فيجوز ان يذكر فيه بمرتبة او مرتبتين وفصلان واحدها او الغاية الحد الوسط بحسب تقدير بمرتبة او مرتبتين وحوض الخاص العقل او يكون اعرف الاعرف واحد التقدير في نظر التعليم وفيما عرف به لتقرير على هذا القدر من الكلام في قسم المنصوص خاتمة تتضمن الكلام في الجزء **قال** القسم الثاني في كيفية النصد يتعلق بها بالباب الاول في اقسام الفصل واجزائها واحكامها بها وصوت الفصل الاول وهو ان الفصل اي المجهول المنصد يفتقر في باب الوصول الى ثلاثة اشياء اولها الفصل وثانيها القياس وثالثها الاقتران الشرطية لان قبل الشرط من مطلق القياس فذكره في باب الوصول من ابوابه ولما كان النسبة المجهولة المنصد يفتقر بالحري الى معرفة من الفصل قدم مباحثها في حد فصوله وعدد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية **قال** النسبة كل واحد منها من محكوم عليه وبه قول ذو نسبة ما سواء لان معنى الفصيلة ان لا يتحقق ذو الحكم ولا واحد منها من محكوم عليه محكوما به فان كان فصيلة عند المحلل اي عند حد الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم تكن فصيلة سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد المحلل بالطرف الشرطية لان قضية عند التركيب عند المحلل انها قضية عند المحلل ظلا ما اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

الاحساس وفي بعضها ادرجت شيئا الاسعة والحاصر بين الاحساس المتعقد كحرارة اوب يكون اعرف بداهة او الواقع والمرئي والكان افراده محسوسة طرسة ترتيب

قوله تم حاشية السيد شريف على حاشية الشيخ الرئيس

قوله الحد التام مع الحد الناقص والرسم التام والناقص

قال ان تركب غيرها عن غيرها حملا بالاولى

قال ان لم يكن كذلك الحاصر الاولى

قال ان لم يكن كذلك الحاصر الاولى

قال ان لم يكن كذلك الحاصر ال

الغايب لانها لو كانت دالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب لكن كل قضية ابصحها او رابطة فيها اثبات او سومة
الالفاظ مواحدها باراء الاداة وقد ظهر ان ما احد رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الربع من الحركات
الاعرابية فما يجري مجريها لانها دالة على معنى لما عليه وهو الاستثمار ان كان التركيب من المعربات والقضية ثلثية كقولنا زيد
قائم وان كان من المبنيات فمن ثنائية كقولنا هذا سوء لذلك قالوا ان كلامهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضطرار الرابطة في العبر
وقال انهم القضية الثنائية قد اختصرت عن الواحد فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا
زيد يكتب وكان فلا يتعدى بنفسه سعيد لانها على النسبة الى موضوع فما بحلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم
فليس خارجا عن الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة خارجة لكن ذلك بوجب استغنائها عن الرابطة لانها لا بد ان تدل
موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين او الرابطة المستعملة في لغة العرب
تعتبر هذه الدلالة اذا كانت عبرة ما بينهما مثلا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد بينا ولم يشاركه الا ما اذا قلت
زيد كاتب فما الذي يدل كاتب على يقين زيد ولذلك تسمع من جلة العلم يقولون ان فيها اضمارا فقولهم زيد كان هو فان ذلك
القضية ثنائية لو دل فيها على نسبة اصلا وثلثية ناقصة لو دل فيها على يقين النسبة وثلثية ناقصة لو دل بها على النسبة لكن لا بالنص
هذا محتمل كلاما وقد حمل صاحب الكشف المم الثلثية التامة ما ذكر فيها الرابطة غير ثنائية والثلثية الناقصة ما ذكر فيها
الرابطة ثنائية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق فلا منه هو غير مقبول اما اولا فلاستثنائه التي محمولها كلمة او اسم مشتق
من الثنائيات اما ثانيا فلما سيأتي بعد هذا الكلام بلا فصل بالحملة ان الثلثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدا او قولنا الانسان هو حيوان ومن البين ان لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها لا
نحسبها فالرابطة ثنائية وغيرها وهما مشتقان نعم يجيء بعد امر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا
الاثبات بنفسه كان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية وبمنع لانها عليها فقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة انما تدل
على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الرابعة رابطة وان كان الثاني لم يخل الكلام
والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان دلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة
الرابعة رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب لان الاسم يصح دلالته بعد وان كان مطلق الدلالة
سواء كانت بالوضع او بالقرينة والرابطة الرابعة ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع عناد
الموضوع كما يجيء في الرابطة كل بعض المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معين والرابطة العبرانية
لو سلم انها لغير الموضوع لكن لا نسلم المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال العظة هو في قولنا زيد هو حيوان
لا لدلالتها على المحمول بل لدلالتها على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد فاذا انما يقال هو اذا اريد تصحيح القضية المذكورة
فيها لا يكون ثلثية تامة اذ يجب ان لا يذكر فيها رابطة زائدة والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على النسبة بغير اعتبار
من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة للعظة اذ المقصود من الرابطة ليس الا اخبار بعباءة تدل على النسبة الحكمية واما ان الدلالة
بالوضع فلا يجب بل يكفي المحافظة على احوال الالفاظ واجيب ايضا بالمنع لانا نجد القرائن اللفظية الظاهرة فانه علماء
اللغة والنحو من لفظة فيه الى محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلثية لم يستنكر عدها من الثنائيات ان كانت ثنائية لم يصير
المراتب ثلثية بكون هنا ثنائية دل فيها على النسبة والصواب ثلثية الراء ثلثية التي ذكر فيها الرابطة والثنائية
الثامنة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة الزائدة فيها على النسبة الكلية لا يمكن الا لزام على الحكم بدل الدلالة على

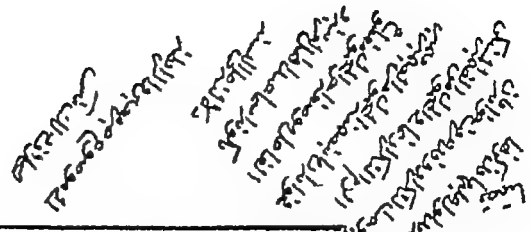

ويمكن الكلام عليها مما مر لان الكلام على الحكم فان كان على الحكم فعلى النسبة وكون القضية تلك انما لان الحكم على النسبة ويكون شائبة ما مر وان كان على النسبة فهو القضية لان الحكم فيها فاحرى ضمنا فيها او التزاما

احد جزئيه معهود الرابط هي شائبة وانه قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق شائبة في اللفظ تلك شائبة الطبع

اقول زعم الامام ان الملحوظ في القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق شائبة في اللفظ تلك شائبة الطبع لان النسبة التي جعلها الضمير ضمنا وان حرفي القضية لفظ المحمول ولو ذكرنا الرابطة لزم التكرار وأجاب عنه بعض ان الحاجة الى الرابطة للاباء على النسبة الى موضوع معين والمحمول بنفسه اما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لوضوح ما فيه من الرابطة غير الزمانية واما الزمانية فلا

والتكرار الادم لكنها اكثر على النسبة الملفوظة والحق في الجواب الاخير ان الرابطة للاباء على النسبة الحكمية لانه للاباء عنها فلا

قال التكرار غير مسلم لانا اذا قلنا زيد كاتب وبكر يكون الضمير مشكوكا في المحمول ولو ذكرنا الرابطة صار الكلام هو زيد كاتب هو وفصل الكلام عن الاول ما فيه من التكرار الصريح في الاول تكرار النسبة احتاج المتعاطفان بينهما انما او كلا وان ناب ضمير المحمول منابها

والرابطة ليست ضميرا لفاعل انا نابا ولا موضعا لمحمول وموضع الرابطة الوسط وانما نابا لا مفعولا والاسم بعدها فاعل القول

والرابطة الخالصة في اسميتها وحرفيتها وانما دلالتها على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وحكم ان الضمير الى المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم انا ما فقدنا المناسبة بين المعلقة عن اللفاف والمعلقة عن اللفاف فقط الحق والمطلق على المطلق الا ان يوجب كما مال على النسبة الحكمية فان قلت احد طرفي القضية ايضا كذلك

ذكر الرابطة قال الشارح احد طرفي القضية ايضا بالموضوع غير مسلم اما انها اقول اذا قلنا ابيض يوجد في الجسم

لسبب نسبة الموصوفية نسبة المحمولية ونسبة الموضوع نسبة المحمول قال الا ان يراد بان نفاد الاسناد انما

سببها بحصر اربعة واحد موضوعها احدهما غير موضوع الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية موضوعية احدهما غير موضوع الاخر ومحمولية احدهما غير موضوع الاخر وانت خبير بان الحصر ممنوع الا ان

فقال الشارح احد طرفي القضية ايضا الموضوع غير مسلم اما انها اقول اذا قلنا ابيض يوجد في الجسم

بطلانها لو خوا صلا لكنها قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واحدة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فلت

لانا نمنع ما ذكرتم من الملازمة فان وجود موضوع الموضوع لقبل الاذان لوضوع وجود موضوع المحمول البتة

وان المحمول من الجانبين يكون امرا واحدا حال ان شيئا غير واحد فان قلت شيئا آخر وان سلمنا الكن لا بد الاعلى احد

النسبتين في بعض القضايا والا لكان كلية وهو كاذب فيما اذا النسبتان واقعتان بل لم الاتحاد الكيفي فيما

الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير فالتباين بينهما وعوض موضوعية والنسبة بعض الصور كاف لاجل ان النسبة

تغايرتا لان لا يجعل العكس جهة الاصل صورة اخرى بل الاضلال وفيها نوا ضلا كان جهة الاصل محمولة العكس

لاتحادها في سائر الاحوال فلما الطرفين وطا وانما النسبة مسألة على ما ذهب اليه المصنف ان جزء القضية هي الموضوعية لا ذات

موضوعية المحمول حتى كانت صرورية كان العكس ضروريا وقد كانت كسبية كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه الموضوعية

غير نسبة صاحبه اليه المحمولية وانهما قد يختلفان فانوا لوجه ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ممكنة

على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما يتحقق يتحقق موضوعية المحمول الصرف ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محمولية

الموضوع والضرورة تأتي الاعم الواحد الشرف الموضوع مثل قولنا الانسان جوا نه يمنع تحقق الانسان بدون موضوعية

للجوهر ولا يمنع تحقق الجوهر بدون محمولية على الانسان وكل العكس يجوز ان يكون محمولية المحمول واحدة وموضوعية الموضوع

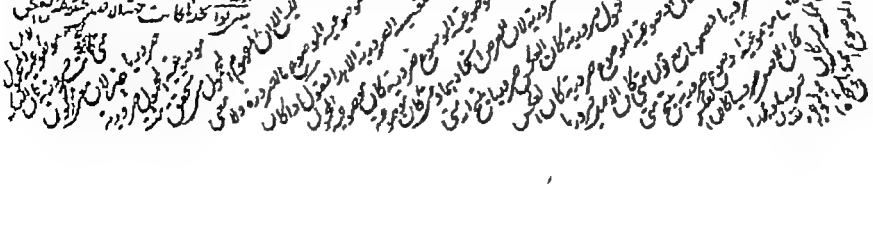

غير واجبة كما في الحاشية المضافة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعه الانسان اللكاتب ليست واجبة الثبوت كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعه للكاتب غير محمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محمولية الكاتب على الانسان لانها ان قبل النسبة الى الموضوع والمحمول واحدا منهما بالوجوب لا بد على تغاير هما بالحيثية ان يكون مفهوم واحد منهما بالقياس الى امر غير واجب لقبول الاخر وان قبلا الى امر واحد فالاختلاف لازم لما مر فقبول القبيلين اليهما اذ لا اختلاف الا بالوجوب ان يدل على احد مفهوميهما بالاصالة والاخر بالتبع كما في صاحب الكشف في احد قسمي الكلمة لان معنى محمولية الشيء شيئية معنى موضوعية الموضوع شيئا ما كان الموضوع يجب بثبوت المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول يجب بثبوت الموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان اللازم عموما للمقيد هو وجود موضوعه اي قولنا كان هذا يجب بثبوت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم من امتناع تحقق وجود المحمول اي قولنا كان ذلك يجب بثبوت لهذا ثبوتا ضروريا فانه لا يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول امتناع تحقق المحمول بدون ثبوت الموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهوم الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بالنظر الى صدقهما على امتناع خلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه بتلك الذات بالعكس وبهذا تبين ان الكلام في النسبة بين الغير والغصبية واغيابها هو ان الذات الموضوع فاحدهما باعتبار مفهوم الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصود عند هذا يتبين ان الخوض في الكشف والتأمل على اختلاف النسبة بينهما لواضح الحط العكر عن هذا الاصل الذي استوفيه بسط اذ لا زمه موضوعية الموضوع والمحمولية بالعكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال الامام المحقق النسبة التي هي جزء الغصبية موضوع الموضوع اقول ان النسبة جزء الغصبية وهذا ان شئت اقرب بنسبة اضطروب الافوال فيها قال الامام المحقق النسبة التي هي جزء الغصبية موضوعة الموضوع ومحمولية المحمول حاصل جزء عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تغير بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جملة الغصبية كيفية تلك النسبة بين قولنا فصل لانه حصل فيها نسبة المحمول الى الموضوع حاصلا وتمنعها حاجز عن الصدق الا الاول لان موضوعية الموضوع تستدعي كون الجهة كيفية لها والنسبة التي تكون الجهة كيفية لها هي جزء الغصبية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة الغصبية تختلف باختلاف كيفية الموضوع فمتى كانت ضرورية كانت الغصبية ضرورية وان كانت المحمولية ضرورية كانت غير ضرورية والواجب منها كانت غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الحاشية المضافة وانما قال الظاهر الاول لقبولها احتمالا هيهنا وهو ان جهة الغصبية كيفية الموضوعية فلا تكون الجهة بعينها ان علت لك على الطول اختلافهما اختلاف كيفية الموضوعية وان خبر اذا المحمولية النسبة في الغصبية كذلك بقي على اصله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجبة بخلاف هذا الطور لفصل جزء الغصبية حيث يتبين لحق وهو لقد سنوا بانا ان الغصبية لا تحصل العقل الا اذا حصلت ربعة اشياء مفهوم الموضوع وكيفية مفهوم المحمول كالكاتب والانسان من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة بينه وبين بند الرابع وفوق تلك النسبة اولا وفوقها ما لم يحصل العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل ماهية الغصبية فقوله مفهوم الموضوع والمحمول وقوله منضوية النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية الغصبية ايهم وان كان ربما يحصل بدون الحكم كما للمشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفعت ارتفعت ماهية الغصبية لا وجودها فقط احراء لها الكبرى في الغصبية السالبة بحمد الله والمنة وعند التفصيل يتبان ان النسبة التي هي جزء الغصبية هي التي قد علمتها

بعهم من الانسان الا من حيث انه عام غايته فانه انما يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كون
الانسان من حيث هو نوع فلت لكلية النوعية والجنسية لا تلحق الطبايع الا انسانا من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص
كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فقولك فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث
هي هي واثباته لها فانا لم نعقل الا طبيعة الانسان فرضها وضعها من حيث هي هي مع قطع النظر عن عوارضها
ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المعقول ليس ثابتا لها من حيث هي هي لان من حيث
انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما للشئ في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا
للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان اسم جنس موضوعا بل الانسان من حيث انه جنس الى غير ذلك مما
لا ينتهي وهذا بين من الظاهر بالخصوص على قضية النوجه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان
نوع انسان مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك في كونه شخصا كما انه ليس بحرف جنسي حتى يكون الغضبة مخصوصة فان
الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات
التي هي اموخاصة لطبايع عامة هفت فلت تما يكون خلفا لو كان جزئيا انها حقيقية وهو محال فان قلت
لو كانت انها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئيا نها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو
او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئيا نها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال سابق بجواز ان يكون كل
الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية فايضا العموم مفهوم
كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان هيهنا قضايا لا يمكن ان يوجد موضوعاتها
باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم للانسان محمول على نوع الانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية
المهملة لا بشرط شئ واما النوجه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية ليس كذلك بل المراد الصورة وهو
ما ليس بجزئي في النوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها فهذا باطل اما عدم لهم ايضا وسيجيء ان المهملة في قوة الجزئية
لانه يصدق الانسان نوع لا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض احكم جنسها الكلية والحكم في الكلي
على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لانه لم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع سند المنع من جهتين الاولى انا لا نسلم ان
الانسان الكلي والشخصي الانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه وكونه نوعا فصدق بعض الانسان نوع
وكذا الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا نقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه
بحكم لا يصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذا قضية موضوعها
كلي لا يصدق جزئية والا فاما ان الكلام او تسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذا
لا يوقف الذهن فيها على حد ان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي ورد من افراد الانسان الثالث
شك ان الانسان اصوعقلية في الاذهان وهي تشاركه الانسان الثالث المهملة على ما تقرر في الحكم فهي افراد المطلق الانسان او
النوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ذلك الموضوع في كل قضية من هذه القضايا
مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية اذا النوعية كما علمت
ان تلك القيود لا تفيد الشخص الموصوف ونوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصورة فكاذب لانها غاية ما تفيد

لعله اراد بجوابه قوله على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يوخذ موضوعاتها باعتبار العموم اوقوله وهذه استمرارية لا تقتضي الدوام فيها تم

فرق بين ان يكون جزئيا انها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وبين ان يكون جزئيا انها الى جزئيات حقيقية
فيقتضي الثاني دون الاول فتامل (منه)

ان الطبايع الكلية اذا كانت جزئيات حقيقية فالجزئية عامة لان كل ما يصدق عليه الكلي يصدق عليه الجزئي
الحقيقي فيكون الجزئي الحقيقي عاما فتامل (منه)

قوله فيكون الجزئي الحقيقي عاما فيه بحث لان الجزئي الحقيقي لا يصدق على كثيرين فكيف يكون عاما
فتامل (منه)

قوله لان الجزئي الحقيقي لا يصدق على كثيرين ممنوع بل يصدق على كثيرين بالعموم والاطلاق

ولان السلب الجزئي لا يلزم منه بطريق القطع السلب الكلي لاحتمال ان يكون المحمول في السلب الجزئي اخذا بالمفهوم المتغير
وتركنا للفصل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية بقيضا للموجبة الكلية لان بقيض الشيء رفعه
مقبض قولنا كل ج ب بالضرورة السلب الجزئي لا يلزم منه لا يلزم النقيض لا يكون نقيضا الا لغة السلب النقيض هو رفع القول
لما كان السلب الجزئي لا يلزم لا يلزم ما يلزم نقيضه كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف قال والاول
السلب الحكم عن الكل بالمطابقة مما هلة لا نه ان اراد بالكل كل واحد لا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كل افراد
ان يكون سور السلب الجزئي واراد بالكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون المسلوب عن الجميع
ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخبار بالعكس اي بعض ليس بعض بالاول على سلب الحكم عن
البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع امتناع
كل واحد فيه دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة فظ لان مفهوم البعض يرفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل يرفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال كل وليس بعض اما ان يعتبر بينهما ما النقابل في القضية التي نعتا او بنفسها
المحمول فيهما فانا عتبر بينهما ما النقابل في القضية فليس كل مطابقة لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي
اعتبارا بالتقابل في المحمول فليس كل مطابقة للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو المعروف بين الاولين والاخيرين واما
بينهما فهو ان الاولى منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للوجوب الجزئية ولا يذكر لذلك
البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيصلح لايجاب شيء ما بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض في
وحرف السلب الوسط بقتضي رفع ما يتاخر عنه فما بعد مرة هو البعض هنا فلا يكون الا سلبا وقد يذكر للكلي
اذا جعل جزء موضوع ايجاب المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهي هيج للكليين
وبعض هست وبعض نيست للجزئيين في لغة الفرس على هذا القياس سائر اللغات قال من حقه ان يقول على الموضوع قول
ومن حق السوار ان يقول على الموضوع الكلي انما ورد على الموضوع فلان الموضوع بالجملة كما سنبين هو الافراد بكثرة اما شائع
في كل من كل الافراد او بعضها فيصح الحاقه الى شائع الا بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية وانما ورد
على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه بخلاف الجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي خرج
القضية عن الوضع الطبيعي وسمي محرفة والمتكلم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصرها في العشرة الآتية
لان المحمول اما ان يكون جزئيا او كليا اما ان يكون موضوعا فاكلي او جزئي وبين في الصناعة حكم ما يكون احد طرفيه شخصيا
وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الصناعة لا بد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول
الموضوع ما الايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يحصل بعكاكر من الموضوع ويكون لنسبته
واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يحصل وحينئذ اما ان يحصل بتوتر فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع والا فالنسبة
ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص الممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف مساويه فهو
الموافق للامتناع في الكيف الموافق للاخير في المخرج لا تغير بالقياس الى ما عتبر بينهما ما القياس الا حرمتهما فانا اذا قلنا
انسان الا شيء من الحجر ما كان مادة محمول الامتناع انما الوجوب مادة جزء منه هو الحجر او ما يقول السور معرف له
في المخرج فهو قول ليس بعض فهو قول الجنس فانا لو جعل مع شيء اخر محمولا نعم كان محمولا بامتناع نسبة الموضوع
فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه اسفل اعني الصدق لا النسبة والحاصل ان ما يقول السور بالقياس

لا أجزاء محمولا بها والصدق باعتبار نسبة محمولتها الواقعة بين الحمل والموضوع وثانيها ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بشوف طرفيها وسلبها بل بحسب نسبة المحمول الى الموضوع او سلبه عنه وكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب لا يجاب ان يكون طرفا القضية مختلفين في افتراق حرف السلب منها او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين فافتراق حرف السلب احدهما دون الاخر او افتراق احدهما دون الاخر يكون القضية سالبة واذا قلت ليس ليس زيد بليس ليس بكاتب فقد رفع المحمول وهو وقع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الافتراق يكون القضية موجبة سواء لم يفترق حرف السلب احدهما اصلا او افترق ولم يختلف العدد كما اذا قلت ليس ليس زيد بليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الافتراق لا يستلزم كونها سالبة سواء لم يفترق حرف السلب المحمول ولم يقترب بالموضوع اصلا او ما العكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الافتراق نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الافتراق لكن المسئلة المذكورة في الكلية لا تنعكس كلية الا ولى ان يقول حرف السلب في القضية اما ان يكون حرفا او حرفا فان كان حرفا فالقضية سالبة والا فموجبة واللبيب بالاشارة يكفيه هذا ما اعترف به القوم والذي يقتضيه النظر ان يقال ان المحمول في القضية اما ان يكون واحدا بالشخص او يكون المحمول كليا مقررا سواء اريد به كلي او سور او لم يرد وحينئذ فالقضية اما ان تختلف طرفاها في الافتراق بحرف السلب ذلك الحرف او القضية اما ان تتحد

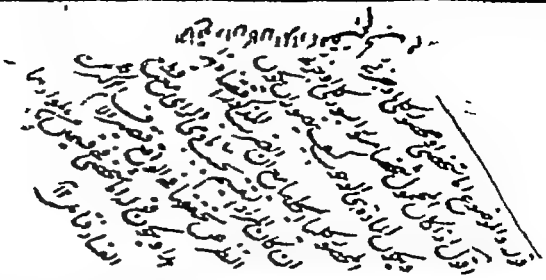

لها الاحاطة التامة فهو الاطراف المنصبة اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والاطراف الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا موجبا اما سوالبا فكلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي وان كان شخصا ينصور الا في ماذة الوجود والامتناع لامتناع ان كان عين الموضوع وحشو نحو زيد وان كان غيره وحمل سلبه عنه ان كان كليا ينصور الا في الاربعة الاولى اما ماذة الامكان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن ستة عشر واذا الاطراف من جهة المحمول فانه يكون الا اذا كان سوالبا جزئيا كلي او جزئي وعلى التقدير بن اما شخصي او منحصر من الوا او كلي فالاقسام الاربعة الموضوع اما شخصي او محصور كلي او جزئي او مهمل فضروب الاربعة الى عشر هي بلغ ثمانية اربعين نصرتها اغنى الاتيان السلب يحصل ستة عشر فيما واما الاطراف من جهتهما فالمحمول السوالب كلي او جزئي اما شخصي محصور الا ذين او كلي فالاقسام الاربعة الموضوع اما سوالب كلي او جزئي وهذه اربعة عشر وفي ضرب الاتيان السلب بلغ ثمانية واربعين وان اردت الاشارة فتامل هذا اللوح خذ الموضوعات من جهة لبه والمحمولات من الجدول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على اشارة جميع الاقسام غير مشقة ولا كلفة

الموضوع في المحرفة		الموضوع في غير المحرفة		المحمول في غير المحرفة		المادة
كل	ح	زيد	ح	كل هذا الانسان	ح	ماذة الوجوب
بعض		لبعض زيد		هذا الحجر		ماذة الامتناع
لاشئ		كل انسان		الحيوان		ماذة الوجوب
ليس بعض		لاشئ من الانسان		الحجر		ماذة الامتناع
		بعض الانسان		الكاتب بالفعل		الامكان الخاص والعام
		ليس بعض الانسان		الكاتب بالقوة		الامكان الخاص والعام

قال المصنف تحقيق المحصورات اهم المهمات وهذا اوان تحقيق المحصورات الاربعة معرفة الصحيح الذي هو المطلوب الاعظم من هذا الفن عليها وقوع لحظ العظيم نسبت لعظمة عسرا ما وقع لاحد بتحقيق الموجبة الكلية بشرطها وانا معترفون بالعجز واذا لم تتوانا المغالبة فانا نقول كل ج ب مهملة كل ثلثة امور كل ج ب فلا بد من تحقيقها اشارة الى تحقيق المركب موقوف على تحقيق اجزائه والكل ينحل بحسب الاشارة الى المفهوم الى ثلثة الكل وهو لا يتبع بعض موضوع من الشركة به الكل من حيث هو كل اي لكل المجموع وكل واحد واحد العرفين بهذه المفهومات من حيث الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد الكلي ينقسم اليه بما انه كل المجموع هو نفسه الى الاجزاء وانفسها الكل الاتي بالجزئيات الثلثة انه يصدق على كل واحد منها لا يصدق على الاجزاء فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يجزء عن هذا الكلمة وعلى كل واحد انه شخص على الكل من حيث هو كل انه ممكن من حمل الف الف من لا يصدق على الاجزاء الثلثة ان الكلي جزء لكل واحد واحد كل واحد واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل المجموعي والجزء لا يقال ان زيد بالكل الطبيعة فلا تم انه جزء لكل واحد لان الكلي الطبيعي محمول لا شئ من المحمول بجزء وان اريد بزيد المشخص او العقل فانهما ليسا

على الحواص والاعراض لكنه قولنا كل كاتب انسان او كل ما شرجوا مر وزه او مفهوم لكان مفهوما ليس
بانسان وجوابه قال بعضهم نواحد المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد
بخلاف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات فهو من حيث هو ضمن الجزئيات لا
فائدة في اخذه مع الجزئيات فهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج فاذا لم يكن من هذه الحيثية لم
يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي
ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج متوح لان متوح لا يصدق عليه لان المحمول انما هو مفهوم ولا يمكن حمل الحمل
والوضع وشيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج غير ب فانا اذا رأينا كونه هذا لا يشك في ذلك
بين هذا وبين ما نحن فيه بعد فان معنى هذا الحكم على افراد ج ح وهي مغايرة لمفهوم ح ومعنى ذلك ان مفهوم ج
مفهوم ح فاين هذا من ذاك وبهذا التحقيق يحصل الجواب عن اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى
وفي الشفا بحيث خرج عنه مسمى ح فبين كلاميه منافاة قال لاخراج انساني لا عم فان اولا بفهم من كل ح كل ما يقال
عليه ج سواء كان كليا او جزئيا كل انعاد حصصه الجزئيات المراد بالجزئيات الاضافية لا الحقيقية فكل
جزئيات ضاحك بهذا المعنى حتى ان لضحك اذا قيد بعدد او بعرض من العروض والاعراض الغير الناهية تكون هي ايضا
تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية اذ كان ج نوعا او ما يلتذ من الفصل الحاصة والتخصيص والوجه ان
كان ج حيوانا نحو من فصله العرض العام لا يوهم ان يتكلم الا احكاما على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا او كل
الكليات لو كانت شخصية منع صدق الكلي عليها فان قبل كل كلي فلا بد ان يكون لاشخاص انتهائها بسلسلة الكليات
فان لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات لا اضافية الى غير النهاية بمراتب غير متناهية وافراد الجزئي افرادا لكلي يكون لاشخاص
افراد كل كلي وهو باطل لانه ان افراد الجزئي افرادا الكلي ما يكون كل موصوف الكلي على افراد الجزئي فان الانسان
من افراد النوع وافراد لبشر افراد النوع لانا نقول المقصد تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا العلم فلما كان مرادهم منها بيان مناسبهم لم يحتج الى التعرض في تعليم اذا عرفت هذا فقول الحكم بالحقيقة مفهوم
الشاطر اذا ج وتحقيقه انه لما بين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون بالمسائل الذاتي لم يصدق عليها ج
وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ح كالضاحك فان افراد بحيث لم يصدق عليها ان الانسان بذاته عمرو وبكر وهو لك وهو
مفهوم الضاحك العارض لزيد الضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وهو الجملة حصصه العارضة للافراد التي هي
نوع بالنسبة اليها حاصة بالنسبة الى معروضاتها فاذا بدا لنا ان المراد بجزئيات ح جزئيات ح لا مفهوم وانما كان
الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس ب انما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ح والذي يصدق عليه يكون
منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات انما انتفى فلانه لو كان المحمول ذات لما صدق ممكنة خاصة لانه لا يجب ان
يكون ذات الموصوف وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون بتوسط ان المحمول ذات الموضوع بالصورة
فلا يصدق الامكان الخاص بلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة والذات الذي يصدق عليها بشيء ذات الموضوع
وتابعيها عنوان الموضوع ووصفه لذات العنوان قد يتحد في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران
في الحقيقة فربما يكون العنوان خرج الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عاضا فانا دام الذات كقولنا
كل نحلي سواد وعبر دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال قولنا كل ج ت بعد غاية الامور المذكورة اقول

Bibliotheca Alexandrina

لا يخفى ان لنا ان نتامل في المقام ان قولنا كل ج ت لعدم غايته فاذكر ان الامور معدوما كل ج في نفس الامر فهو ت في نفس الامر فكل
فانها المنطقيين لم يعبروا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معدوما كل ج في الخارج فهو ت في الخارج فلان الوضع والمحمول
من الامور الاعتبارية كيف يوجدان في الخارج لا يقال ان معنى الغصب الخارجي ان ذات الموضوع موجود في الخارج في
بمعنى الاتحاد الموضوع لانا نقول ان الرأس قولكم في الخارج ناظر الى ذات الموضوع والمحمول او لوصفهما المصدريين اعني
الذات فان كان ناظرا الى ذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابت في الخارج يكون مسندا كالانسان ذات الموضوع هو ذات المحمول بعينه
وان كان ناظرا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ما بنفسه في الخارج كما في المعدة وان كان ناظرا للمصدر وهو باطل
لما ذكرناه مفهوم فرق ما بين قولنا بصدق متحقق في الخارج وبين قولنا الصدق عليه في الخارج ولا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك وفي الشفا
الذهني الصحائف لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ت وكل واحد من الموجود في الخارج
مرج بعض او وصف ج ادام بصدق الشرط المذكور فقلت القضية الكلية جزئية باعتبار افرادها كثيرة موضوعها
امورا بالنسبة الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حقق الغصبية ان
معناها كل ما فرض انه في الخارج وعدم الخارجي او لم يوجد فهو ت محمول المناخرون على ان معنى كل ما لو وجد كان ج
هو ت لو وجد كان ت وعلى هذا الاعتبار فيهم غبار بحسب الحقيقة كما مر فيجب ان القضية المستعملة العلوم حقيقية
الاعتبار الخارجي وفيها الخلاف لا من السبب الاول اما لو وجد بنا واما لو فرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج بل يصدق عليه وان
لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجود الخارجي بل على كل ما لو وجد
سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يشترط صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه فظهر
انهم عدوا انصاف الموضوع ج لا في نفس الامر بل بحسب الفرض والتقدير وعلى هذا فالمعنى مع ج لا يصدق عليها في نفس الامر
حتى صرحوا بان المصحف الذي ليس بعشر وان كان بمعناه فهو ت وحكموا بصحة قولنا ليس بعشر بالحمل اعتبروا في الحكم شائبة
افراد الكلي على ما سيفت الاشارة اليه صدقوا بانا نقول ما من كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث نوهم بعضهم
ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحسب وجد كان بشرط شيء مبنيا على انه لو حذف الادوات الدالة على الارتباط وقيل
وهو بحسب فلو وجد كان ج ولو وجد كان ت وما قصدتها وهو باطل لان كل ما ليس من الادوات الدالة على الحكم في القضية
مثل الحيثية الاولية الحيثية الثابتة لكل منها في حكم المفرد كيف وهو صريح عبارة اهل العربية فانهم يقولون لعطف ما في
الموضوع انا موصوفا وموصوفا وهي مع ما بعدها في الحكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره وهل الوضع والحمل
شرط بمعنى ان ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فاعلم ان الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما لزومية او اتفاقية
اما الصدق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق على تقدير وجود شيء غير معهود كما ج بل الزاما فهو العقلي
واما غير ذلك فحرف الشرط لا يراد بان يأخذ القضية بحيث بنا ولا مع صدق الوجود فاورد الشرط لانه لا يدل
دلالة الا بمعونة قولنا كل ج ان كان فهو صلة لعقل ادرج في ليس فيهما معنى شرط وهذا قريب لكلا يهم الى تقرير الشيخ
وان كان بينهما بون بعيد لعضرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلاف
ما سبق بيانه بعيدها على انهم صرحوا بان هذا الشرط لغو فاذن كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ت كان
ملزوم ج لا يجب ان يصدق عليه ذات ج الثابتة لو وجد ج ويمنع صدقه عليها المراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه

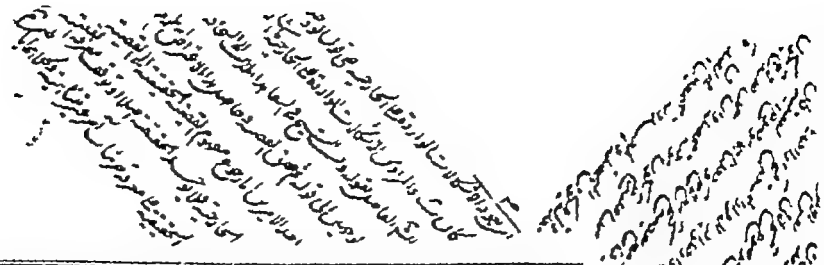

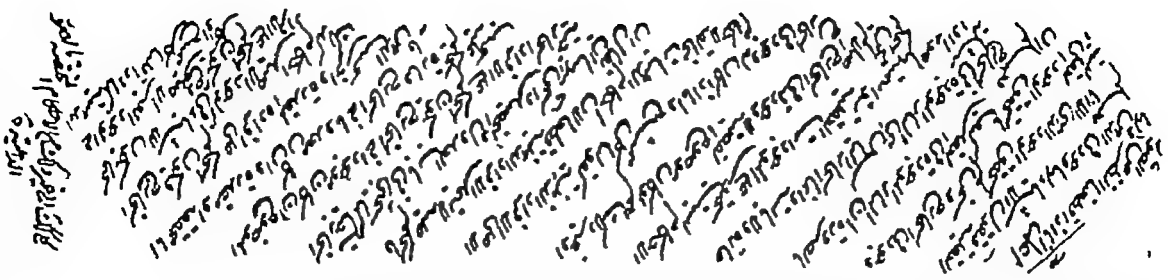

هيهنا لبس على صورة المنع بل على نفس المنع فتدبر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فبرد عليك انشاء الله تعالى واذ قد انا الكلام الى هذا المقام فلنحقق الفصية على ما هو الحق فنقول الفصية الموجبة تشمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو انضمام فرد بالوصف العنواني او عقد الحمل وهو انضمام بوصف المحمول ولا بد لتحقيق الفصية من النظر فيها فمنهنا ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو اعني الشخصية الموعية على اشرنا اليه لانه الموجبة من حيث هي هي اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم بها على جميع الافراد الموجودة على احد النحوين الوجودين في كل زمان له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل زمان له وجود في دهر ما فهو هذا ان كان الموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يخص نوع من الافراد له كما اذا لم يكن له افراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خل بعد او لم يكن له افراد في الذهن كقولنا كل ممتنع هكذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفا حيث قال ان الفصية الايجابية هو الحكم بوجود المحمول للموضوع وبجملة ان يحكم على غير الموجود بانه شيء موجود له كل موضوع للايجاب هو موجود اذا لم يكن الا بحسب الاعتبار او في الذهن فاسدا قال ليقابل كل ذي عشرين فاعد كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين فاعد من العدم بوجود لها ذا عشرين فاعد كيف بوجود شيء بل الذهن يحكم على الشيء بانه الايجاب عليه انها ذا نفسها او وجودها بوجود لها المحمول وانها لفعل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجد وجد المحمول لها فيها ما في الشفا وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان توجد بحيث يشار اليه في الذهن او الخارج محققا مقدرا لا كما اذا احد خاصا ما احدا لاشتراك والحاصل ان الشيخ قد اعتبر للفصية الامر مفهوما واحدا منطبقا على ما بالفعل واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت ثلثة البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان ذات الموضوع بالمعنى الذي بصدد الامر فكل ج ممكن اذا امكن ان يصدق عليه في نفس الامر وان كان محالا في حد ذاته كاجتماع الضدين والفصية ضعفا وكما يمتنع ان يثبت لها وصف المحمول كذلك يمتنع ان يسلب عنها وصف الموضوع فلا يندرج الحرف في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم يكن الفصية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان ما يوجد في الذهن يصدق عليه انه معدوم في نفس الامر وان كان محالا في حد ذاته فهو ان كان انسانا او لا انسانا فهو ان كان انسانا اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان او لا انسان وكذا قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد الا في الذهن ولا العكس حتى يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر فما يقال في الفصية لو اخذت سالبة على معنى ليس هو موجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وجعله الشيخ محالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لافعل الوجود في الاعيان ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الثابتة عن العنوان يدخل في الموضوع ان فرض لفعل هو موصوفا بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود يمكن ان يكون اسود ان فرض لفعل اسودا بالفعل اما على راي الفارابي فقد خرج في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا في الشفا حيث قال هذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع بالبتة لكنه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل هو موصوف بالصفة على ان الفعل يصدق وجودا بالفعل سواء وجد او لم يوجد قال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب فمعنى بيان كل واحد مما يوصف بج كان موضوعا بج في الفرض الذهني او في وجود الخارج وكان هو موضوعا بذلك اما دائما او عند ما بل كيف ما اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب لكل ما من شانه ان يعرض له ان اعتبر عقد الوضع بهم الفرض الوجود على انج بالقوة يدخل في الحكم

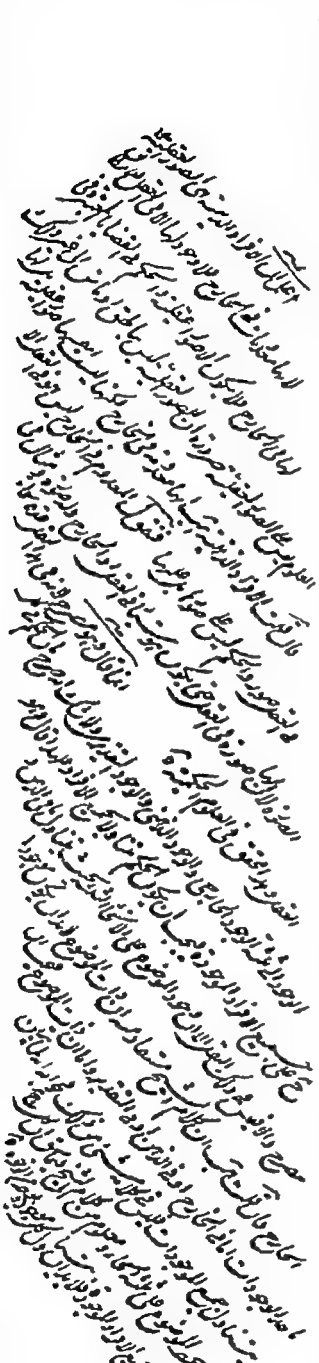

الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فجاز ان يكون كل سواد عرضا او لم يفرض الا الزنجي انقلابا بالبين بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانت تعلم ان هذا انما يتم اذا لم يعتبر في عقد الوضع لزوم الضرورة والامكان كما هو شأن الاحكام الفرقية بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق واما العرفي بظاهر بحسب المفهوم وهو الاطلاق فوجدنا المتأخرين زادوا والشيخ يعتبر في عقد الوضع بقاء الامر بالفعل حملوا ان قولنا بالفعل منصل لامر هو بالاحكام الوصفية الشيخ وليس الامر على ما توهموا بل المعنى بحسب الامر هو امكان ذات الموضوع بوصفه اغبا العمل فذاكيه بهذه محررا لعرض على ما اثبته الاشارات والتنقيحات الحيث الثالث في عقد الحمل قد سلف ان المحمول هو معروضا بالاذاتم انه يجب ان يكون ضائقا على الموضوع صدقا الكلي على حربانه والا لم يفد الحكم من الاوسط الى الاصغر بحيث ان يكون الحكم المذكور في الكبرى محققا لحربان موضوعها والا بعد الحمل من حربانه وهذا القدر لا يمكنه لبيانات الشهيرة الذاورد على احراز المحمول موضوع وعلى انه شرط الثالث واعد العكاس لنا لنه الكلية فانه موجبة حربية وانها تنتج الاول والثاني وهي ما صدق حربانه بصدق لا شيء من الانسان نوع ولا بصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وانه منصل عند المتأخرين الحربية مع صدق بعض حكمها وهو لا شيء من الانسان بنوع وانه يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان نوع مع كذب البعض لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان واما يصدق اذا كان الانسان ضائقا على افراد النوع صدقا الكلي على حربانه وليس كذلك وانما يتجامع عند صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لا يحكم على الافراد بالتعيين ولا شك ان بعض النوع افراد شخصية كزيد والشخص معروض للتشخص فافراد النوع معروضة للتشخص والا لم يكن افراد شخصية اولا يتجامع الايجاب الجزئي اصلا فصدق السلب فيه بطريق الاولى كل كلي من الكليات الخمس كما يجيء اما ان يكون افراده شخصية اولا فان لم يكن وجب الا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ضروري صدق قولنا كل جسم مفهوم ومتصور حوالها هو افراده متصفة الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة هذا الفريق ان كان لافراد شخصية فجميع حوالها الكلية ومن البين ان حوالها اخرى كما اذا دلت الحقوق المحصورة من الشهرة على ان قولنا بعض الحيوان انسان صادق فليبحث عنها

قال اذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى السالبة الاولى يمكن معرفة مفهوم سائر الحقوق السالبة المقابلة لها معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الحربية على بعض ما عليه الحكم في الكلية والشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة هيهنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل ما صدق عليه الموضوع الموجبة الكلية ورفع ما اثبته الموجبة الحربية والسالبة الحربية سلب المحمول عن بعض ما اثبته الموجبة الكلية ويتضح لك معرفة ذلك ان السلب لا يتعدى عن حوالي الموضوع فما دام كان السلب مع الايجاب بصدق السالبة الجارحية ما انتفى الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الحلاء بملاء وانما ينتفي الموضوع المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية انما ينتفي الموضوع عنها الخارج تحقيقا او تقديرا وانما ينتفي الحكم وكذلك في الذهنية والحملية رفع الايجاب انما ينتفي الموضوع وانتفاء عقد الحمل صدق السلب تكون في الخارجيات محالا لا يجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لانها قد يكون بعض من افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة يعم موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع والا لما اصح الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم من الحكم

من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو الايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى عاما بالفرق بين المسالة الموجبة ان مفهوم وجود الموضوع في الموجبة منكر لان عقد الوضع الحمل فيها يستدعي وجود الموضوع واما المسالة السالبة فلا يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب لا يستدعي وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى لا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها لو سلم نعم يلزم ما ذكره ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم مما ذكر وجود الموضوع في كل السالبة فظهر الفرق بين السلب والايجاب تم ما ذكره على رأي المناطقة واما على رأي الشيخ فلا نسلم ان الاخص لا يوجد الا موضوعا لما سبق ان وجود الموضوع مطلقا لا يدور موضوع السالبة فيكون باقيا موجودا فقولنا نصور الموضوع لا يستلزم وجوده اما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وسيأتي ان ذلك ممتنع فموضوع كل واحد من الاوراق التي لا نهاية لها على احد الوجوه المذكورة لا يتصور الا بوجه من الوجوه ولا يتصور بحقيقته لامتناع ذلك كما عرفت فلا يمكن فصلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما احاله كما عرفت ايها الاوراق والايجاب ما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فلكم ان تقولوا ان سلمنا لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب مع ان الموضوع معدوم حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيقوم غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد هو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده لا دائما كما في الدائم الازلي وعلى هذا فالسلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع عن السلب فانه لا بد من وجود الذات حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع انما المنبت هذا الموضع كل الاطناب لانها مساح الاوطار ومطارح الافكار وعثار الجربزيات المتاخرين فواحد لقذا ومناشئ تعبرهم اصطلاحا الحكما وكم رأيت فيها المشاهير الافاضل فكرت لها في نفسي فاطلعت على فاتوه وجلا تأمل ولم يمتنع عن تعبيد وتفصيلها صنيعا لتفضيل ومنافسة في التبر لعله لا يعد من شكر من اراني باب الاره هذا الوقوف واغماض عن اولى النصاة النقادة قال الثالث في تحقيق المهملة وحكمها اقول قد سبق انها المال ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على بعض الحيوان ولا امتنع حمله على كثيرين من حيث هو موصوف بما حوته الكلية مع الحرية معنى ومع غيبة العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو نفس صالح الجمع للموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسب الى امور متكثرة فهو ما خوذ باعتبار واحد معين وهو كونه ما وضع على ذلك الشيء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم يتحصر التقسيم المثلث وجوه في اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعها جمع اواعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان هذا القول لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي انما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت من ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه قائم بل هذا القيد انما لزم من قبل المحمول والموضوع هو لمفهوم من حيث هو وكما ان قبل حصر الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد لا مع قيد البياض فاذا قيل اسود علم ان مع

رأى الشيخ ضرورة ان شرط صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه وان كانت الصفة وجودية او عدمية فمن صدق الموجبة صدق السالبة والا اجتمع الوجود والعدم على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها لانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر

قال ولا التباس بين هذه الاربعة قول قد يتبين به ان لا التباس بين القضايا الاربع المعدولة واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذ انتفاء العدول والتحصيل اختلفا في الكيف فهما ان انتفاء التحصيل لا يكون جزءا حرف السلب في هي موجبة وانما يكون جزءا فيها في سالبة وان انتفاء العدول انما يكون حرف السلب جزءا فيها واحدا موجبة وانما تعد فيها سالبة كذلك اذا اختلفا العدول والتحصيل انتفاء الكيف فهما ان كانتا موجبتين فما فيهما حرف السلب هي موجبة معدولة وانما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيهما حرف السلب احداهما سالبة محصلة وانما تعد فيها سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيها فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر في السالبة وانما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا بد لهما موجبة ما سالبة فالفرق بينهما أن كانت الـ قضية ثلثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هذا السلب شان الرابط ربط ما بعدها ما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هذا السلب شان الرابط وان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق بينهما الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب بعضها بالسلب كتخصيص بعض لغط لا وغير بالعدول ليس بالسلب

قال وقبل الموجبة المعدولة افول وفي حاشية من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل نا الايجاب المعدول عد شيء ما من شانه ان يكون له الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عد شيء ما ليس من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت بمكون عدم اللهجة عن الانطباع ايجابا عن الطفل سلبا منهم من فسر باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عد شيء ما من شانه ذلك الشيء في المحل سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عد شيء ما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللهجة عن الطفل ايجابا عن المرأة سلبا منهم من فسر باعم منه قال الايجاب المعدول عد شيء ما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في المحل فعدم اللهجة عن المرأة ايجاب ومن المحاسلب منهم من احد اعم وقال الايجاب المعدول عد شيء ما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللهجة عن الحجا ايجاب عن التجرد سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم فقال الايجاب المعدول عد شيء ما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب والبعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللهجة عن الشجر ايجابا وعدم الاشد او الاصعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه لا من شان جنسه القريب اذ لا حس له وابطل الشيخ الكل اما اذا قلنا الجوهر ليس بعرض فكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع بسبب الضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للانداح في السببين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب البعيد او جنسه نفسه احدهما الحال الذي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الحال ليس بموجود وليس بمحسوس بالضرورة ان الحال ليس بمحسوس فلو كان قولنا الحال ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا المذكور في

يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو صرنا الموجبة بانها الحكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجود في الخارج محققا او مقدرا بلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل الذي مر فيها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج في الدهر محققا او مقدارا لان ذلك لا مشاحة فيه بعد الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة فوائد الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالثة ما اذا كان معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التقدير الثاني انعكاس الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليس كذلك الثالث عدم انعكاس السالبة المحرمة فانه قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة يلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم فقد سمعت فيما مر ان الاركبا بقولنا ليست اذ ربما يصدع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب ام لا فقد قال بعدم الاشتراط وعلى ما صرح مرارا ان شرط فلا بد اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان شؤن الشيء فرع ثبوته في نفسه الضروري وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه لاعتراضا وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بان ان الانتاج الشكل الاول محقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانا نختار الثاني الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يفصح عنه البحث من اشتراط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي بكلية شرط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبار الوجود المطلق لا يمكن فاحشة هو مسبوق بتقديم مقدمتين مما ذكرنا واما ان احكام الخارجيات غير احكام الذهنيات اعتقد ان نافرة الشيخ لقضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها قولا شرط البتة كقولنا بعض الابعاد او بعض المعدوم مطلقا الا موجود ولا محسوس فان هذه واشباهها بصدق موجبة مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق ذهب الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفرد القضية بتغيير عام شامل لجميع القضايا او اعتبر قضية بقضية حقيقية واستعملوها في الاحكام وكان القضية تعتبر تارة مطلقة واخرى خارجية او حقيقية كما ان القضايا تعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارج بالحقيقة والمقدرة فالمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضية الخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايها ثابت هذا التقرير يندفع قول صاحب الكشف اشتراط الايجاب الصغرى لانا مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبروا وجود الموضوع فيهما على ان القضية والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ودار ان عليه ايراد قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه حصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد ما اعتبر والحق ان الاشكال مندفع اما الاول فلان الصغرى موجبة لبنية المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلان ما اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج او الذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان عكس ما ذكره من قضية الاعم الا بعض المعدوم ليس بموجود وهو ايضا ليس بمحسوس وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما سيرد على المتاخرين من التعبير الاصطلاحات وان تعلم كثيرا من المطالب في الفوائد **قال** قال الامام في المحصل لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة قولا لما اعتبر وجود الموضوع

ان تكون ثابتة بقتضر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابط فتصير ثلثية ثم يقرر بها الجهة فتصير رباعية
والمعتبر بالجهة انما هو تحمل القضية باعتبار السور خاصة كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية كالسور
من كيفية من الضرورة والدوام مقابلها بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولا يتبين لنا عتبار ابدا على الموضوع
فان مفهوما جميع الافراد وبعضها هو الموضوع وبالجملة بخلاف الجهة الى هنا اتى الشيخ في الشفاء فقوله الرابطة تدل على
المحمول والسور تدل على كمية الموضوع ولذلك لما كانت الرابطة معدومة في خاصة المحمول وكان السور معدوما في خاصة الموضوع

الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث قوله هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة وما يحكم
بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة بحسب الوجود او بحسب الصدق كما في نفس الامر الضرورة والدوام والمقابل لها
اللاضرورة او اللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع ان كان في عبارة المصنف ما يدل على ذلك
على معنى ان كيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار آخر وذلك لان كيفية النسبة في
نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية
المعقولة وتسمى جهة وتوهما ان القضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة وغيرها
تسميها بها على الجهة والنوع وربما عنى لكونها دالة ربما اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها
كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لانها ارادة حكم الكيفية النسبة في نفس الامر والجهة
حكم العقل الدال عليها او حكم العقل بانها حكم الكيفية النسبة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم تكن الكيفية
في نفس الامر على امر آخر ولم يكن حكم العقل بها بحكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان ضاحك بالضرورة فالكيفية النسبة
بينهما في نفس الامر على الامكان الضرورة لانه دل عليها لانا نقول لانهم ان اريد بالجهة لو لم يقل انها في المادة لم تكن الدلالة على
في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تحلف المدلول عن الدال
ولم يجعلوه كذلك فقد حكم العقل ليس كذلك الجهة دالة على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر
وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على رأي المتأخرين واما على رأي القدماء من المنطقيين فالمادة
ليست كيفية كل نسبة بل كيفية نسبة لا بحسب لا كل كيفية نسبة فيجب في نفس الامر كيفية النسبة الا بحسب
الامر الوجود والامكان والامتناع ولا تختلف باختلاف القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة امر
معتبر وانما يعتبر المادة امرا عاما منها او اخص منها بين وبعبارة اعم منها او اخص منها وعنى بعنوان الجهة على هذا بحال الشيء
في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتأخرين فانه لا اذكر كيفية الاصطلاح سببا خاصا ملابسا **قوله** نعني بضرورة
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع قوله الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت استحالة من جانب
الموضوع او امر منفصل عنه فان نعني المفارقة او اقتضاء الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للآخر وان
كانا متباينين انفكاك كعدم خاتم فلك فانه ليس بضروري لانه يمكن ان يكون مسكنا فقوله المراد
ضرورة الايجاب في ضرورة السلب انما يعلم مما بينا من المقابلة كما علمنا بين الحصول من معه والموجبة الكلية والسالبة
استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع مما يجعل فيه ضرورة السلب انما قال نعني لانه قد انفسر بانفكاك
وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع قوله اذ ليس هذا التفسير بمستقيم الى قوله الاستحالة فانهم يذكرون الممكن خاصة في
انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها الاحكام فلو صار ضروريا فرب ما كان الممكن لا يمتنع انفكاك عنه الى

واما مباينتها للمعدولة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص واما مباينة الضرورة الوصفية والصرفة باعتبار وصف الموضوع وبطلوق على ثلثة معان الضرورة مادام الوصف الخ الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف لعنوان كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط الوصف يكون للوصف داخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والصرفة لاجل الوصف يكون الوصف قيد الضرورة كقولنا كل متعجب صاحك بالضرورة مادام متعجبا الاول اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الدائمة اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب بالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط انتساب الكتابة اليه وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات شيونها لكنه يكون دائما الاصابع التابع لها ضروريا وكذا النسبة بين الاولى والثالثة من غير عكس والثانية اعم من الثالثة لانه قد يكون الوصف نفس الضرورة بكون للوصف محل بينها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الذهن الحار بعض الحار ذاتي الضرورة مادمت الذات موصوفة بالحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الذهن بكل دوام يكون داخلا في الذهن بان يكون الجزء ثابتا دائما فالضرورة بالوصف الوصفية الحاصلة من وصف الموضوع المراد من الضرورة بشرط الوصف مادام الذات موصوفا بالوصف داخل فيها كانت الحاصلة في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة تنفي الضرورة الازلية او تنفي الضرورة الذاتية او تنفي الدوام الازلي او تنفي الدوام الذاتي والعام الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق العام من المعنى الثاني وهو المقيد تنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدق الضرورة الوصفية مع احد هذه الجهات صدق مع نفي الضرورة الازلية والاصدق مع شيونها فصدقه مع الجهة المفروضة تنفيها والبس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها الحوالي تحققها مع نفي الضرورة الازلية والثالثة والرابع عم من الخامس كما مر فمتى صدق الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدق مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام الازلي والاصدق مع تحققها فصدقه مع تحقق الدوام الذاتي هف ليس صدق مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام الازلي صدق مع نفي الدوام الذاتي الحوالي شيونه مع نفيهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما مادة الخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة الخالية عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية فكلما يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف الخ الوصف الذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة محققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لاستمرار الضرورة في جميع اوقات الذات شئ في جميع اوقات الوصف غير عكس الرابع فان الضرورة محققة اما معين كقولنا كل متحرك الصرفة وقت الجلولة واما غير معين لا على معنى ان احد المعينين غير معين بل على معنى ان المعين لا يتعرض به كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى ايضا مطلقة ان لم يتعين وقت منشؤ مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي

ان الوصف العنواني لا يكون الا عرضيا لان الوصف العنواني ما يلزم من الوصف او ضده او نقيضه وصف ما فان كان لازما للموضوع او ملزوما له كان ضروريا والا فلا

قوله في الضرورة الوصفية بشرط الوصف مادام الوصف الخ اي الوصف الذي يكون الوصف العنواني عنوانا له

قوله في الضرورة الوصفية بشرط الوصف العنواني

او الوصف فهذا اربعة عشر ضربا وعلى التقادير اما ان يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية بحسب ذات الموضوع وبحسب ذات الموضوع والوصف كما في المثالين واما ان لا يكون النسبة ضرورية بحسب واحد من الذات والوصف بل بحسب الذات والوصف معا فان كان الموضوع والوصف كليين كقولنا كل متعد بالمفعول ضروري بالضرورة الذاتية الوقتية ما دام الفاعل فاعلا وقد يكون ضروريا مطلقا كقولنا كل ناطق ضاحك بالضرورة الذاتية الوقتية ما دام الناطق ناطقا والمطلقة اعم من المقيد بالمقيد الاعم اعم شاملا على الطريقة التي سلكناها واما مثل ما يلوح من ذات النعمان كل واحد من التسعة يحسن الوقت المعين احسن من بطيء من التسعة يحسن الوقت المعين فان كل ما يكون ضروريا بالذات بحسب واحد من الذات والوصف ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر يحسن الذات اعم من بطيء من الاربعة عشر يحسن الوصف كذلك ما هو ضروري في وقت الوصف هو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس الا شرب خمر ضروري بالذات في وقت السكر ضروري بالوصف في وقت السكر اذا كان مشغلا من حال الاحوال ومسلوب العقل ضروريا بالذات في تلك الحالة لكون ضروريا بحسب مفهوم الوقت من غير اعتبار امر لا بالذات يكون الوقت مدخلا في الضرورة والذات الموضوع ايضا كما ان الخمر يحلل في الضرورة الا بحسب ما كان يحتبس السرور من الشخص فيختلف شكلا بحسب الاوقات وضدها فلهذا وجب ان لا يحكم بالضرورة الا بحسب ما يحتبس الضرورة شروط المحمول وهي صورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه شرط الثبوت والسلب كما مر فيها الا ان كل محمول ضروري للموضوع بهذا المعنى ضروري بالذات بين حصر الضرورة الا الذاتية بها انما مطلقة او بغيرها فشرط او مشروطة والاولى الازلية وذاتية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها الداخل اما مفعول بالموضوع او المحمول او المعلول بالموضوع او بالمحمول او بهما او بالنسبة او وصف كلي لهذا او وصف كلي لهذا فهي اثنا عشر شرط المحمول كالطارئ ما دامت عين او غير معين دائما كان يعني ما دام بحسب الوقت فاعلم ان هذا الحصر مستفاد الا ان يحاول ضبط ما تم ذا قبل ضرورية ضرورية مطلقة او قبل كل حاصرة وارسلت غير مقيد بامر الا موقتة او ضرورية بها فان قال الشيخ الاشارات على الضرورية الازلية وقال الشفا على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة الطارئ على هذه لان جزءا من الضرورة بان تشمل على ذات من لوصف الوقت حتى كالجزء من المحمول وان قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة بحسب الاصابع حالة الانسان الكتابة ضروري الثبوت الكاتب كذا ان قلنا كل قمر يخسف في الجملة بالضرورة فالانخساف هذا الوقت ضروري لان قلت شرط وجود الذات بعد كالجزء من المحمول فاما اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوانية او قلنا بجواز الانفصال ضروري فموضوع بجواز الموضوع شرط لا نعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يبحث عن جهة الضرورة القضية بخلاف ما ذكر الضرورية قال الذاتية ثلثة اقول انها الدوائم الثلثة الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه لا دائما كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي اي الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب دوام ذات الموضوع موصوفا بالوصف المعنوي اما مطلقا كقولنا كل ما تحرك فادام متحركا اما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي فستة بعدد الاعتبارات والضرورية بان غيرها خاصة من الثمانية تقدم بعض الاحتمالات قال الاضرورة وهو الامكان وهو ثلثة قول الآمدي وهو الامكان منفيا الاستدلال على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية

اصطرح في الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وقيدنا بغير لئلا يلزم هذا المعنى هو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب ان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري اوثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشيء من الحجارة بالامكان كان معناه ان ايجاب الحرارة للحجارة ليس بضروري اوسلبها عنه ليس بممتنع واما سمي امكانا عاما فلانه استعمل عند جمهور العلماء فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع سواء كان ممتنعا قبل وجود علته او بعده وانما سمي خاصا لمقابلة الخاص الذي هو سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف المخالف بحسب الامكان في العرفية والا فاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وايضا لتحاذلت الاعتبارات من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات وفرق بينه وبين الايجاب والسلب فمقابلة الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب فمقابله ضرورة السلب ان كان امكان السلب فمقابله ضرورة الايجاب فاذا الامكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص لاشيء من الانسان كاتب بالامكان الخاص ومعناه ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليس بضروريين فهما مختلفان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين غايته موجبة سالبة الفرق بين الاخص واللفظ واعم كما انه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ان ليس بممتنع ان يكون واقعا على الممتنع الواجب على ما ليس بواجب ولا ممتنع وكان فوقه خالية على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى فحصل الفرق بالواسطة بين طرفي الايجاب والسلب صار ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع لا يمتنع تسميته الاولى اما واثنتان حاصلتان بينهما من العموم والخصوص فاما سلب الضرورة عن الطرفين كانت صادقة على الامكان الاعم وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو بينها اعتبار الخواص فانما اعم وهو لان الامكان الخاص موصوفا واراء سلب الضرورة وكلما كان راجعا عن الضرورة كان اولى بان يسمى هو فرقا بالوسط بين الطرفين فانها اذا كانا حاليين عن الضرورة كانا ممكنين بحسب العبارة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورة عن الطرفين بثبوت احدهما في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات وضرورة الوجود بحسب الوصف وضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت فهو اخص من الذاتي لا يمتنع سلب الضرورتين عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا يعكس وايضا الامكان الاستقبالي هو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتباره كل من المفهومات الثلثة بحيث لا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف المتعارف الامكان الاخص فالاول هو الامكان العام من البواقي الثاني الامكان الخاص اعم من الثالث والثالث هو الامكان الاخص خص من الرابع لا يمتنع تحقق سلب الضرورة بجميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو العاية فصار الامكان فان الممكن الحقيقي بالاضرورة ضبط لا ضرورة فيه صلا لاذ ويجوز ولا ذ عدة وهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مستملا على ضرورة ما لما

Uploaded by Tehmina Khan

سمعت ان كل شئ يوجد بحسب ضروره سابقه وضروريه لاحقه لشرط المحمول ثم كل شئ يعرض من احد طرفي وجوده
حتى يكون صعب الزوال ما دام ضروريا زمان الحال ان لم يجعل له علة الحال الزمان المستقبل فانه لا يعرض امر يوجد
اولا يوجد كذلك حتما فقط بل بحسب الامر يعم لان يعرض احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوفا على حصول
الزمان ولان التغير انما يوجب الامر في نفسه وانما يوجب الممكن ان يتغير ولا يجب ذلك والذات
ولا التغير لعدم حصوله بعد هو الثابت والحال مشتمل على ضروره ووجوده وعدمه واما الضروره بشرط المحمول واما الدائمة الزمان
المستقبل فلا تشتمل على ضروره اصلا من قوانين الامكان لجواز الصراع انما القبيل الى زمان الاستقبال فالامكان
الاستقبالي هو سلب الضروره عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو خاص لوسط بينهما هكذا حققه الشيخ الشفا
وعلى هذا يكون الاعتبارات ثلثة ضروره ما في طرف الوجود وضروره ما في طرف العدم وسلب الضروره عنهما وهو اعم
من الثلثة بحسب المفهوم لان كلها اسقط وبينها بالصرورات فيصدق عليه الضروريات الذاتية والوصفية والوقتية لا بمعنى
نحو الشمال على ضروره واما بحسب الصدق فبينهما مباينات لان كل ما اسقط عليه الضروريات الثلثة فهو بالطبع الاستقبالي
لا ضروره فيه اصلا واما الضروريات الثلثة فالضروره واما الضروره بشرط المحمول فلا بينها ما واحد منها مع
الوجود في الاستقبالي العدم في الحال وبالعكس اشترط في امكان العدم في الاستقبالي الوجود في الحال فلا يصدق ان
الطرفين في الحال ثبت امكانهما في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان عكس الوجود في الاستقبال ممكن العدم
فيه بل واجب فاضطر عدا الالتفات الى الوجود والعدم في الحال الا فتصاعب الاستقبال قال وقد نفى
بعضهم الامكان ما دام ان صدق على الواجب كان ممكن العدم قولهم من الناس من فسر الامكان ما دام لم يتحقق الامكان
لزم احد الامرين وهو لزوم ان يكون الواجب كون العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما باطل لان هذا لازم الامكان ان
صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس
بممكن ممتنع وجوده اذ لا واسطة بين الامكان والامتناع فلا يلزم اذا صدق على الواجب ممكن عدم كان واجبا الواجب على تقدير
اذا لا امكان الخاص لانه ان لم يصدق على الواجب ممتنع وجوده بل اللازم شيوع احد الضروريين من ذلك لا يستلزم
ضروره العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بانا نعلم ان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واذا كان فلا امكان واذا
كان موجودا فلا امتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واذا كان معدوما فلا امتناع
وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضروره الخاصة بشرط المحمول
الامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الضروره الذاتية قال فرق بين الامكان والقوة القريبة للفعل اذ قد
يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضروره كما نقدم وعلى القوة القريبة وهي كون الشئ من شانه ان يكون بالفعل
كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول انا القوة لا يكون بالفعل لكون
قسيمه لخلاف الممكن وما ليس بممكن انما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا يعكس الى الطرفين لا حق فلا يكون الشئ بالقوة في
طرفي وجود وعدم بخلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون وان يمكن ان لا يكون الثالث انا بالقوة اذا حصل الفعل
يغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء اذا تغير الصفات كما في قولنا الماء بالقوة كان فيكون بينهما وبين الامكان عموم
من وجه لصدقهما في الصور الثلاثة وصدق القوة بدون الامكان في الصور الاولى وصدق قولنا الشئ من شانه ان يكون
لصور فقط بصدق انه هو وليا الامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون الشئ معلقا قال اللادوام ما لا دوام

الفعل

الفعل قولنا اللادوام انا لادوام لفعل هو الوجود اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل دائما ولا شئ من
الانسان بمتنفس بالفعل دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل الكيف دان لا يجاب لم يكن دائما يكون سلب الفعل
والسلب دائم لم يكن دائما يكون الايجاب لفعل انا لادوام الضرورة هو الوجود اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومعناه ممكنة عامة مخالفة للاصل
الكيف لان الايجاب ان لم يكن ضروريا فهنا لسلب ضرورة الايجاب هو لامكان العام سالبة السلب ان لم يكن
ضروريا فهو سلب ضرورة السلب هو لامكان العام الموجبة اعلم ان المعبر عن اللاضرورة بلادوام الضرورة وبغيرها كالدوام
الضرورة بحسب ان تكون دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون ضمن الاخص على ان اللادوام
ليس بحصر لادوام الفعل في اللاضرورة بل كل قضية لا تثبت الحكم بها اللادوام يمكن ان يعتبر وكان الاولى في ذكر اللادوام
بدل اللاضرورة الاقتصار على ما سيأتي تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف قال (الثانية المطلقة وهي التي
بين الموجهتين الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة الفعل الا المشروط بين الموجهتين اقول لما فرغ من بيان الموجهتين
ونعني بالموجهتين الخاصتين المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب السالب اعم من ان يكون
بالقوة او الفعل فهي مشتركة بين الموجهتين الفعلية والممكنة صرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد لا
انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى انا اذا قلنا كل ج ب يكون مفهوما عند اهل العرف
ستون لبالج ما الفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فهي كونها مشتركة بين
الموجهتين الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية ولا يكون
وغير الاعم الاخص ليس بمفهوم وايضا لو كانت معناها فانما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل
اجاب بان مفهومها وان كان غير الاصل اعم لكن لما علم استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع
في تسمية المقيد باسم المطلق اذا علم استعماله فيه فلن خلت فيهما سوا الان اخر الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى
الاول او الثاني بينة الموجهة فكيف يكون اعم منها اقول ان الفعل كبعية النسبة لو كانت المطلقة مفهوما من
كانت موجهة فيكون مفهوما غير الموجهة موجهة حتى على الاول ان المطلقة انما اعتبر موجبة لان آنا ما صدق عليها
وهو قولنا كل ج ب في لا شئ من ج ب في مرجب المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لا ان
قلنا كل ج ب باي جهة كانت بصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني لان الموجهة لا مرجب المفهوم بل مرجب لدلالة
وهذا كلام واضح فان صدق العام على الخاص بحسب اللغة لا يحسب العرف المقصود والحصر وقد اجبت عن الثاني بان ليس كل
للنسبة جهة بل كبعية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه البعض فلا يكون الفعل جهة
وهذا ضعيف لان جهة المتقدمين من المنطقيين والمتاخرين انما اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصانفا
ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تحديدا على ان سوق المعلق بالعين لا يدفع بعد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل
ليس كيفية للنسبة لان معنا ليس الا وقوع النسبة الكيفية لا بد ان يكون امرا معتبرا الوقوع لنسبة التي هي الحكم
فان الجهة جزء اخير للقضية معتبر للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات الحاكما على النسبة
المحمولية والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم تركب بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن
قضية لما تقرر انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان

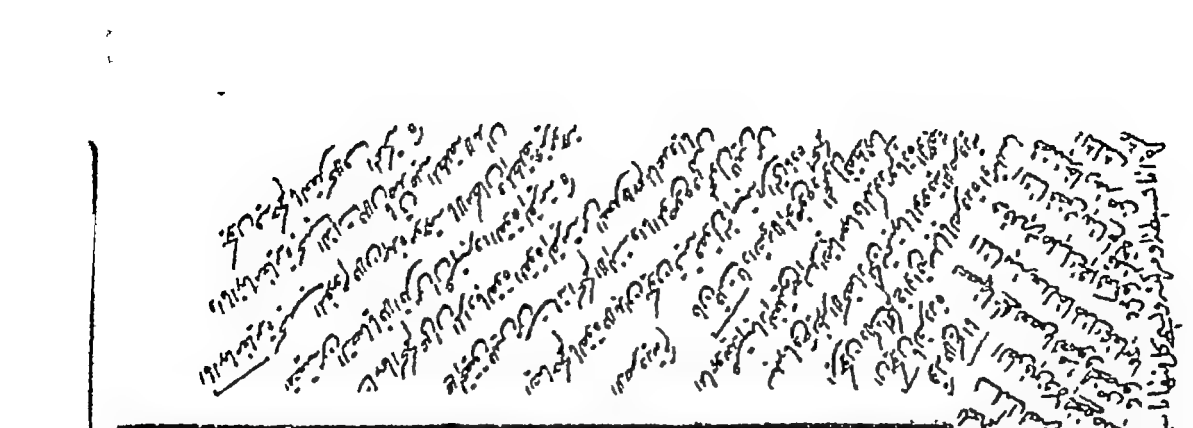

طلب الحكم فيها الا بسلك الضرورة من الجانب المخالف لما حكم في الجانب الموافق لم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا ان
لا يكون والمطلقة حال الفصيلة بالفعل اما الممكنة فليست فصيلة الا بالقوة وليس فيها الجانب سلك موضوع ومحمول
بالفعل بل القوة ومن ههنا نراهم يقولون المطلقة معاندة الممكنة بالذات المفهوم جميعا فلن نراهم
بالفصيلة ان كانت الفصيلة بالفعل فلا يكون الممكنة فصيلة وان كان هو هم فصيلة نصوا الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وههنا لك حكم بالقوة فيجب ان تكون فصيلة وتصديقا وقال واحد فقول المراد بالاعم قد صرحوا بان الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما فصيلة نرى لهم حال الحملان في الفصيلا ولا حكم فيها بالفعل فقيد المطلقة الوجود اللادائم
والوجوب بالضرورية لعل نشأ الاحتمال انه قد ذكر في التعليم الاول ان الفصيلا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة
فهم قوم من الاطلاق عدا الوجوب فجعلوا بينها انا موجهة او غير موجهة اما ضرورية او لا ضرورية او ممكنة
اخرون فهموا الاطلاق الفعل فهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل
فيخرج اما ان يكون بالضرورة او لا بالضرورة وهي المطلقة ومنهم الوجوب بالضرورية فهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام
فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصيلة المطلقة هي الوجوب اللادائم
وليس مطلقة اسكندر لان اكثر امثلة المعلم الاول المطلقة قد تأتي اللادوام لخرج عن فهم الدوام فهم الاسكندر
الاخير وقد يسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة لدوام الوصف كقولنا كل
انسان فهو حيوان بالدوام المطلقة الدوام الوصف حتى اذا قلنا الانسان ما دام قائما بالكتابة فهو حيوان بالدوام دائما
وقوم فهموا هذا المعنى من الموجهة بقولهم فسمى العرفية بها قال الامام المحصل شككنا في الفصيلة الممكنة انا اذا قلنا
كل ب ا بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان خبر المحمول او جهة وان كان خبر المحمول كانت الفصيلة مطلقة لا موجهة
فرضناها موجهة هذا خلف وان كان جهة كانت الفصيلة ممكنة لان الموجهة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل مطلقا
قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم الفصيلا الاخص منها صاح بالفعليتين والثانية ان الضرورة تناقض الممكنة اذ في
مادة الدوام الحاكم عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا او
يكذب الضرورة السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا حوابرانا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت
بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة لثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة
فعلية وعند هذا لم يجواب فلا يكون لقولنا والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل خلف في الجواب يمكن ان يقال
ارجواب السؤال المفيد نقول ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون الفصيلة فعلية لان الموجهة مشتملة على
المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا الفصيلة اذا طلقت لم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة
الفعلية ولا يلزم من ذلك بها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك الجواز ان يكون الفصيلة بالجهة صادقة فعن الاول
ذلك فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من مرز الجهة والاطلاق يمكن تركيب الفصيلا
الموجهة كرشت كيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض ما يجامع او ما ناف
قال الثالث فيما يعرض للفصيلا في العكوس التناقض والصادق منها اثنا عشر الفصيلا التي حرف عادة المتأخرين
بالعشر احكامها من العكس التناقض والاستاح منها ثلثة عشر ضروري دائما ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت
فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد اجاب بانا سلنا ان ممكنة مشتملة على حكمين الجانب سلنا الضرورة بالحكم الاول

الضروري

الحكوم فيها دوام الثبوت والسلب دام وصف الموضوع كقولنا كل حمر مركبا دام حمارا ولا شيء من الحجر بمسلم دام حمارا الثالث العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة فتخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار دخول الدال على انتفاء الوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار دخول الموضوع في سابقتها وح لا تناقض الموجبة دخول الدال على انتفاء الموضوع فعنوان قدر مرارا ان دخول الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا والمشروطة العامة من وجه لصدقها حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدوام مادة الدوام الحالي من الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة مباينة للضرورية بالمباينة الكلية والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة من الوصفيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوصف لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية اعم من المشروطة الخاصة ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في الضرورة وكل من الوصفيتين اعم من العرفية العامة من غير عكس وامّا المطلقات مثل المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت والسلب لعلاقة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا شيء منه بضاحك بالفعل الوجوبية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام الوجوبية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة معا وتلك المثال المذكور اذا قيد احد القيدين دون مركبا دائما اللادائمة فهي مطلقتين وابجابها وسلبها الخاص الجزئي الاول وسلبها الاضرورية من مطلقة وعكسها عامتين والمطلقة العامة اعم من الضرورية بان الدائم لازم صدقه ضرورة ولا دوام صدق الفعل من غير عكس من الوجوبية بين العموم المطلق والوجوبية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما دونها في الضرورية وصدقها دونها حيث كان دوام بحسب الوصف من الوصفيتين لعلاقة لانه حينئذ صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الفعل دائما من غير عكس كذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف كانت ضرورية بالوصف لا بعكس والوجوبية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوصفيتين والوجوبية اللادائمة ومباينة بينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقها دونها في الضرورية وصدقهما دونها حيث كان دوام بحسب الوصف كذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما دونها في الضرورية بحسب الوصف والعكس في الضرورية وامّا الممكنة فانتشار الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان ممتنع الامكان لذاته ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة من طرف الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا الاربع كلها فيه فلا اقل من ان لا يكون هناك قضية هي هو معهود الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع لمباينة من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا وقد ترك المصنف ايراد تفاصيل القضايا بعضها الى البعض طلبا للعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن خاط بمغانيها ومن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نشأ ان نكرر بعض الامثلة والباحث سهل الامر على المتقن

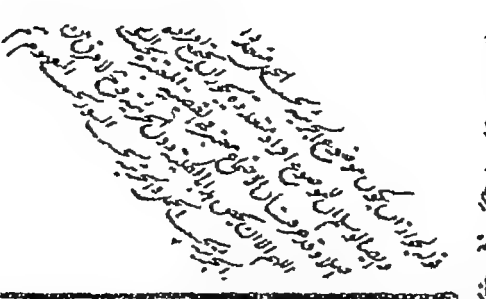

ضرورة الثبوت ولا ضرورة بل بيان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد ولا فرق كل الفرق بين ان يكون كذا
او لا هذا ما صرح الشيخ في مواضع من كتابه وعند حكم ايضا بان من قال المطلقة ما يكون الحكم بها على الافراد الموجودة دون
الماضية والحال الضرورية بها يكون الحكم فيها شاملا لجميع افراد الموجود في سائر الازمنة والممكنة بما يخص الحكم فيها دون
الاستقبال اخذ بجهة بحسب الوجود اما اذا فرضنا ذاتا يخص فيه جميع الحيوان في الاناسية في ذلك الزمان كل حيوان ان
مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكلية لا نزاع في صدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان لا استقبالا ذاتا وهذا الاطلاق
والامكان بحسب الوجود والافالانسان مسلوب عن بعض الحيوانات بالضرورة اذا عتبرا بطبيعتها ولعل المتأخرين اخذوا وجه
ابن الحجب في الحاجبية من هذا الوضع حيث لم يحققوه اذ لم يسوا لهم الى ان بدلوا هذا الوضع بوضع لا طائل
تحته اصلا ولولا محافة الاطناب لا وردنا في هذا الباب ما يشفي العليل ويبرد الغليل **قال** ثم موضع جهة سور
الطبيعي ان يقرن بالسور وجهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل الخطاء فولهذا اثنى
الى فاذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على الموضوع واذا قرنت السور
بها دار المدار عن موضوع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بها الدلالة على ان موضوعها الطبيعي فحارة السور بكلية
الربط بل جهة التخصيص البعض غير المعين وتارة بالمعين حسب شعري اذا فهمت من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من
حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كما يشهد بذلك الوضع الطبيعي لجهة السور ومقارنة السور
كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الوضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة
وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالامر الصحيح لاختلاف الموضع **قال** الخامس في بيان
طبقات هو الفصل الذي هو الوجوب والامتناع والامكان الخاص فنقول معرفة بيان طبقات المواد بعضها الى بعض
يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على باب النسب فنقول سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان
الخاص واذا ضربت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها الطبقة والمراد منها مفهوم منتزع
منه ملازمة منعكسة واحدها وجوب الوجود يلازم امتناع العدم وبالعكس فلا وجود يمنع عدمه وما امتنع
عدمه وجب وجوده وان قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المفهوم من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس
فلا يكون امتناع العدم من مفهوم الطبقة لوجوب المغايرة بينهما والا لم يكن مفهوما حقا فانها مغايرة واحدها
نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم ومغايرة المنتسبين بوجب مغايرة النسبتين وبالعكس فوجوب الوجود وامتناع العدم
سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما والعدم وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لهما وهو العدم فوجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود الطرف المخالف وذلك لان ما وجب وجوده
وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا ان فسرنا الامكان العام بما لا يلزم سلب الضرورة اي بما لا يتوهم
لفظ المفاعلة لانا نلزم ان كان ربما يستعمل الملازمة بمعنى اللزوم كما سيجيء في بيان التركيبات فان الوجود لا يستلزم
سلب الضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب الامكان العدم
مفهوما مغايرا لوجوب الوجود لامكان العدم سلب ضرورة الوجود ح فيكون سلبه سلب ضرورة الوجود وهو عين
ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود بعينها
نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لاندراجه فلو كان سلب

طبقة الوجوب	طبقة نقايضها
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن خاص ان لا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد
طبقة الامتناع	**طبقة نقايضها**
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن خاص ان يوجد	ممكن عام ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	**طبقة نقايضها**
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد

متن

واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على احزائه المحمول بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باحزائه بقياس من الشكل الاول وبعبارة الاخرى المحمول ان تركب احد اقسام الاخر العير المحمول لا بوجه فظاهر كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق حساس متحرك بالارادة وان تركب بعض اقسامه مع بعض الموضوع والمحمول او تركب احد اقسام الاجزاء المحمول مع بعض اقسام الموضوع كقولنا الواحد نصف اثنين ثم نقول الفصيلة ان كان بالفعل فلا شك ان بحفظ الكيفية الاصلية بالصورة بصدق كل انسان حيوان بالصورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو بحفظ الكيفية ايضا كقولنا كل كلب حساس فان الحس كلبا ان كان حريا فحريتها لان البينونة في الاول تنتج الصغرى الكلية وبحفظ الكيفية الايجابية انا الوجدان لا تنتجان الا موجبة بحفظ الكيفية بصورة وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو بحفظ الكيفية ايضا لان البينونة في الثاني تنتج الكبرى الكلية بحفظ كذلك الكيفية لان حمل الشيء على الكل كلبا ما بوجه صادق حمله على الاجزاء كلبا بوجه ان يكون الجزاء وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا بعينه حمله على كل افراد الخاص هذا كلام المصنف وبعبارة اخرى الاول ان تركب المحمول لا بوجه بعد الفصيلة فحوالان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغرى سالبة وممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغرى سالبة او موجبة ممكنة الثاني اذا ان بعد الفصيلة بعدها بالفعل او تكرر بعدها تركب الموضوع او المحمول صورته ان الحكم على الاجزاء او بها الجنس موجود بها بالفعل اذا اراد ما هو اعم من الفعل القوة حتى تكون بعدها لاستلزامها فصيلة اخرى بعدها لا بحسبها ذكر ان الحكم في الفصيلة كما يستلزم الحكم على الاجزاء او الاجزاء كما يستلزم الحكم على ما هو حاصل من الموضوع كالحريتا او ما يساويها او ما اعم او ما شاء والاعم بل يلزم ان يكون كل فصيلة فصيلة بعدها وحيث بطل فنقول والاول الثالث ان الفصيلة اذا تركبت فصيلة بعدها بالفعل او تكرر بعدها تركب الموضوع بها او تركب المحمول بها او تركب احدهما الرابع ان الصحة الجنسية يلزم ان تتعدد الفصيلة بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذا اذا كانت النتيجة بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم الصحة اذا لم يكن الكبرى احد الوضعيات الاربع اما اذا كان احدها فيلزم على ما سيجيء تحقيق للحال بلغ النوبة البحث الاول الافتقار الى تعدد الفعل والامر المحقق في دلالة وحدة الفصيلة وتعددها وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في الفصيلة الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلاف في نفس الامر او باختلاف في اعتبار الموضوع او بحسب اختلاف المحمول الاول فانه متى تعدد الموضوع او المحمول او الحكم بقي كانت الفصيلة واحدة الصورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين وكان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمحمول او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق حساس متحرك بالارادة قال الشيخ على الشفا قال ان قبل الا يلزم من كون الشيء محمولا اقول لما سبق لي بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا بعلة كونه محمولا فرد ما والعكس اكثر يلزم من حمل الشيء فرد ما حمله جملة وكان الاول منافيا للفائدة لان الحكم بالكل حكم باجزائه وزيادة اغراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بالكلية نقله بما مر حتى يبتني عليه ما شاء وان لم يكن شيئا دخل في الامر اخر استدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر الشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس على انا نقول بموجب الاول انه اذا كان ذا بطيخ فهو ذا بطيخ ويكون ظاهر انه لصحابة يصدق ذا بطيخ بطيخ ذا بطيخ فهو ذا بطيخ

الحد بالفصلين يخرج عن الجمع نحو قولنا المراد بالشاغر بين الفضاء الاول الكلام في احكامها اما اختصوا لحكمهم بالشاغر بين الفضاء او ان وجب ان يكون مناطهم عامة مطيفة على جميع الحزبيات لان عموم مناطهم اما بحسب ان يكون باعث الشارع اياهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالشاغر بين المتعاقدين من بعيد بل جل مرصدهم اما هو الشاغر بين الفضاء باجتماعهما بين الحلف الموقوف على معرفته عند اثبات المطالب العلمية الحقيقية بل في اثبات احكام من العكوس والمناطات الاجتهادية الاحرم اختص نظرهم بالشاغر بين الفضاء ويتهيأ في تعريفهم اياه على ذلك قال الشاغر بين فضاء ثمان وحدات اولها الشاغر بين الفضاء بين لا يتحقق الا ازدوج في كل واحدة منهما ما ازدوج في الاخرى حتى يكون الكل واحدا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الحرف والكل ووحدة الفعل والقوة نحو اصدق الفضاء بين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب ليس بكاتب او زيد في هذا محل بها وليس بهذا محل بها او زيد في الدار في السوق وليس بحالس في الدار لو الجسم مقرون للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمقرون للبصر بشرط كونه اسود وزيد يعلم عمرا ويجهل ابا بكر او زيد يعلم عمرا بالقوة وليس يعلمه بالفعل او زيد يضرب عمرا الآن وليس يضربه الآن او زيد يضرب عمرا بالفعل وليس يضربه بالقوة او زيد يضرب عمرا في الدار وليس يضربه في السوق او زيد يضرب عمرا يوم الجمعة وليس يضربه يوم السبت او زيد يضرب عمرا راكبا وليس يضربه ماشيا او زيد يضرب عمرا بالسوط وليس يضربه بالعصا او زيد يضرب عمرا ضربا شديدا وليس يضربه ضربا خفيف

بالعكس السلب في بعض اوقات الذات تناقض الثبوت في جميعها هذا دليل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا
المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما
قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان فارقها بحسب المفهوم وقد تنظر ان ليس
من صدق الحكم بالفعل على الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت الا
لكان الوقت في وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غيرها الذات في غير ذلك ونقيض الممكنة العامة
الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف فسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض ثبوتها فيه
بالعكس نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو كان ما مخالفة نقيض الوقتية العامة الجانبين
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب لبعض اوقات صفة الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو
انسان ممكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض
السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض
الثبوت في بعضها نقيض المشروطة العامة الجانبية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالامكان العام في بعض اوقات
وصف الموضوع كقولنا كل من يرى الحجر يجوز ان يحكم بالامكان العام في بعض اوقات كونه محجوبا ونسبتها الى المشروطة الضرورية الممكنة
الى الضرورية وكما ان الضرورية بحسب الذات سلبها ما بالضرورة بحسب الوصف سلبها بحسب هذا فما بالضرورة
كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاحتمال ان يدوم على الكذب فتكون ضرورة لا يكون
الوصف الموضوع خلفها فلا يصدق كل كاتب بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب محجوبا بالامكان
حين هو كاتب لعلك تتخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افرادها الحدوث والنظر وان كانت مركبة لكن
نقيضها بسيطا مل يكون فيها تركيب ذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان
نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع
ثابتا والمفقود حلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها ثم لا يخ اما ان يكون بنقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو
نقيض الكذب المركبة الجزء الاخر فيجتمع حينئذ احد النقيضين المعينين على الكذب في احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لا مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك
كيف احد نقيضي المركبة ان تحلل الى نسبتها وتوخذ نقيض كل منهما وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هكذا
نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين وكيفما كان لا بد من صدق
احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة الرفع موجبة فلا يكون
مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضها فقول الطلاق النقيض هو بها على سبيل التحرير والتحقيق فيها
مشابه لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحملية الشرطيات لا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة
بايجاب الجزء الاول وسلبها سلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني العالية نقيضا بالعكس
وبذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تحمل على عرفية عامة موافقة ومطلقة مخالفة ونقيض العرفية العامة
الموافقة الجانبية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة ونقيضها الوجودية المطلقة
المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة فتحمل على مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة

العامة الموافقة الجهية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها الجهية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تحصل الوقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن المحمول المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بالوقت
المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة
تحصل من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن المحمول المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وبعض جميع الاوقات هي بعض الاوقات فتناقضها
اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الموجبة اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الموجبة اللاضرورية الدائمة المخالفة الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة وهذا اذا كون المهمة المردد بين نقيضي الجزئيين نقيضا ظاهرا فالقضية الكلية حرما يقينا

واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئيين اما اولا فلما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها التردد بين نقيضي الجزئيين
لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها واما ثانيا فلان في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما وسلبا
عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان دائما بكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئيين
اما الموجبة الكلية والدوام وسلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية والدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بالدوام الصرف
شمل النقض ايا المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية بسبب محمولها الى كل واحد
من افراد الموضوع ايجابا او سلبا تحتوي بعض نقيضي جزئي المركبة هو المراد بالتردد بين نقيضي الجزئيين في كل واحد كما
بقال في المثال المضروب كل واحد من افراد الحيوان اما ثابت دائما او ليس بثابت دائما وليس بثابت دائما او يشمل على ثلثة مهملة لان كل
واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بثابت لا بحيث اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض بالجزئية شامل على مهملتين هذه هكذا بطريق حرفي احد النقيضين وهو تركيب مقصله
فالعلة الحاوية من هذه المهملة ثلث فهي ايضا نقاض نقيضها واما قياس الحملية الكلية والمنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
بعضها الاعم يلزم من كذب المركبة صدقها ومن صدقها كذبها على الاصح وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي
انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران
منافيان فان قدم الموضوع على حرف العطف كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان
اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة الشبيهتان
ان كانتا كليتين لم تنقضا بالصدق كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد فانها تصدق ايضا واذا قلنا دائما اما ان
يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا الجواز الخلو الواقع عنهما كون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اذ ان
كانتا جزئيتين فهما متناقضتان فان قولنا صدقا بعض العدد اما زوج واما فرد صدقا اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا المهمة في قولنا المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما بكون بعض ج ب دائما وليس
ب اخرى فنقيضها اما ليس كذلك اي ليس بعض ج كذلك بكون ب ثابتة وليس ب اخرى فيكون كل واحد من الامرين دائما
او ليس دائما لانه لم يكن بعض من الاعداد بحيث يكون ب ثابتة وليس اخرى كان كل ج اما ب دائما او لا يكون ليس ب
اصلا واما ليس ب ولا يكون ثابتا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة كل ان كانت كلية واما اذا قلنا

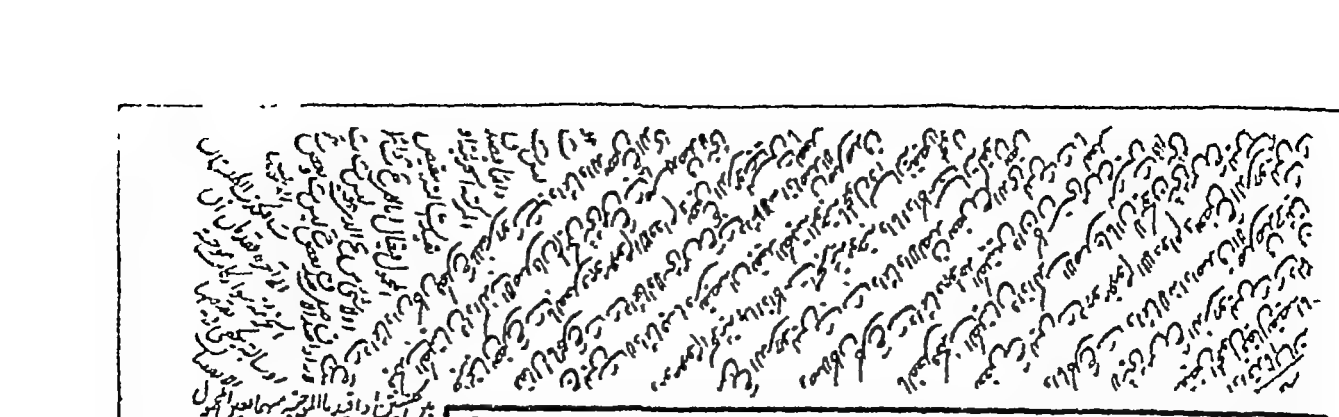

وهو ان يؤدى بهما طرفا القضية في الحقيقة او بحسب التعريف عكس ما حكمنا اصلا الا ان الطرفين الحقيقيين فيها
هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بشيء بل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع وبهذا
المحمول والمحمول وصف الموضوع وان ادى بهما طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون المعكوس ايضا عكس شيء بل طرفيها في
الذكر بحقوق والجواب ان المراد بالشيء المعنوي بل الاشيء المعنى وحينئذ لا يغير معنى المعكوس بحسب المعنى
ازمنتها المتماثلة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل اولا ولم يغير التبديل فيها فكانه لا تبديل اصلا الثالثة
الكيفية اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا ان كان سالبا فسالبا هذا الشرط ليس بمحرز الاصطلاح
بل هنالك شيء آخر وهو انهم نصوا القضايا ثم بعد هذا الاكثر على التبديل صاروا لا يرون الاموا فقة في الكيف
الثالث بقاء الصدق واما اشتراطهم لان العكس لزم خاص من لوازم الاصل يجب ان يكون الملزوم صادقا والملزم
كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب بجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف بطرد لانتفاء عكس صادق مع
الاصل بطريق الانفاق كقولنا كل انسان طويل مع قولنا كل طويل انسان وليس عكسه والجواب ان المراد
ببقاء الصدق ليس ان الاصل العكس بكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس
معه لان هذا المعنى اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم ولا اشكال ولقد صرح بالعبارتين من حرر بانه يشترط
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاعم مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وهنا طرفا هو لا شيء
بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يصدق عكسا فلا بقاء السالبة العرفية بعكس
الممكنة وان لزمتها والاصل ان بقاء كل من طرفي القضية الاخر بتبديل الاعم المفهوم لحافظا للكيفية بل
بواسطة تبديل الموجبة الجميع هذه النقايص بطلانها استنادا الى عدم بطلان العكس في القضية الاعلى البناء
على ان نقول لا نسلم لا يطلق العكس الا على القضية بل ربما يجوز ونجد انا الاصطلاح في الحقيقة فعلى ذكر قال
انا الموجبة فانا لو جوبا فانا الوقتية والمطلقة العامة بانها كلية تعكس جزئية الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
ومعظم ما في الكتب لوجوه الاول ان يفرض الذي هو ثالث فيما نرجح فبعض ج بالاطلاق من الثالث الثاني ان يسلم
نقيض العكس في الاصل ليبطل سلب الشيء عن نفسه ثم من الاول والثالث ان بعض ب ليس بعكس فبعض العكس ليس
او ضده اقول قد علمت ان المتضمن من العكس تحصيل موضوعه بلزوم الاصل بطريق التبديل هكذا في اتباع الاقتباس
ولا بد فيها من ثبات اللزوم وهو منتف من الرابعة بان ويثبت ان الزايد بغير لازم وهو منتف ايضا من المتضمن الضائع في بعض الموارد
ايضا بعكس الموجبة اولا وان سلمت لفائدة تعديم اسوأ الشرطين او كون الاعكاس فيها اظهر لان عقد الوضع والحمل
فيها بتحققا ولو حصلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا بحصل مفهوم العكس بدون ما مر بخلاف السالبة الجواز
انما عقد الوضع فيها الموجبة سواء كانت كلية او جزئية بعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم وانما في المحصورة الموجبة الوقتية والمطلقة العامة بعكس مطلقة عامة
لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا ما هو بعض ب بالفعل وصف ج بالفعل وصف ب بالفعل دائما
يكون موصوفا بالفعل ج ب بالفعل ثم بعض ب بالفعل ج بالفعل استدل عليه بثلثة اوجه الاول الاقرب
وهو ان بعض ذات الموضوع وقد ب بالفعل الا ان القضية مطلقة وقد ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف
بما تعنون ان بالفعل فينتج من الثالث بعض ج بالفعل هو المطلوب فان قلت ناتج الشكل الثالث هو فوق على عكس

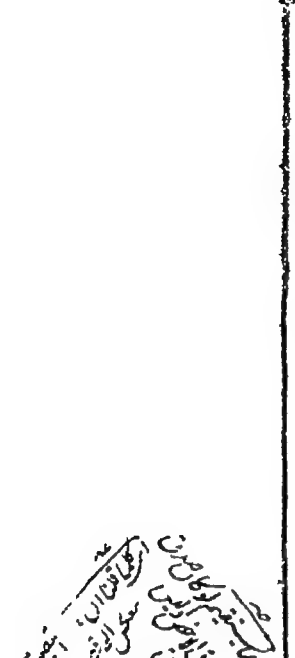

عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت دائم ووصف الموضوع بهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فاصدق عليه وصف المحمول بالضرورة صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الا الاخص من الجهة كالعرفية العامة اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت دائم وصف الموضوع ثابتا وليس لنا ان نثبت وصف الموضوع ولم يثبت وصف المحمول حتى يلزم بثبوت وصف الموضوع دائما وصف المحمول ثابتا وقد علمت ذلك بالوجوه الثلثة وليس فيها في العرفية العامة الى هو اعم او فيها الا قد امر فانه اذا صدق بعض ج ثابتا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع وقد ب وقد ج في بعض اوقات كونه ب لانه ج في جميع اوقات كونه ج وقد ج بالفعل هو ط واذا كان ذ ج بالفعل ب بالفعل ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ج في بعض اوقات كونه ب والا فلنفرض المقدم القائل ذ ج بالفعل صدق الا يكفي ان يقال اذا كان ذ ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ج في بعض اوقات كونه ب هو معهو العكس فيقول بل اذ ذ ب بالفعل هو موقوف على ان ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان ذ ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ذ ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون ذ ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل منهو النصيبة وبالله استعانة لعكس الاول الناجز بن فرد وهذا في صور ذكرناها من القياس في شكل اثنا عشر بتسع في الشعاوتاسبها الخلف هو انه لو لم يصدق بعض ج حين هو ب لصدق لا شيء من ج ما دام ذ بحسب كبرى الصغرى الاصل ينتج بعض ج ليس ج ما دام ج وهو نقيض المفروض والنتيجة العكس وهو لا شيء من ج ما دام ذ بحسب صغرى الصغرى فوقت لا شيء من ج ب ما دام ج هتك ما دام ج هتك ما دام ج هتك

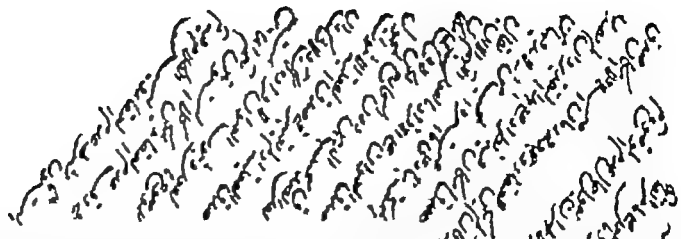

لان الممكن وغالا يخرج الى الفعل صلا وسمى على هذا الجهة ما ذكرنا امكن معنى لوجوب بث الحدثا الفعل والاخر
مما صدق عليه النوع اثنى صدق عليه لوصف الامكان ولا يصدق النوع اثنا الامكان على ما يصدق عليه لوصف الفعل
لان كل ما صدق عليه لوصف الفعل فهو النوع الاولى الضرورة مثلا مركوب بد يمكن للعرس لجمار ثابت للفرس فقط فصدق
كل حمار مركوب بد الامكان ولا يصدق بعض مركوب بد بالفعل حمارا الامكان العام الذى هو اعم لجهات الصدق فلا
لاشئ من مركوب بد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب بد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار
بالضرورة وهذا من هذه الى العكس الممكن بن ممكنة خاصة بالوجوه الثلثة الافتراضية فانه اذا اخذ الذات الذى صدق
عليها ما الفعل ثبت الامكان تحققت الامكان وما الفعل ومعنى ما الامكان والحلف ظاهر لو لم يصدق بعض
ما الامكان صدق لاشئ من ما الضرورة فجعل كبرى الاصل ليمنع بعض ما ليس بالضرورة والعكس فان كل شئ
من ما الضرورة بعكس لا شئ من ما الضرورة وقد كان بعض ما الامكان هف فاجتمع الاولين ينتج
انتاج الضرورى الممكنة فى الاول الثالث وعن الثالث ينتج انعكاس المسألة الضرورية وقد مر ايضا
عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة
العكس واجب سواء بين امكان الصدق صدق الامكان مرارا ان صدق الممكنة يبتنى وجود الموضوع وانتفاءه
الصورة ما الفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان انتفاءه الوصف العنوانى
فيه وقد امكن ان يصدق كل عنقا طائر ولا يصدق كل عنقا طائر ما الامكان والتحقيق يقتضيه امتناعا ان لعدم
مستلزما ما امتناعها فلان صدق الامكان امكان عرض الصدق وامكان الصدق صدق عرضا لامكان والعرض
بينهما ظاهرا فلان صدق امكان السلب معناه انها لم يمتنع ان تكون وبينه لم يمتنع ان يكون امكان ان تكون
ما الفعل هو امكان صدق الفعلية وكل ما امكن صدق السلب الفعلية لم يمتنع تلك السلب فى نفسها فانها
لو امتنعت لما امكن صدقها وقد امتناع السلب امكانها فلان قلت ليس شئون المحمول للموضوع ممكنا خاصة المحمول
وشئون المحمول حال قد يمتنع كذا امكان الحادث محقق فى الازل مع امتناعه فى الازل نفى الصورتين بث الامكان
امكان الشئون فمعنى امتناع ثبوت المحمول حال هذا ما هو الغير الامتناع بالغير لا بناء الامكان بالذات
كما ان امكان الحادث محقق فى الازل كذلك امكن وجوده فى الازل لو احد الحادث بشرط الحدث فلا امكانه فى الازل
ولا هو ممكن لوجوده بها ذكره من المثال فان لم يكن للعنقا وجود فى زمان اصلا فلا امكان صدق لا صدق
امكان وان كان له وجود فى زمان ولو فى بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق وانما الجواب
عن الاول فهو ما سمعت على استلزام امكان الاصل امكان العكس سمعت ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ
بالامكان كما اخذ الفارابى فلا شك فى انعكاس الممكنة بن ممكنة خاصة لانتهاء الوجوه المذكورة فى الاشكال الصحيحة
الممكنة فى الاول والثالث لا تنتج السلب ولا انعكاس المسألة الضرورية كعكسها انا اذا اخذناه بالفعل كما هو
رأى الشيخ فانا ان نعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او نعتبر مجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر
نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كلما ينتصف ما بالفعل فى نفس الامر فهو ثبوت ما الامكان ولا
يصدق بعضما ينتصف ما الفعل فى نفس الامر فهو ثبوت ما الامكان لجواز ان لا ينفع الممكن بن صادقا فى نفس الامر وكذا لا
يلزم انعكاس المسألة الضرورية كعكسها ولا انتاج الممكنة فى الاول والثالث ان لو يعتبر الفعل كنفسها

نفس

نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ سر بين العكاس الممكنة بمعنى الا
امكن صدق عليه وفرضه العقل حح بالفعل فهو ح بالامكان ولا شك ان ما هو بالامكان بفرض العقل
وان بقي بالقوة دائما فهناك شئ قد اجتمع فيه وصف ما بالامكان بل بالفعل المرجح وصفح بالامكان فعلى
ان يكون ب وفرضه العقل ح بالفعل ح بالامكان وهو معهوا العكس والنقض صدق لو بصدق السالبة الكلية
الضرورية صرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل ساكن بالفعل فهو حما بالامكان وذلك يعكس السالبة
الضرورية كنفسها وبنقض الممكنة والاول والثالث لنا سر موضع ستكلم فيه الان ههنا اشكالا وهو انه لما
فيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان
اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الشئ والسلب بالفعل لا يمنع مطلقا والسلب لا يجاب دائما
ويلزم العكاس الممكنات مطلقة وهو باطل واعتبر بحسب نفس الامر فهو بعكس المطلقات مطلقة لان ح بالفعل اذا
اذا كان ب ج بحسب نفس الامر لا يلزم منه ان يكون ب ج بالفرض بكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض
لا بوبنا العكس لنا بنة الدائمة سالبة دائمة بنبين العكاس المطلقة العامة مطلقة بطريق العكس لا نقول اذا كان
الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين العكاس الدائمة دائما واذا لم يتبين العكاس الدائمة دائما فلا يتم
ما الامكان ح دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف صدقا على ان الشيخ حرم بالعكاس المطلقة العامة
والعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى العكاس الموجبة الضرورية ممكنة وهذا بعكاس سائر المطلقات الى
الممكنة وما الحمل بالوجوب في كلامه اضطراب نشوش بادوهذا لم ينبه عن هذا الاشكال لك قد عرفت ان الضرورية
الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم شاملة لدوام الامكان الاطلاق العامة وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من
الدوام والامكان اعم من الاطلاق العامة لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكلية والعلو
لا يبحث عن البرهان الشيخ فرق فارة بينهما اخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في هذه المواضع بالعكس نظرا الى
ما انها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه وجريا على طريقة القوم بحث حكم بالعكاس المطلقة العامة ولنا
الدائمة كنفسها انما لا يحط نفس الامر واذا ثبتت طريقة القوم بحث حكم بالعكاس ممكنة اعم المعنى الاخص فقد
ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخلط في كلامه وغيره اصطلاح لفظ الكل في احد الموضوع ولم يفرق صحا
بل الخطا انما هو كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ثم بنوا فظوا عليه الاحكما على ما سبق الا شارة اليه

التشنيع لخالفيه جليهم قال واما السوالب الكلية العامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة و
الضرورية تعكس دائمة لان ضروري ما ذكرنا عند العكاس الممكنة الموجبة لنا عامتا تنعكس كذلك مع مبنى الاول وا
في البعض الاثنين لان ما في الكل ما يعكس في ضده الاصل دائمة وهذا حلف لانعكاس كنفسها لصدق قولنا
لا شئ مما الكاتب بكاتب دام كاتبا الا دائما مع كذب قولنا لا شئ من الساكن بكاتب بدام ساكنا الا دائما لان
بعض الساكن ساكن دائما لا لارض انا ريد بالدوام لعين الدوام في كل واحد واحد بل في الكل العكس كنفسها
ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالعكاس كنفسها اقول السوالب الكلية اوجزئية ما الكلية فالعامتان و
الدائمة تنعكس كنفسها ما لوجوه الثلثة المذكورة وتفسيرها هذا العرفية العامة مرفوعة الا شئ مما هو بالدوام في

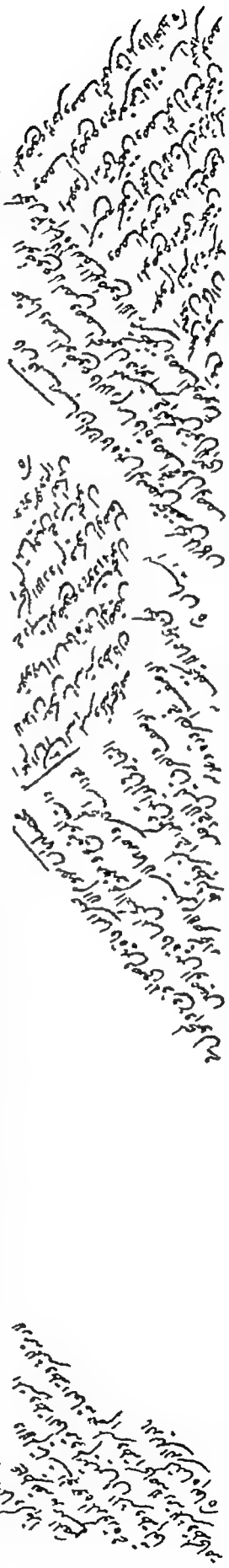

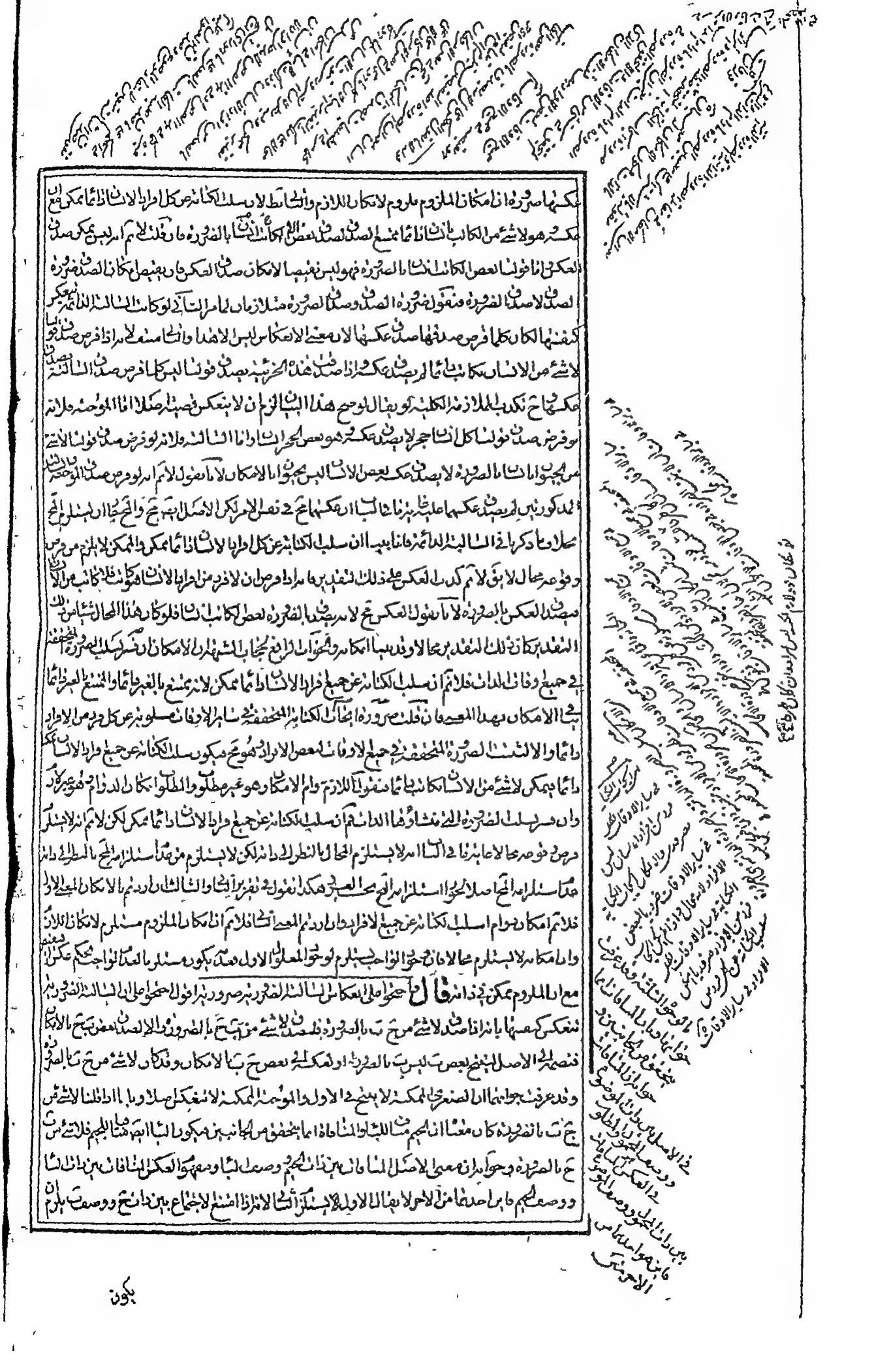

ان يكون ذات ب مغايرا للذات ح لانه لو كان ذات ب عين ذات ح في الخارج وصدق على ذات ب انه ذات ح صدقا
عليه ذات ح وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ح امتنع نصب ح لانه لو نصب ح كان ذات
عين ذات ح وقد ثبت ليس هو هو هذا خلف لانا نقول لانسلم ان ما ليس ذات ح يمتنع نصب ح وهذا لان الحكم في الاصل
بالمغايرة بين ذات ح بالعقل وصفة ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ح بالعقل اذ ذات ب يمتنع الاتصاف
بالفعل لا انه يمتنع الاتصاف مطلقا وعند انها الناصر في بالمغايرة مخففة بين ذات مركوبة بذا بالفعل الحمار والذات
مما لم ذات الحمار يمتنع نصبها مركوبة بذا بالفعل مع امكان نصبها مركوبة بذا فلا نحكم على هذا المطلوب احدهما مما لو
صدق لا شيء من ح ت بالضرورة وجب بصدق لا شيء من ح ت بالضرورة والاصل في بعض ح لا ما لكنه ح لانه لو صدق لا شيء
من فرض فوعه ح واللازم قط لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ح ت بالعقل بعكس في قولنا بعض ح ت
بالعقل فكان لا شيء من ح ت بالضرورة هف هذا بعد تسليم ان الاصل في بعض سلب التحيز عن بعض الصور وثبوتها امر لو
صدق بعض ح ت بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ح ت بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان
الصدق وصدق اللازم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ح ت بالعقل مع الاصل لان صدق
مع الاصل ملزوم الحال وهو بعض ح ت ليس ح ت بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان الحال لان امكان اللازم
ملزوم لامكان الملزوم لكن امكان الحال ينافي امكان صدق بعض ح ت بالفعل ح فصدق بعض ح ت بالامكان مع الاصل
محال فصدق لا شيء من ح ت بالضرورة معترف به والمقدمة الاولى والثانية في الكتاب لا يحتاج الى بيانهما وقد بقي
انها تعكس دائما فصدق العكس ضروري اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو
بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لانه زال باندراجه موضوعا فان قيل نحن نقول ان لا بد من قولنا لا شيء
من ح ت بالضرورة بصدق لا شيء من ح ت بالضرورة لان صدق لا شيء من ح ت بالضرورة مع صدق بعض ح ت بالفعل
يستلزم محالا وح بصدق العكس لان الخبر اما ان يلزم من الاصل هو ح لا سم فرض الصدق او من قولنا بعض ح ت
بالفعل يكون محالا فيستحيل بعض ح ت بالامكان لان امكان الخبر ح يوجب صدق العكس حينئذ لانا نسلم ان صدق
الخبر في الاصل او المعلقة لم لا يجوز ان يكون لازما من المحمول فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وقد يطرأ على الحال اذا
كان لازما من المجموع يكون اجتماع النقيضين محالا فكلما صدق لا شيء من ح ت بالضرورة استحال ان يصدق بعض
ح ت بالفعل لان المعلقة الما نعة الجمع يستلزم منفصلة مركبة من حدي نقيضها وبعض الاجزاء اذا استحال ان يصدق بعض ت
بالفعل امتنع ان يصدق بعض ح ت بالامكان فيصدق العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انا اذا صدق بعض ح ت بالامكان مع
لا شيء من ح ت بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ح ت بالفعل معه بجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لشيء آخر وجوده
بالفعل معه محالا وان قولنا ان بعض ح ت بالفعل الا ان بصدق معه ليس كذلك لان لازم الامكان مع صدق الفعل
معه محال وعن الثالث بمنع عدم انعكاس اللازم عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس ضروريا بواسطة
برهان حاصل لنصر فمفهوم المسألة الناصرية ضروري والكل ليس بضروري فانا نختار انها الطبيعية اهل يلزمها العكس الصرفي ام لا
وهذا الكلام انما يصح لو وجد ما يكون لزوم العكس الاصل بينا ومن البين ان ليس كذلك لجواز ان يقال الضرورة
انما تعتبر بالنسبة الى الامر الذي البتة يعكس كعكسها الكلية بل كلما دامت وان اعتبرت بالنسبة الى الاحوال لم يلزم الدليل على ما لا يخفى
لمن احاط بما مر بقي الاحاطة قال واما السبع الثانية فلا يعكس قولنا السبع الثانية من الموجبات الكلية هي

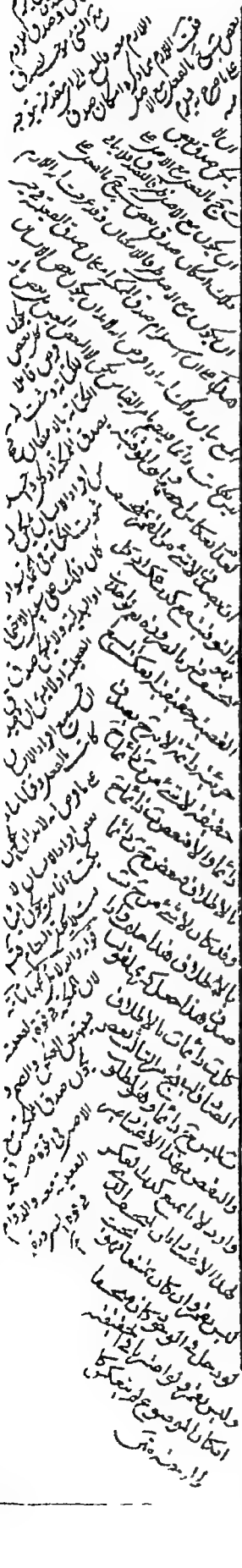

وسط العمل اما في عكس الموجبة المهملة والقضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق ان يصدق
عليها فاما ان يصدق الجحيبة المطلقة او لا فان لم تصدق تعكس مطلقة عامة وما حكم الجحيبة فان كانت دائمة لا تعكس
الى جحيبة لا دائمة والا فالى جحيبة مطلقة واما في عكس سوالب الكلية فهو بها ان لم يصدق عليها الجحيبة المطلقة لم
تعكس وان صدقت لم تعكس الا كما حافظ اللازم دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو بها ان لم يصدق عليها الجحيبة
اللا دائمة لم تعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال** العمل التاسع في عكس النقيض فواعلم ان الشيخ بانما
بنا قص المحمول موضوعا وما بنا قص الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب هف واصدقنا لا شيء من ا ليس
بحجارة لم يعلم بعض ليس بحجارة هو ب ا والا فلا شيء مما ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة اذا قلنا بعض
ح ت يلزم بعض ما ليس ب ليس ح لانه بوحد موجودا ان ومعدومان خاصة عرض وب ح اذا قلنا ليس كل ج ب ليس كل ما
ليس ب ليس ح والا لكان كل ما ليس ب ليس ح فكل ج ب فقد كان ليس كل ج ت هف وهو عكس جميع ما ذكرناه من الخروج
خافط على غير بهة في الترتيب دون الكلية اما في السالبة الكلية فلانه حصل الانتقال من المحمول العكس وهو بعض موضوع
الاصل اما في الموجبة الكلية فلانا اذا خذنا قولنا كل ما ليس ب ليس ح موجبة لم يتم الدليل الا بقضية ليس كل ليس
ت ليس ح ولا يستلزم بعض ما ليس ب ح اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول واذا خذنا ما
ثم الرها والا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل فالواما الاولى فبقضية ما يشتمل المعين بن موصل نقيض المحمول
موضوعا وعين الموضوع محمولا فالاصل في الكيف في حصل بقضية المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا في الاصل
للكيف وانما يشتمل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه لبنا وان عكس الشرطيات ايضا وساط الشهرة فيها الم حلوا
النقيض على العدول ليس كل فان بعض الشاسكة لا شيء من اللاما بالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين
وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مهموما كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلما
احدها بقضية الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ بعد فتح بالدان مراده ما ذكرنا ثم ان الكيف قد يقع
كل قضية على انها حاجبة او جحيبة بالاصطلاح السابق واعتبر في عكس كل منها اربعة اشياء حاجبة الطرفين وجحيبتهما
وحاجبة الموضوع وجحيبة المحمول وعكسه في كل منها مخالفة الاصل الكيف موافقته في العكس المخالف سلب الموضوع
وعدوله في الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه حكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها
بعدم اللزوم والحث عن الاشباه والنقض كل الاطناب فاقتصر المصنف في عكس الحاجبة على الحاجبة وفي عكس الجحيبة على
الجحيبة لانه يعتبر فيها اما المخالفة والموافقة واما تعلم ان الكلام في الجحيبة فيما على الوجه الذي اخذنا فيما على
الفاسد والحملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي البه لا يستعمل في العلوم على ما استقرينا عليه فحن بينا ان لا
نجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطائل نختم منه بين على مواضع لغلط اذ نسبة **قال** اما
الموجبات الكلية والوجودية والوجودية والممكنتان والمطلقة العامة تعكس الى السالبة الجزئية الدائمة الموضوع وهي قولنا
ليس كل ب ليس ج دائما الا نرح بصدق ليس بعض ليس ب ليس ج حتى الجحيبة دائما حاجبة اقول ابدا العكس الموافق
وبالكلية او بالخارجية او بالقضية السبع التي لا تعكس هو اليها بالاستقراء والنظر اما في عكسها المخالف وعكسها
الموافق والمخالف فان سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع
فاذا صدق كل ج ت بالاطلاق صدق ليس بعض ليس ب ح دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ليس ب ح

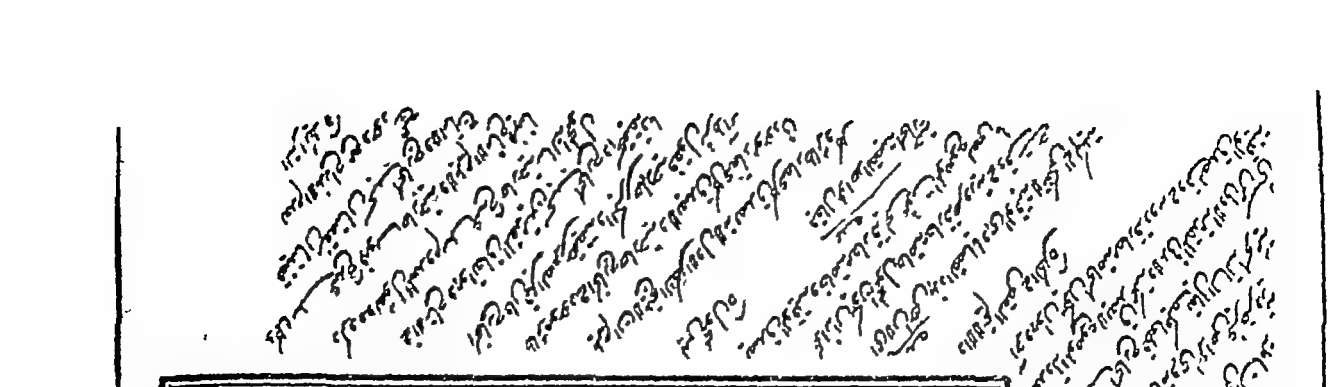

في الواقع لا بد ان يلزمها الاصل لجواز ان يكون اللازم من الملزوم ويكون صادقا على فرد صادق الملزوم وعلى فرد
مده على انها الموضوع لكلية اذا كانت السالبة الموضوع محصلة المحمول ومعدولة الايجاب يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يقتضي
الموضوع والموجود الخارجي اذا كان بعينها والمعدولة انما يصدق موجبا اذا قلنا كل ما ليس بحيوان الخارج يكون معنا
ان كل ما صدق عليه لا انسان لا بد ان يكون موجودا في الخارج وفي العقل فهو اما في الخارج او الاعم منه وهذا
كلية خارجية بل معنا ان كل موجود في الخارج يصدق عليه لا انسان هو اما في الخارج او ليس الا شيء من الاشياء على التقديرين
حتى عم انقلابها حرية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه حيوان سواء كان موجودا في الخارج او
لم يكن هو بل معنا ان كل موجود في الخارج سلب عنه هو واذا قلنا كل معدوم سلب عنه حيوان وكل ما سلب عنه حيوان هو
موجود في الخارج بعد اندراج الاصغر تحت الاوسط وبهذا البيان يكون هذا اخر ما اخرجناه على القضية الخارجية قال ولا يلزمها هذه
السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول خاصة مفارقة بعض الموضوع لبعض ما ليس بمحمول قول وارد على ما ذكره الشيخ
الرئيس من ان السالبة الدائمة الموجبة المحمول خاصة مفارقة بعض الموضوع لبعض ما ليس بمحمول عليه بالضرورة الدائمة
يلزمها الزائد في لا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت معين
الموضوع لبعض ما ليس بمحمول لا بد سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل فرس ناهق بالقوة ولا
بد لا شيء مما ليس بناهق في الامكان لان بعض ما ليس بناهق مفارقة ضرورية قال لان معدولة الموضوع قولك
الموجبة السالبة تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجود الموضوع لكل ما لذلك الخاص
والدال عدمها على الموجود فلا يمكن سلب عن بعضها عدمها كقولنا كل شيء فهو معدوم بد بوجوده ولا بد
بعضها هو معدوم بد ليس شيء بالامكان اصدق قولنا كل ما هو معدوم بد ليس موجودا فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل
موجود فانه في الوقت المعين الذي هو موجود به دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي بعض الا
انها معينة لان الوقت المعين موجود بالامكان صدق كل ما لا انها معينة لان الوقت المعين فهو موجود بالضرورة
لان الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين متحققا في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يتقيض
موجود لم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن الامكان العام وكما لا يصدق بعض الليس شيء
وكما ذكرنا من مثال المعينة وهذا الابهام اذا كانت الموجبة بالطرفين لان الاشتمال وجود الموضوع في الخارج في
عكس النقيض بالصفة لما اشترط البعض ان النقيض هو سلب العدول قال واما الدائمة والعامة فانهما تنعكسان
في الكل والجهة الى السالبة سالبة الموضوع ومعدولة اقول اما الدائمة والعامة فانهما تنعكسان سالبة الموضوع
معدولة الا ان نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه ثم اذا كان الاصل دائما وجب تحقق الدوام
او العكس نقيضها الى ما ثبت الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ج دائما سالبة الموضوع ومعدولة
والا لصدق بعض ما ليس ج ب بالاطلاق فنجعلها صغرى الاصل ينتج بعض ما ليس ب دائما او لعكسها بعض ج هو ليس
ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل الدائم لان لا يمتنعان في الشرطية العامة والا لزم القول بامتناع الممكنة الصغرى في الاول
لعكس الممكنة بل في كل ما تنعكس كنقيضها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف بشرط الوصف لا نقيضه الا الدوام
بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اذا اعتبر كل الوصف
تنعكس كنقيضها المتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع ولا ينعكس نقيضا الى الموجبة المذكورة الى ان

يكون

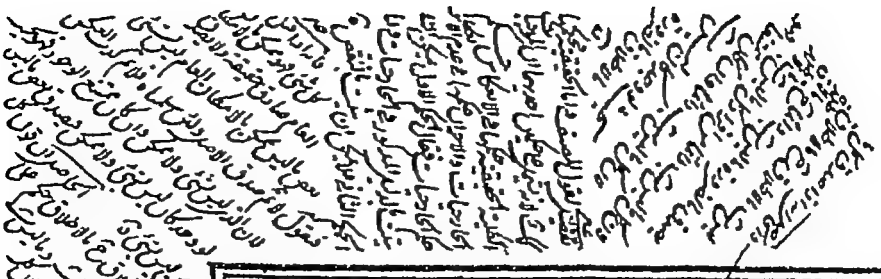

فهو يستلزم البين بعض حيوان دائما وهو مناقض لموجبة الرسم البين كل حيوان دائما الزم البين كل حيوان بالاطلاق دائما والاطلاق لا يصدق كذلك البين بالاطلاق لا بالدوام وبلازم كل ما البين دائما ح ما بالاطلاق لا بالدوام فح ما بالاطلاق لا بالدوام وبلازم كل ما البين دائما ح ما بالاطلاق لا بالدوام فح ما بالاطلاق لا بالدوام لا يصدق عليه البين دائما لجواز ان يكون ما البين دائما داخلا في كل ما البين بالاطلاق ضرورة انه البين دائما وان كان مسماه بعينه داخلا في الموجبة كان البين بالاطلاق يصدق كل ما البين دائما ح بالاطلاق وقد ثبت البين كل ما البين دائما ح دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما البين بالاطلاق ح بالاطلاق عارضه صدق كل ما البين دائما ح بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها ح على كل ما وحد في الخارج كان البين بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه البين دائما فلا يلزم من ثبوت ح للافراد الموجودة ما البين ثبوته لما البين وهو موضوعه لانه ما البين بالاطلاق اعم مما البين دائما وثبوت الشيء للجميع لا يستلزم ثبوته لجميع افراد الاعم لجواز ان لا يكون ذلك الاعم دائما بل يكون كذلك لو كان الحكم في الحقيقة الخارجية على كل ما البين مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة من الخارجية لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقة على كل ما البين مطلقا لا حرم نعدها لها وقد عرفت انعكاس الخارجية دائما لا تؤلف على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقة في ذلك نعم لو قيل انعكاسها بظهر فيها الطريق دون انعكاس الخارجية فيكون الظهر كان لدعوى واعلم انه لا بعد اصلا من الدليل على انعكاس الحقيقة بما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت كذلك بحسب اسلامها لكن ان لغوى لو صولحي وانما البعد ان لا يتعرض لابراز النقض على دعوى انعكاسها لغايتها الما كدت كلبا لها فلا بد ان يصدق حزب انها فلبت شعري كيف ندعي ان الاصل يصدق كلب العكس يكذب حزب انها **قال** واما الموجبة الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة الا الموضوع فقد يكون اعم من المحمول اولا عدا الخاصتين من الموجبة الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة الا الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي يكون المحمول لا وما البعض فرد الموضوع فحينئذ يكون الموضوع اعم والمحمول لازما البعض بصدق احد الدائم وحينئذ يكون الموضوع ولا فرد لجميع الموجود الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه بعض المحمول من الموجود الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان ما احد الدائم مع كذب بعض البين انسان اي ممكن ما اعم لجهات ادكل ما البين بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع لبائعة فلجواز ان يكون الموضوع اعم كل المحمول خاصة منفاة ضرورية وقت فيصدق الموجبة دون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف الشمس مع عدم صدق البعض ما البين منخسف ممكن عام لان كل ما البين منخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس بقلب الموجبة الجزئية الكلية امن احتمال ان يكون الطرفان شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولا نها لو انعكست لكانت انها العموم الجزئية ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة لاحتمال الشيء على انعكاسها موجبة نادرة لا بد ان يوجد موجودا ومعدوما حادثا عزيزا وقد فعض ما البين البرسيم وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات المعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص ولا يوجد موجودا ومعدوما خارجا عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه ممكن النقيض ما لم يثبت ان لا وجود للنقيض لجواز ان يكون ضده بطريق الانفاق واللزوم معتبر في العكس الكلي فصل الموجبة الجزئية نادرة بين محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلاثة المتقدمة عند اما عدا انعكاس الاخرى فلصدق النقض بصدق قولنا بعض اللا انسان حيوان او بعض الحيوان الا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان او بعض لا انسان لا حيوان او اخرى بين الجزئية الخ موضوعها اما المحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين

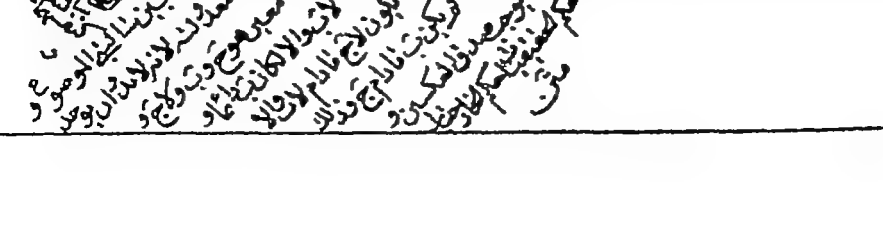

انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الاوراد الخ سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع بتمامها المحمول فقد سوى بين كل بل معناها ان الايراد الموجود في الخارج الخ سلب عنها العنوان الذي هو المحمول والصواب ان صريح العرفي بين الحقيقية والخارجية ان ما بالبت دائما يجوز عدمه في الخارج لا يدخل في كل البت وفي نفيه عكس الموجبة الحرفية الحالة السالبة بصدق الموجبة الكلية وكم غفل عن ذلك ولم يتفطن الا بسطوعه واجمع المتبع على عكسها سالبة بتا ذا صدق لا شيء من ج او لبس بعض ب بالاطلاق فليصدق كل ما ليس البت ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما البت ليس ج دائما وبعكس بعكس ينتج بعض ب ليس ج بالاطلاق وقد كان ليس بعض ب ج بالاطلاق هذا خلف وجوابا مر عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس بجوابا اسقاط موضوع العكس بناء على السالبة بتا ل واما الوجوبا فب فاعذ الخاصتين بعكس الموجبة المذكورة بالحرفية المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام بوجب تحقق الموضوع والسالبة المحققة المذكورة والمنع صدق لا شيء كل واحد من الموجبتين بعكس في صاحبها الشرط وجود الموضوع وضد اللادوام في الاصل تحقق هذا الشرط واما الحل فبمنع انعكاس اليهما والى الموجبة الحرفية الحقيقية اللادائمة وهي آخر اقوال ثلاثة خاصتين من الوجوبا وهي الوقتية والوجودية كليهما كما سلف او حرفية بمنع انعكاس الى الموجبة الحرفية المطلقة العامة بالجهة المذكورة في الشبح على انعكاس الوجودية بالبسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب لا بالضرورة صدق بعض ب لا ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب لا ج دائما وبعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما وبلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف المنع المذكور وهو منع لزوم لا شيء من ج لا ب دائما فكل ج ب دائما ممنوع لان السالبة المعدولة انما تستلزم الموجبة المحصلة لو يكن الموضوع محقق وضد اللادوام او اللاضرورة في الاصل انما يحقق بوجود الموضوع وبعكس بهذا الى السالبة الحرفية المطلقة العامة بالجهة المذكورة على انعكاس السالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ب ليس ج بالاطلاق فصدق كل ما ليس ليس ب دائما وبعكس بعكس ينتج كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة بسند فع ههنا لان كل واحد من الموجبتين انما تنعكس الى صاحبتها عند قيد الموضوع انما ضد وجوده ما هو بحكم اللادوام او اللاضرورة فبعكس كل منهما الى صاحبتها انما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فالى ذكره الشيخ وقرره فيما سبق وانا انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلا يراد صدق كل ما البت ليس ب دائما فكل ب ت دائما والا فبصرح ليس ب ت بالاطلاق وبحصلها السالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين ينتج بعض ليس ب ت دائما وهو ح لو جوج او بحصلها معدلة المحمول وبعكسها الى بعض ما هو لا ت ح بالاطلاق فبصدق بعض ما ليس ب ت ج بالاطلاق وقد كل ما ليس ب ت دائما هف خلف وانما صدق انه بعكس الى الموجبة الحرفية المطلقة العامة والسالبة الحرفية المطلقة العامة بالجهتين المذكورتين وبعكس ايضا الى الموجبة الحرفية الجهتية اللادائمة وهي بعض ما البت ج حين هو ليس ب ت لا دائما المار ذكره في حكم الاستثناء ولا بأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب ت دائما وج لا دائما نفرض الموضوع وقد ليس ب ت بالفعل هو موصوف ج في الاصل ذج في بعض اوقات كونه ليس ب ت والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب ت فلم يكن ليس ب ت في جميع اوقات كونه ذج وقد كان ليس ب ت دائما هف وذ ليس ج بالفعل والا لكان ج ت دائما فليس ب ت دائما لدوام سلب الدائم بالدائم لكنه ب بالفعل لحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب ت وج حين هو ليس ب ت وليس ج بالفعل صدق بعض ليس ب ت ج حين هو ليس ب ت لا دائما وبعكسه ايضا الى السالبة الحرفية الجهتية اللادائمة وهي ليس بعض ليس ب ت ليس ج حين هو ليس ب ت لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة

فان قلت اذا كان المعتبر في العكس خصوص قضية فلم لا يصدق عكس الاعم بعدا عنا الاخص فيقول اعنا الاحمر انما هو كبعثة واحدة واذا كان الانعكاس مطردا فكيف يعتبر في كبعثة من مخالفة وموافقة بحسب شيء تعبر به عن الاخص في كل كبعثة حتى يتم بذلك الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان الحاصل للقضية الموجبة الكلية للحاصل من هي لهيئة الموجبة كذلك الحاصل للقضية السالبة اللازمة لها هي لهيئة السالبة فلا يلزم من اعنا اعنا احدهما لا بعينه عن اعنا الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنات فلا تنعكس الى الموجبة الحرفية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق العرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب بالامكان الخاص لا يصدق بعض ما ليس بمركوب فانه قد يمكن ان لا يكون الفرس مركوبا بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب بفرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية اذ كثيرا ما يكون بعض ما ليس بمركوب فرسا ومعدلتها او معدلتها الموضوع سالبة المحمول لم يصدق في عكس السالبة المذكورة لبس بعض ما ليس بمركوب بفرس بالامكان العام ما حدا الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب بما ليس بفرس بالضرورة وذلك لان السالبة الموضوع المعدلة المحمول في مادة مع الاصل الاتفاق لكذب الموجبة الكلية بالسالبة الموضوع وفي مادة غيرها

قال واما السوالب الجهية فقوله اما السوالب الجهية الفعلية فغير الخاصة من فيها ابسيطة كانت ومركبة او من شبهة تعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدلة المحمول اذا صدقت لا شيء مما هو ليس ببعض ما الاطلاق واجب ان يصدق بعض ليس هو او لا شيء مما ليس هو او لا شيء مما هو ليس ببعض ما الاطلاق واجب دائما وبصيرورة كري للازم الاصل وهو كل ليس هو او لا شيء مما الاطلاق وينتج من الاول ان كل ليس هو بعض ما هو دائما وهو صحيح وانما لزم الاصل لذلك لصدق السالبة الموجبة عدولة المحمول والموضوع والموضوع هو هو ههنا موجبة نقيض السالب الكلي كل ما هو ليس بعض ما هو صادقة اذ كل ما هو ليس بعض ما هو فهو بحسب واحد كان ما هو وهذا البيان لا ينهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ما هو ليس بعض ما هو في الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند سلب ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء مما هو ليس ببعض ما هو دائما وتعكس الى السالبة الجزئية المطلقة العامة ما لم يصدق ليس بعض ما ليس بلا شيء من ما هو ليس ببعض ما هو دائما وبصيرورة كري للازم الاصل هكذا كل ما هو لا شيء من ما هو ليس ببعض ما هو دائما ينتج كل ما هو لا شيء من ما هو ليس ببعض ما هو دائما هف بحسب الخارج فيه لوجود الموضوع محكم صدق كل ما هو دون الخارج بجواز اسقاطه فيصدق سلب الشيء عن نفسه ولئن قلت هذا انما يتم اذا سلمتم ان السالبة اعم من الموجبة الا بحسب موضوع موجودا انما نحققها كما في الخارجية والمقدم كما في الحقيقية فالسالب كذلك فمقول الثاني في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السالب الموجب يجتمعان ارتفاعا الوجود الثاني ويجتمعان ان يصدق عدم ثبوت المحمول وهو لا يساوي المساواة بينهما الدليل من حاح المفهوم وحكم الخاصة بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى يعكس الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين العامتين والحينية اللادائمتين اما الاولى المذكورة ثمة فلانها ههنا ملزومة لعدم الانعكاس الممكنين في الخارجية الطرفين عند انعكاسها الحقيقي الان النقيض المذكور ثمة لا ينهض ههنا ملزوما لعدم الانعكاس المذكور ثمة الظرفية بالدليل وفي ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم الانعكاس

قال الفصل العاشر في القضية الشرطية قوله البحث في هذا الفصل انما عن القضية الشرطية نفسها او عن احراجها وعن العقد والحل او عن جزئياتها كالمتصلة المنفصلة اللزومية العنادية وجزئياتها الاتفاقية في هذا السياق تذكر ههنا ان الشرطية مشاركة للحملية في انها قول تام موضوع للتصديق والتكذيب وغيرها قول ناقص مع تصور احد طرفيها السالبة ما وقع نسبة ما اذا ثبت للخارج بالمطابقة وللذهن بالمطابقة ان معروضها قول فان كان بالمعنى الاعم يكون حمليا او لا فان كان بالمعنى الاخص

وقع النسبة المنفوية بين مفرد بهكون بحيث اذا نسب بينهما ليست نفيا لانهما ان لا اول منهما هو ثبوتا او ليس هو
يمكن ان يجعل كلا منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اذا متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير
ثبوت قضية اخرى وسلب هذا الثبوت فهي متصلة والا فهي موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول ما يتبعهما اللزوم
والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت او لا تقتضي
ذلك الا تفاقا او لا يكون كذلك وان حكم بها بمعاندة قضية لاخرى وسلبت هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية واتفاقية
ان المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواضع والموجبة منهما اما اوجبت المعاندة بين طرفيها اتفاقا
واسمها وبسيطة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او مع غير معاندة في الاسماء
لا معاندة غير المعاندة فيه الا ان يصح حملها فيه على الحقيقة وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او
فرسا واما ان يتفقا فقط اي مع اعتبار معاندة تتعلق بالثبوت لا معاندة غير وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
لا انسانا او لا فرسا وقد يكون مانعة الجمع والخلو على المعنى الثاني منهما وهو اعم من الحقيقة وسالبة كل منهما
بسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون
هذا انسانا وفرسا فقط مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو واما كان لا تفصلا بالحقيقة
هو الوجه الاول دون الاخرين لان لا تفصلا بين لتغايرين محض انفصالا من غير ثبوت اتصال واما ما تعدد المحقق
انفصالها تركيبان من منفصلة ومتصلة فانا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او لا فرسا كان حقيقة اذ ان يكون
هذا انسانا او يكون هذا انسانا فانه كان انسانا كان لا فرسا فحرف اللزوم وضع للازم مكانه واذا قلنا اما ان
يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند المحقق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فان
اللزوم مقام اللازم فكل واحد منهما قسيم للحقيقة ادغم احدهما في الاخرى فلان قلت الحقيقة بهما اذا تركب
من الشيء ومساويه بقيضه برفع الاتصال والانفصال معقول نعم كل لكن لما كان اللازم هينا ما يحمل عند اللزوم
كانه هو فخالفه فيها على ان وجد التسمية لا يجب ان يكون مطردا قال الحكوم عليه فيهما اي مفهوما قولنا الحكوم
عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه فاما كانا قضيتين فيهما الحكوم
عليه به فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون
اشتراكهما فيهما على التباديل بان يكون الحكوم عليه في المقدم هو الحكوم عليه في التالي والحكوم به في المقدم هو الحكوم به في التالي واما
ان يكون على التبادل بان يكون الحكوم عليه في المقدم هو الحكوم به في التالي وبالضد فان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد الحكوم
به فيهما او يكون الحكوم عليه في المقدم هو الحكوم به في التالي والعكس فهذه ستة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة
او سالبة فتضرب الاربعة في الستة تبلغ ثمانية وعشرين هي الاولى كاسم العام الكلية الجزئية والانفصال ليس بقضية
كقولنا كلما كان كل حيوان اجساما فبعض الحيوان اجسام دائما اما ان يكون كل حيوان اجساما وبعض الحيوان ليس بجسم البتة كاسم
القضية لعكسها والانفصال بينهما وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان اجساما فبعض الجسم حيوان دائما اما
ان يكون كل حيوان اجساما ولا شيء من الجسم بحيوان البتة كاسم لزوم حمل احد المتباينين على شيء حمل المتباين الآخر عليه
الانفصال بين حمل احد المتباينين وسلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان دائما اما ان يكون انسانا

ولا يكون فرسا دائما

الحكوم عليه فيهما او مجموعهما

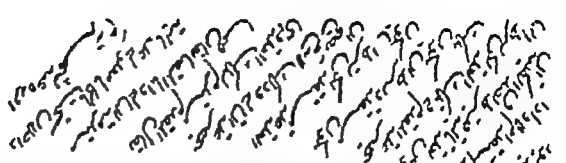

اولا ما لفظ الرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتشابهين حمله على الثاني الاخر وانفصاله عن سلب الثاني كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل ناطق حيوان دائما او كل انسان حيوان ولا شيء من الناطق بحيوان الخامس كاستلزام حمل احد المتشابهين على شيء حمل الثاني الاخر على بعض ذلك الشيء او انفصاله عن سلبه عن ذلك الشيء الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان دائما او لا شيء من الحساس انسان السادس كاستلزام حمل الشيء على احد المتشابهين حمل الثاني الاخر على بعض افراد ذلك الشيء او انفصاله عن سلبه عن ذلك الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق دائما او كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة المعلول او بعضها او نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دائما او ان يكون الشمس طالعة دائما او ان لا يكون النهار موجودا هذا مثلة الموجبات واما مثلة السوالب فحاصل بوجه مفرد انها مع نقائضها قال ومن كل منها او ان يتركب من حليتين او كل من المنفصلة المنفصلة او ان يتركب من حليتين او منفصلتين او منفصلتين او حلية ومنفصلة او حلية ومنفصلة او منفصلة ومنفصلة لكن لما كان ثمرة جزء الانفصال بحسب الطبع فضل احدهما مفردا نسبة الاخر انا بينه حتى لو حصل ما كان مفردا نائبا ما كان نائبا مفردا لتغير المفهوم والخرق فيما علية او لا فصلا او لا انفصالا فان خالف الكل من خربة عند الاخر حال واحدة وامارض لاحدهما ان يكون مفردا والاخران يكون نائبا تحرير وضع لجمع تقسيم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المنفصلة الى ضمن دور المنفصلة فان المنفصلة المركبة من حليتين او منفصلة اذا كان مفرد منها حلية عالغة بها اذا كان مفرد منها مخالفة لها اذا كان مفرد منها منفصلة والمركبة من حلية ومنفصلة والحلية مفردها مغايرة لها اذا كان المنفصلة مفردها والمركبة من منفصلة ومنفصلة عند ما يكون المنفصلة مفردا بحالها عند ما يكون المنفصلة مفردا على خلاف الانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالين فصارت الاقسام في المنفصلة اثنتي عشرة والاول من المنفصلة المركبة من حليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من منفصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان او كلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان انسانا فهو حيوان دائما او ان يكون منتصبا ماشيا او غير منتصب ماشي الرابع من حلية ومنفصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن عكس كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس لكن من حلية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو اما ناطق او فرس الخامس بالعكس كقولنا ان كان هذا اما ناطقا او فرسا فهو على الاطلاق انسان او فرس السادس من منفصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان يكون الشمس طالعة دائما او لا يكون النهار موجودا السابع عكس كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلة الناسبة ان كل منفصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرنا قال الثالث ان كان طرفها علاقة فقولي الشرطية المنفصلة اما لزومية او اتفاقية لانها ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا او لعلة او معلولا لعلة التالي او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقية ان شملها ايهم على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد من علة فقولهم كل لا بد لها من علاقة في

والتاسع والرابع ايضا لا مركبا لم يصدق كل خمسة روح مثلا لامكان ان يصدق اللزوم بينهما وبعكس قولنا كلما صدق اللزوم بينهما صدق كل خمسة روح مثلا وكذا الحال في الصور الحملية لا يثبت الكلية ان فيهما فصلا مركبا من محال ان صادقة في نفس الامر لا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا مثلا يركب عددا وكقولنا كلما لم يركب الاثنا جوزا لم يركب ما طفا الا عبد الله لا ابتياعه واما اوردنا ما اوردنا دام بركه لاثره لا عين في الكتاب لان الدهر عنه موقع اعالبط كثيرة والاطلاع عليه بمجرد ادراك الطابع عبرة وعثا فيما يستقبل ان نفوسهما صريحا

قال المنفصلة الحقيقية الصادقة اما ان يركب صدقها من صادقين او كاذبين او صادق وكاذب وانما ان كانت حقيقية لم يتركب الا من صادق وكاذب لما الى لا يخرج حرفها عن الصدق والكذب فلم يتركب صادقين او كاذبين والا اجتمع فيها الصدق والكذب وكانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب من كاذبين لانها الى لا تجمع طرفاها الصدق ويجوز ان لا يجتمع فيها الكذب فصاح ان يكون تركيبها من صادقين وكاذبين اجتماعيا فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للاثنا اما ان يكون هذا فردا وحمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين فان كانت مانعة الخلو يتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها الى لا يصدق طرفاها في الكذب فان لم يصدقا الصدق ايضا هي من صادق وكاذب او اجتماعيا فيتركب من صادقين كقولنا للاثنا اما ان يكون هذا فردا او حمارا او جسما يمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت حقيقية يتركب من صادقين او كاذبين لان الحكم بعدا جتماع طرفيها الصدق الكذب لم يتركب صادقين او كاذبين ولا يتركب من صادق وكاذب لا الصدق ومانعة الجمع من صادقين دون الغسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الصادقين والتعليل فيها ظاهر مما ذكرناه في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر في العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات فان كانت لازمة وعنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو يتركب من سائر الاقسام الا انه لزم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو كاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبة المنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها يصدق عما يكذب الموجبة ويكذب بما يصدق من فوايد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب نفس الامر او كذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد يكذب وطرفاها صادقان بل صدقها وكذبها فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب وصدق طرفاها وكذبهما غير مجد في ايجابها وسلبها لبنا على ايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب المحال وسلبها ليس بحسب بل طرفيها وعدد لها فقد يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان حجرا وانما انا لا يكون العدد لا زوجا ولا فردا وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الجسم اما حيوانا وحساسا كما ان ايجاب المحال وسلبها بحسب المحل شيوا وانتفاعا كايجاب الشرطية وسلبها من حصة ثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فيحكم بشيوع الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة وموجبة حكم مرفوع الاتصال او الانفصال كانت السالبة متصلة او منفصلة

قال لما كانت الحقيقية يجب ان يوخذ قول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلة غير الاخرى فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوخذ في حدها مع الفصل نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اذ نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لما

من الحرفين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مباينا لنقيض الاخر وهما وهذا اخر نقيضين لهما وان لم يكونا متقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه او اعم منه او احص من وجه والثالث الاجزء قط فنقيض احد الاولين مباينا لان المباين ولا شيء اذا ارتفع النقيضان تحقق نقيضهما فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزء الحقيقة فاذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم والاخص مطلقا فلان نقيض القضية يمكن الاجتماع واما الاخص من وجه فلان نقيض القضية يمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقة الا من جزئين لانه ان ارتفع الاعم فقد ارتفع الحقيقة بارتفاع جزئيها كما ملو تركبت من ثلثة اجزاء ليكون ح وت الخ اما ان يكون ح مستلزما لنقيض ت ولا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ح وب تضاد حقيقي وان كان وامّا ان يكون بنقيض ت مستلزما لا اولا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ح وا تضاد حقيقي وان كان مستلزما له كان ح مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ح وا تضاد حقيقي فيبقى اخر وهو ان تركب الحقيقة من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما خلو احد الجزئين عن ارتفاع احدهما او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ح كذب ت ح اما ان يصدق او لا فان صدق اجتمع ح وا وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب وا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما مانعة الجمع كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متساو كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا فانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها انا ان يكون هذا العدد زايدا وانا ان يكون ناقصا وانا لا اقل ما حذف احد طرفي الانفصال وهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء فان ثلث المنفصلة الفايدة انا ان يكون هذا العدد ناقصا او زايدا لا شك انها مانعة الجمع لا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز انتفائهما صدق الحملية فان الانفصال الحقيقي من الجمع بصدق ولو ارتفع جزآها فقول ثلث المنفصلة ليست مانعة الجمع بل مع الحملية على انها مانعة الخلو وخرجنا الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما ما فا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة الى مانعة الخلو لارتفاع جزئها وان صدقت المنفصلة كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا لا يكون ناقصا او تاما فهذا منفصلة مانعة الخلو مباينة لنقيض الحملية الا انه عدت اضافة مقام وطن ان تركيبها اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك لما مر تركبه من حملية ومنفصلة وهنا نظر لانا ان سلمنا ان الحقيقة تمنع تركيبها امور اكثر من جزئين مطلقا فلا نسلم انها تمنع تركيبها من جزئين فقط لجواز ان يكون احد جزئيها اعم من الاخر والانفصال الحقيقي لم يتحقق الا بين كل جزئين وهو ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجوز ان يوجد فيها مع الخصوصية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا يتعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وما لم يتحقق المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه مساويا له كانت حقيقية وقد عرفناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه كان مناسبا له حال الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجوز ان يؤخذ فيها مع الخصوصية الاعم من نقيضها الاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها ما عدا الاخر لمنع الخلو بينهما مع عزوف الجمع فيكون كل جزء اعم من نقيض الاخر وما لم يتحقق مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه ومساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون احص ومباينا والا لجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا قدرت مانعة الجمع فانها مانعة الخلو ايضا بحكم ما مر امتناع اجتماع جزئيها لما ذكرنا وجواز اجتماعهما لما ذكرنا وامتناع اجتماع جزئيها كذلك وجواز الارتفاع صدقا

وح يكذب القضية ٣

فان لم يكن ٣

اما ان مراد المصنف الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من جهة المعرض بعد اخراج ما تركيبها مفروض بينهما الذي
ومن قضيته ونقيضها ومتباينة وهو ط ويمكن تركب ما نعة الخلو من اجزاء فوق شبه اضراب مع الخلو بين اي حزبين كانا
كفولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا حجوا اما اذا اعتبرا بها صحت بكون بين كل معين من احزابها وبين المعين الاخر
منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية مع الخلو بينهما يمكن تركيبها الامر لو تركت على هذا الوجه كان
كل معين مفروض خصوص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بينا
المقدمة الاولى ان كل معين مفروض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا بعكس اي كل يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض
اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانا اذا اصدقنا المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية والا امر لو لم
يصدق الاجتماع نقايض الاخر امر وره ان شيئا احد الامور ثم العدو حينئذ يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان الشيء
ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون بين كل جزء اخص من كل الاخر فلو اجتمع نقيضا كان الشيء مجتمعا مع
الاخص بنقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون ا او ب مع الخلو فيكون بين ا اخص من ب او بين ا نقيض لبعض ب فلو اجتمع
النقيضان كان بعض ب مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من ب لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزام الجمع بين
النقيضين واما الامر لا بعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فاذا استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل
سائر الاجزاء لم يكن كل جزء منها من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع
الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وتحقق
ذلك اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وبيانا المقدمة الثانية انه لو كان بين ا او ب الحاصر منع الخلو لاستلزم نقيض ا عين ب الحاصر
واسرح وهو باطل اما اولا فلانه لو صح الدليل لمنع تركب ما نعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل
معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقيض قائم سببا الملازمة انه لو تركبت ما نعة الخلو بحيث يكون
منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لما
ارتفاعها وهو ظ ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية وغير عكس ونقيضه اخص منه لان احد الاجزاء
الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا
فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه يدل على لزوم احدها المعين المفروض لان المحقق وحوالبين شامل
اما هو بطريق الانفاق لا بين فيقول من الاشياء الموجودة فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء
الباقية ولو كان بطريق الانفاق فامر لو لم يصدق احد الاجزاء الاجتماع نقايضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل
معين مفروض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو الا لو صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين
كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول الصدق بحسب اللزوم وهو لا يستلزم صدق اللازم مع صدق الملزوم بحسب الواقع
والا لارتفع مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مسلمة كذلك الامر لو ثبت ان المعين يستلزم احد
الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب امتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء
واما ما نعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها ان شرحنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء

الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين اخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية صورته ان كل معين فرض يكون اخص من بعض احد الاجزاء الباقية لامر ما يتحقق المعين ان نفع لاجزاء الباقية جميعها هو بعض احد وبعض ما لم يتحقق بعض احدها يتحقق المعين لجواز ان نفع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلة لا يمكن ان يتركب من جزء فوق الاثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على احد الاحاء الثلثة فلا انفصال الا بين اثنين والشيخ عرف الحقيقة بانها التي الشايبن طرفيها الصدق والكذب وقد اسقط الحقيقة بقوله لان الاخرى اما ان يجتمعا معها فليس بينهما عناد الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا حافظا وعلى هذا يطرد قولنا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا او حيوانا فانه من حيوانا مركبا بمعنى المجموع الحاصل من اجزاء كثيرة موضوعا لان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا يتعين طرفيها حتى يحكم بهما بالانفصال فاذا وضعنا احد طرفيها فولنا هذا الشيء شجرا فالطرف الاخر انا فولنا هذا الشيء حجرا فانا فولنا هذا الشيء حيوانا فولنا هذا الشيء حيوان او لا على التعيين ان كان احدهما على التعيين ثم المنفصلة وكالاخر ايضا حقيقة وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد احزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة الحقيقية ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث وكما ان الحملية اذا تعددت فيها معنى الموضوع او المحمول بالفعل اكانت مركبة بتلك الشرطية بتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد لسببه واحد والسبب الواحد لا يصير الا بين اثنين فان السببين اذا موا متكثرة لا يكون سببا واحدا بل اسبابا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقة من اجزاء كثيرة ويمكن تركب ما يعني المجموع الحاصل منها في المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقة الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة وما نحن فيه المجموع الحاصل بما يمكن ان يتركب منها فلا يلزم ان المنفصلة الفائلة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او ما نحن فيه لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة واذا اردنا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب بانعة الجمع الحالي المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقة المتكثرة وعلى كل التقديرين لو يكن بين الحقيقة واخبيها فرق في ذلك **قال** الرابع تعدد ذات المنفصلة يقتضي تعدد ها اقول المراد بتعدد الشرط ليس ما ذكره في المحلية فان التعدد ما لم يصر معتبرا لم يعتد به والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالحق ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب الحكم بالانفصال والانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم بها بانفصال الكل من حيث ان كل او الانفصال عن الكل او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها بانفصال الكل او انفصالها هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او التالي بتعدد المنفصلة سواء كانت كلية او جزئية بتعدد ها ويحفظ كلية الاصل كيف لا ان ملزوم الكل كليا وجزئيا ملزوم الجزء كذلك بقياس من الاول بصغراه الاصل كما ان استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان آ فهو ذ وهو ر وكلما كان آ فهو ذ وهو ر وكلما كان آ فهو ذ وهو ر وكلما كان او قد يكون اذا كان آ فهو ذ وكلما كان آ فهو ذ وهو ر وكلما كان آ فهو ذ وهو ر وكلما كان او قد يكون اذا كان آ فهو ذ

وتعاونوا وبقول اذا كانت الغنم فامنع الناس لذلك لا بقولك ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج فقد
ان يكون لعطه ان ستدل بذلك الدال على اللزوم في صيغة في ذلك ما ان في ذلك ما يدل كالمتوسط واما اذا دلالة
دلالة على اللزوم البينة بالمعنى بطلق الانسان وكل كاتب وعدد المتصرفين ولو ابهم هذا العقل في ذلك كذلك طولا ان الفرق
بان قامت واذا قامت بان كان الانسان موجودا وفي كان الانسان الا بحيث يكون بدلالة ان على اللزوم وذلك
وفي نحو ان يكون بدلالة ان على الشيء ونحو المقدد وعدد لانها عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها
متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على امر اعم من ان يكون نظر بقا للزوم والانتفاء فلا دلالة على اللزوم اصلا
على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والتحقيق اذا دل على اللزوم اذا لا يدل عليه مع ان ليس موضوعا للشرط البينة
وفي اذا رابطة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من ظرائف المنطقي ولا يجتنبه كثير نفع انما هو فضول من الكلام

قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية اكون محصورة ومهملة وشخصية كانت المحللة تكون كل كان
فوم ان حصرها واما لها او شخصيتها نسب الاجزاء ان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل انسان حيوان
والشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو جواد بدون شخصية وان كانت مهملة ونوطرا
بعين التحقيق لوحدة الامر بحلاف ذلك فان المحللة لم تكن كلية لاحل كلية الموضوع والمحمول لاجل كلية الحكم الذهوشان
حمل بظرفيهما انصافا وصافا فكما بحث في المحللة ان يبطل الحكم لا لا الاخر اكان في الشرطية بحث شاملك الاحوال
ما الحكم كلية المتصلة والمنفصلة اللزوم ومبنى بعنوا اللزوم والعناد جميع لغرض الازمنة والاحوال اعلى انه لا شك في
استلزام المقدم التالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لذات
من المقدم او فارضة فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقصد في لزوم الحيوانية على انها ذاتية في كل فرد من
او في ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال وضع يمكن ان يجامع صفة انسانية بدون مذكورة كانسانا وصافا
او قائما او قاعدا او كونه شمس طالعة او غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال
والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد على تقدير ان كانت محالة كقولنا كلما كان
الانسان فرسا كان حيوانا ما دام يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير
على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الغرض فانا نريد بيان التعاند بحيث يكون معه الكلية دائما والانفصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كما ثبت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر دائما وفرض المقدم
مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اعلم عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن
المقدم محال لا يلزم التالي او لا يعاند التالي للزوم والعناد للطلبين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يشمل المستحيل
الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية صلاة انا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا بأس
التالي اما على الوضع الاول فلا نه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما لم يكن امر واحد ملزوما للنقيضين وارتفع
وانا على الوضع الثاني فلا نه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما لم يكن ملزوما للزوم بل ملزوما للزوم وهو يرتفع بتحقق
ليس كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو منافي للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم فانه يجتمع مع صدق الطرفين ان لم
يعاند التالي والصدق لاستلزام التالي فلو فاندة كان لازما مناقضا او فانه الخلو مع كذبهما امتنع ان يعاند
التالي الكذب ليس شيئا اما المقدم والتالي وهو منافي اللغة الكل هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هذا ان

جوابا كان انشائا فان الانشائية انما يلزم الجواب انشائية على وضع كونه مرادفا لها وكقولنا قد يكون انشاء ان يكون الشيء ما
ايجابا واجبيا فانا نعلم بينهما انما هو على وضع كونه من العنصر يا ومما يحاب بعلم بينهما ان الصيغة المقيدة
الكلية مقتضية للانشاء مستقلة بالانشاء الا ترى ان الامر لو كان انشاء لم يكن انشاء الا بكون الامر
والمقام هو وحده بل هو مع امر آخر وانما هو لغة حال في انشاء الانشاء فان كانت مجردة عن الكلية وط
والا فهو لا يستقل بالانشاء بكون هذا الامر زايدا على طبيعة المقيد فانا نعلم انها بكلية المجموع لا انشاء بكون
الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقيد جزئية وقد نسخ بعض الادباء ان ذلك الامر الزايد لا بد
بكون ضروريا للمقيد خالزا للزوم فاسد لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لان شرط اللزوم انتفاء المقيد وحينئذ ان
الشرط بوجب وان الشرط دايم يلزم حينئذ الملازمة الحربية بين الامور التي لا تتعلق بينهما فان وجد الشرط كونه مجتمعا
مكررا بسلزمه كذا شرب بد لا كلما ورد كذا الحجر للجنون انتفى قد يكون زايدا وجد بد لجد كرر قد يكون زايدا شرب بد كل مرة
قد يكون واذا كان الحجر موجودا كان الجنون موجودا وحينئذ يلزم كذب سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الانفاقية الكلية
مع ان جمهور العلما اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خبا لان نظر بسببها احتمال الاكثر فوا عد العموم وهو عابر الفا
انا التبهنا لاولى فلان قولنا الامر الزايد شرط في لزوم المقيد ان اراد به شرط في اللزوم الكلي الذي هو الغالب
في المجموع تم ولا امتناع ان زوال الموجب لزوال اللزوم الكلي واذا اراد به شرط في اللزوم الجزئي بهوتم اذ لا معنى لا
ان المقيد لم يحل في انتفاء الشيء وهو متحقق سوا انضم اليه الامر الزايد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا في
حكم بان قولنا قد يكون زايدا كان هذا انما هو كما نبه لزومية لازم لوضع نزيد على وضع نزيد في النفس ثم بنى لا خفاء
ان هذا الوضع ليس بضروري للانشاء واما الشهرة الثابتة فلان اللزوم الجزئي بين كل امر با يلزم لو لم تعد انتفاء المقيد
وانتفاء على انتفاء الامر الزايد ليس كذلك فانا لو لم نعتبر اللام بكن هو الملزوم بل صبر على ان الامر الزايد لو وجد كان بكون
ضروريا فان كان ضروريا لذات المقيد لانتفت الملازمة كلية وان لم يكن ضروريا لذات الامر بل لامر آخر فذلك الامر
ان كان ضروريا لذات المقيد لزم المحذور المذكور ولا ينفك الى فانا بكون ضروريا فانكر كما ذكر المقيد
فلا يتحقق الملازمة كما ذكر من شرطها هذا هو الكلام في حصل منفصلة والمنفصلة واما حصولها مع بعض الاوضاع
الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك اعلم انها ما فالمانعة الخلو والاخوا وبالجملة الاوضاع والازمنة في
الشرطيات عمر الافراد في المحمولات كما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي محصورة وان لم يكن كذلك بان كبة الحكم اما على
كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالانتفاء والانعقاد على وضع معين او الازمنة معين
والا فان بين كبة الحكم اما على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يبن بل اهمل بان كبة الحكم فهي مهملة واعلم ان هذا
الفصل مباحث طويلة الاذناب عسرة المحاكمة عمل المناخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها واذا تم العلم عن تحقيق هذا
المقام الحط العنوان الى ايراد الاحكام ولو لا محامة التطويل اللازم من التفصيل لعطرنا سر الاحكام وروضاتها
ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب حر للعنوان الى ذلك عبئة العليم قال (الشرط في كلية الانفاقية انها تكون الطرفين
اتفاقي الموجبة الانفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالانتفاء والانعقاد في جميع الازمان على جميع الاوضاع الكائنة
بحسب الامر الشرط انها ان يكون طرفاها حقيقتين اذ لو كان احدهما اخا وحينا كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في
الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب السالبة اللزومية والعنادية فانها يحكم فيها

لزوم الشيء وعدمه في جميع الازمنة او الاوضاع ان كانت كلية في بعضها ان كانت حرية نحو يكون الزوم الموضوع
المرفوع حرية من الشيء من حيث هو وان فاذا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا وليس ارفع اللزوم كذا بعض
كذا بالوصف كذا وكان اذا ليس ارفع الموافقة كذا بعض ليس البتة اذا كان كذا بوجه ما فقد كذب في الصدق الاما يحكم فيه بلزوم سلب الشيء
او عدم سلبه فانها موجبة لزومية وعادية بتسالبة الشيء وتنبيهها اللازم على ما سبحي في باب اللازم وكذا الشيء
الانفاقية ما يحكم فيها برفع الانفاق في الاتصال والانفصال اذا ما ان كانت كلية في الجملة ان كانت حرية لا ما بانت
انفاقي السلب ان كان بينهما اللازم لانه لو وافق الشيء وعدمه لزم احتماع النقيضين في الواقع وايضا
جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقها فجهة اللزوم والعناد واطلاقها الموجبة يذكر فيها جهة اللزوم والعناد
او الانفاق فكونها كلما كان آ ب فجد لزوميا او انفاقيا دائما اما ان يكون آ ب وجد عنادا او انفاقيا او اطلاقيا
بتعرض فيها الشيء من ذلك في التبع واعتبار الجهة مسلك احر يتوقف على ما عده من تحقق الكلية لا يحصل بها هذا الموضع
سور المتصلة الموجبة الكلية كلما دائما وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية ليس البتة وسور
الايجاب الحرفي فيهما قد يكون وسور السلب الحرفي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة الحاصة ليس كلما في المنفصلة الحاصة ليس دائما
وان دائما ولو في الاتصال واما وحدة في الانفصال للاهمال الاخاطة الى ذكر الامثلة **قال** الفصل الحادي عشر في تلازم
الشرطيات وعنادها وعدم تلازمها وعنادها قولنا فارغ من تحقيق الشرطية وانما نتكلم في تواردها احكامها الشرطية اذ ليس بعضها
الى بعض في المقابلة بسبب اما بالتلازم او بالتعاند التلازم مختص بعشرة ومعاندة بثمانية اربعة بين المتصلة او بين المنفصلة
او بين المتصلة والمنفصلة وتلازم المنفصلة اما بين المتحدة بالجنس والمختلفة بالجنس والمتحدة بالجنس ما حقيقيا او مانعة الجمع
او مانعة الخلو وتلازم المختلفة بالجنس ما بين الحقيقيتين وما بين الحقيقية ومانعة الجمع وما بين الحقيقية ومانعة الخلو
وتلازم المتصلة والمنفصلة اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالتلازم
في هذا المقام اللزوم مثبتا او منفصلا لانعاتها المصرح بذكرها هذا الا ما حث عن تعريفها الا فما التلازم
الاولي في تلازم المتصلتين فعال استلزام عكس كل واحد لعكس الاخر وقيل الخوض في تعريفه بعد بيان ما يعرف به
فيها فاعلم ان نقائض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا ان يشترط فيها الاتفاق في الصدق الاتصال
والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والانفاق لان بحصل لزوم الاتصال او انفاقه وسلبه ما بينا فصاعدا
وكان بحصل عناد الانفصال او انفاقه وسلبه بعض قولنا كلما كان آ ب فجد لزوميا فقد لا يكون واذا كان آ ب فجد
لزوميا ان كان انفاقيا فانفاقيا وبعض قولنا دائما اما ان يكون آ او جد عنادا فقد لا يكون واما ان يكون آ او جد
عنادا وان كان الانفاق فبالانفاق واعرف هذا معقولا اما العكس المستوي والمتصلة اللزومية ان كانت البتة كلية
تعكس كعكس الامر اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فجد صدق ليس البتة اذا كان جد فآ ب لا فقد يكون اذا كان جد
فآ ب بحصل عكسه للاصل البتة فقد يكون اذا كان جد فجد وهو عكس لصدق قولنا كلما كان جد فجد وان كانت البتة
حرية لم تعكس لصدق قولنا فقد لا يكون اذا كان الشيء جوا هو انسان فقد لا يصدق فقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا هو
جوا الصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها ان كانت موجبة وسواء كانت كلية او حرية تعكس موجبة حرية لزومية
لامر اذا صدق كلما كانا وقد يكون اذا كان آ ب فجد بعد يكون اذا كان جد فآ ب لا فقد ليس البتة اذا كان جد فآ ب نقيضه
الاصل البتة فليس البتة وقد لا يكون اذا كان آ فآ ب هو عكس لصدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب او تعكس لما فيها الا

الاولى زائدة والمصلاوى
فاسد لما فيها كما بينا

كليا ونسا قصر جزئيا قال المصنف بعض فضلائه في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر بجواز ان يستلزم المقدم التالي الطبع
ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الانفصال بينهما يقتضي اما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو وضع نتاج اللزومية
الاول لزومية اما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الانفصال فلا مع اللزوم فليس بلازم فضلا
البعض لان اللزومية اذا كانت تركيبة من كاذبين معكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق انفاقية ايضا لكذب التالي والمنفصلة
ان كانت حاصرة لا يتصور فيها العكس لما مر وعرفت مما قدمناها عن نابها الطبع فلا يحصل البدل فضلا عن ان يكون اجرى معها
للاصل في العين ان كانت حاصرة لم يعكس نحو ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار التبديل بالسالبة بوافق شيئا اصلا والمنفصلة
كذلك فقد يمتنع ان لا عكس لها لعدا لامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمنفصلة اللزومية كذلك
موجبة كلية تنعكس كنقيضها فاذا صدق كلما كان آ تحقق كلما لم يكن ح د لم يكن آ لان نقيض اللازم من لوازم نقيض
الملزوم والاحتمال ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو ما بهذا الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض المشترك
بين المتقابلين كالامكان العام والقبالي الامكان الخاص ينقض بواسطة ولو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان
الخاص وهو مسلم لعين الامكان العام كان نقيض الامكان العام مسلما لعينه وانت خبير باندفاع هذا الايراد
من القواعد السابقة المبنية على مباحث اخر في هذا الكتاب وفي تحقيق الحق فليرجع اليها ان كانت موجبة جزئية
لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون د اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون د اذا كان آ انسانا فهو ليس بحيوان وان
كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدقت ليس البتة او قد لا يكون د اذا كان آ تحقق قد لا يكون د اذا لم يكن
حقد لم يكن آ والا لكان كلما لم يكن ح د لم يكن آ وينعكس بعكس النقيض الى ما بينا نقض الاصل بعينه والا لانتفت الاعكسية
والامر فيها بين وكذا المنفصلة الا اذا نبهنا بنوعهم العكاسها بناء على ان الحقيقة تستلزم حقيقة ما بقيض طرفيها
وما نقله الجمع مانعة الخلو فالعكس كما سيجيء لكنها لو ارتها اخرى عبر عنها بعكس النقيض لعدا لامتياز بين طرفيها فما عرض بقيض الحال
او بقيض المقال ليس بذاك تحت الطبع قال لكن ذكر الشيخ ان كل منفصلين فولك هذا الاستدلال مسلم الا ان بقوانا
كان للازم المنفصلة ان فاطرد بقي العكس وطرد بقي اخرا ذا الفصل بينهما فاستدرك ذكر الشيخ في الشفاء الكل منفصلة
توافقنا في الكم بان تكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى في الشفاء الكبد
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتنافضنا في التوالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى اذا مر منا
نعاكسنا اما باستلزام الموجبة السالبة فلانا اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما
مثلا اذا صدق كلما كان آ تحقق وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آ لم يكن حقد الا فقد يكون اذا كان آ لم يكن حقد
فيلزم استلزام آ للنقيضين وانا اذا لم يكن المقدم يستلزم التالي كان يستلزم النقيضين والا لم يكن لم
للنقيضين فاوصدق ليس البتة اذا كان آ تحقق صدق كلما كان آ لم يكن حقد والا فقد يكون اذا كان آ لم يكن حقد فلا
يكون آ مستلزما للنقيضين وهو اي التالي الاعكاس غير لازم نحو استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يلزم
من لزوم السالبة للموجبة نحو ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينهما علاقة ما
بان كان زيد شرير عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للشاهد على ما نقلوه عن الشيخ وهو مصرح
بخلافه في مواضع من فصل هذا التلازم حتى جعل البعض لاجلها ما بقي الفصل بين ذاكر حقا المعنا
ولا تحمله ولم يتفاوت طراد الكلام والمنفصلة الموسومة بوخذان تارة بمطلق انفصال واخرى بانفصال الرقم فيحمل

نعكس بالنقيض

لو انفقا في الكم وان اختلفا في الكيف ومنا ما لا ينعكس وهو ما
لا يلزم من عدم لازم احدهما عدم لازم الاخر وهو ما
لم يتحد فيه لازم احدهما مع نقيض الاخر

ونقول ايضا هما متناقضان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتناقضين لم يكن ملزوما للشيء الاخر او نقول على ذلك
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فحد فليس البتة اذا كان ا ب فهو فبقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى من
استلزام الثالثة الثانية لنتيجتها هكذا ليس البتة اذا كان ا ب فحد وكلما كان هو فحد وليس البتة اذا كان ا ب فهو
بالخلف بصدق وكذلك البيان في استلزام الثانية للاولى ونلازم الحرفيتين ظاهر اما قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم فليس
للملازم في الانعكاس بين الموجبتين والسالبتين معا ان لم ينعكس لازم الثاني فيكون احد المتصلتين لازمة
الثاني والاخرى ملزومة فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزم من لزوم الثاني ملزومه لان الشيء
اذا كان ملزوما للملزوم كليا او حزئيا يكون ملزوما للازم كذلك بعين ما عكس لحوا ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء
للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص فان كانتا السالبتين لزم من ملزومة الثاني لا ملزوم الاول اذ لم يكن ملزوما للازم اصلا
او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك لانه يعكس لحوا ان يكون للملزوم احص وهذا استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه
للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر بينهما بين اصحابنا الاشكال الخفاء الزمنا ان نبين الملازمة بعبارات مختلفة
بالاضمار والتطويل وبدلا بل متعذر بدلا للصحيح وفي اثباتها المقام ونكثير الفوائد تسابح الخاطر وتبيهلا للامر على
الطلاب حتى يضبطوه من العبارات المطبقة ويحفظون بالتغيرات المحصلة عما اوردناه من الاحراز بالشيء الجمل
اقول قال كذا ان نفقنا في الثاني والازمنا في المقدم قولنا المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف اذا تفقتا في
الثاني والازمنا في المقدم والا فالثاني تباينهما فان نعكس لازم المقدم بين لازمتا فاكتسا سورا كانا موجبين
لان الثاني اذا كان لازما لاحد المتناقضين كليا وجزئيا كان لازما للاخر كذلك وسالبين لانه اذا لم يكن لازما
لاحد المتناقضين دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك نقول ايضا ما في الموجبين الكليتين فلان كل احد من المقدم
لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان ب حد وهو
للازم متعاكس مستو كلما كان حد فات وكلما كان هو فات فبقياس من الاول كذلك هو فحد وكلما كان حد فات
فعدمها هكذا كلما كان هو فحد فكلما كان حد فات وكلما كان هو فات فما في السالبتين الكليتين فلان الثاني اذا لم
يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا فقنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان حد فات كذلك ليس البتة
اذا كان هو فات فبقياس من الاول هكذا كلما كان هو فحد وليس البتة اذا كان حد فات فليس البتة اذا كان هو فات
ونقول ايضا كلما صدق احد المتصلتين صدق الاخرى لا محالة كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق
مقدم الاولى صدق الثاني اولا صدق مقدم الاولى صدق الثاني فكلما صدق اولا صدق اولا ليس البتة
اذا صدق مقدم الاخرى صدق الثاني وهو المطلوب واما الحرفيتان فلم يتأت ذلك الثاني فيهما الصغرى كبرى الاولى حزئية لا
تلازمهما اما بادا الموجبتين بنقيض الثاني بالعكس ونقيض المتناقضين متناقضان واما بحكم كلي بنقيض فانه
متى صدق كلما صدق الموجبة الكلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية بعكس في قولنا كلما صدق الثاني
الحرفية صدق الحرفية الثانية الاولى وكذلك متى صدق كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق الموجبة الكلية الاولى
بالعكس في قولنا كلما صدق الثانية الحرفية الاولى صدق الثانية الحرفية الثانية فالثاني الحرفيتان مثلا
كالموجبتين الكليتين وعلى هذا فقس الموجبتين الحرفيتين وان لم ينعكس لازم المقدمتين فاحدى المتصلتين
ملزومة المقدم والاخرى لازمة فاما ان تكونا كليتين او حزئيتين وان كانتا كليتين لزم من لزوم المقدم

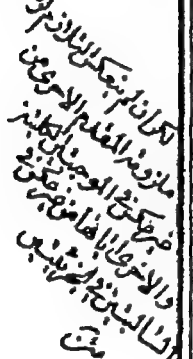

من غير عكس اذ اللازم فيها من الطرفين كما يقال كلما صدق لازم المقدم صدق ملزوم المقدم لا بد كلما صدق مقدم ملزوم المقدم صدق مقدم لازم المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم لازم المقدم صدق التالي وهي المنفصلة الملزومة المقدم واما العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص فلزوم التالي الاعم وسلسلة هذه كلما لا بوجود ما بين الاعم وسلسلة كلما ان كانت ترتيبية لزم من لازم المقدم ملزوم ما حكم عكس البعض ودور العكس لا بد لو انعكس لزم العكس في الكليتين ليس كذلك وفرض في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الحرفية لفظ التالي بين وهو سهو ولو كان الامر طبعيا لعم

قال كذا ان تلازما فالمقدم والتالي اما ان تكون المنفصلة اما ان تلازما في المقدم والتالي فاما ان يعكس تلازما او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاول هو الكلية بين متقابلين من الاولين والثاني الكلية بين متقابلين من الثانيين والثالث الجزئية بين متقابلين من الاولين والرابع الجزئية بين متقابلين من الثانيين وصدق كلما كان ان قدر فقد لم يصدق كلما كان ان قدر فقط لا بد كلما كان ان قدر فقد لم يصدق كلما كان ان قدر فقط لا بد كلما كان ان قدر فقد كلما كان ان قدر فقط وكلما كان ان قدر فقد ثم يقول كلما كان ان قدر فقد كلما كان ان قدر فقط وكلما كان ان قدر فقط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم محصورة او انعكس تلازم المقدم كوحكم المنفصلة بين حكم منفصلتين محدودتين المقدم متلازمتين في التالي تلازما مرضعا كوان كانا موجبتين لزم كلية التالي وموجبة من غير عكس وان كانا سالبتين لزم من تلازم طرفيه تلازم المقدم ملزوم التالي من غير عكس وان لم يكن بين مقدم المنفصلة الاخرى الا ما بين مقدم الاولى وحكم التي حكم مشابه ولو انعكس تلازم التالي كوحكم محدودتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس وان كانا كليتين لزم من تلازم المقدم تلازم التالي وان كانا جزئيتين لزم من تلازم المقدم ملزوم ما من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزوم المقدم ملزوم التالي فقط بكون احد المنفصلتين ملزوم الطرفين والاخرى لازم الطرفين او يكون مخالفة لهما احدهما ملزوم المقدم لا غير والاخرى لازم التالي لا غير فاما ان تكون ملزوم المقدم ملزوم التالي فاما ان تكون المنفصلتان موجبتين او سالبتين وان كانا موجبتين فاما ان يكون لازم الجزء اي لازم الطرفين كليا او جزئيا وان كانت لازم الطرفين كليا فلا تلازم بين المنفصلتين اصلا سواء كان ملزوم الطرفين كليا او جزئيا لان لازم الطرفين لا تستلزم الطرفين بل كليا لا بستلزم الملزوم بين الملزوم وبين كل كليا الاخر بل جزئيا كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا بستلزم الجسم الذي هو لازم الحيوان كليا وان كانت لازم الطرفين جزئيا لم تستلزم احدى الاخريات ملزوم الطرفين من غير عكس اذ اللزوم فلان يقدر ملزوم الطرفين ملزوم التالي اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم التالي لازم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزوم الطرفين ملزوم التالي لازم الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازم الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازم الطرفين فيكون الموجبتين

آ ملزوما لهر وحده ملزوما لخط فاذا صدق كلما كان او فد يكون واذا كان آ تحد فقد يكون واذا كان هر فخط لا ش
فاذا صدق فد يكون واذا كان آ تحد فخط صعري لقولنا كلما كان حد فخط لبيض من الاول فد يكون واذا كان آ فخط ثم يحمله
كبرى لقولنا كلما كان آ فهر لبيض من الثالث فد يكون واذا كان هر فخط ونقول ايضا اذا كان بين الملزوم بين ملازمة
حزئية وصح ان يكون بين اللازم بين ملازمة حزئية والا لصدق عدم الملازمة كلية بين اللازم بين وسلب الملازمة الكلية
بين اللازم بين يستلزم سلب الملازمة الكلية بين الملزوم بين لما يجئ في الشكل الثالث وقد فرض بينهما ملازمة حزئية هذا خلف
عدا لعكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازم بين لا يستلزم بين اللزوم الملزوم بين اصلا وعليه يقول لو صح لازمة الحزئية الاخيرة
من غير عكس في الموجبة الحزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان السالبتين فانا ان نكون لازمة الطرفين حزئية
او كلية فان كانت حزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او حزئية لانه قد تبين ان الموجبة الكلية اللازمة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما ملزوما كانت بين السالبة الحزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة
الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم تحكم عكس النقيض وان كانت كلية ملزومة طرفين سواء كانت
كلية او حزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الحزئية تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الحزئية
فينعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس الا لزم العكس في
الموجبتين والمشار بقولنا والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين
الحزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازم بين حزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزوم بين
اصلا فان الجسم لعبر يستلزم الحيوان حزئيا واضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم لا انسانا الذي هو ملزوم الحيوان المطلق
كليا وكل ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزوم بين لا يستلزم سلب الملازمة
بين اللازم بين حزئيا كما ان العربي لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان
كليا اما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان نافي ملزومة الطرفين ملزوم نفي لازمة الطرفين
وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون نافي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء
اصلا لم يلزم الملزوم كذا مقدمها لازم لمقدم الطرفين فلا يكون نافيها لازما لمقدمها اصلا لان نافي اذا لم يلزم
اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا او نقول نافي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين فلا يكون نافي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لنافيها كليا فلا يكون نافيها لازما
لمقدمها اصلا وهي المنفصلة الملزومة الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازم بين ملازمة اصلا لم يكن بين ملازمة كذلك الامر
لو كان بينهما ملازمة حزئية وقد تبين ان ملزومة الطرفين الموجبة الحزئية تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الحزئية فيكون بين اللازم بين
ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلية هذا خلف عدا لانعكاس فيجوز سلب الملازمة بين الملزوم بين
كليا مع الملازمة بين اللازم بين كليا كما في المثال المصرح واذا اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان تكونا
او احدهما حزئيا فان كانا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او حزئية فان كانت لازمة المقدم حزئية فلا
تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم حزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الحزئية لا يستلزم ملزوم المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الحزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره لا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم صلا فان الحيوان
الكاتب حزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم

الملزوم بين

لا رمته ولاحتمال اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم خبر مع عدم اللزوم بينهما فان الكان يستلزم الجواز ولا لزوم بين الشئ واللازم للكان بين العرس الذي هو ملزوم للجواز وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم ايضا امر خبر عكس ايا ثبت اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كلية ومقدمها يستلزم تاليها كلية فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كلية وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزما لتاليها كلية فان لزمت الكلية لزمت الخبرية بالصرورة واما عند الانعكاس فلان اللزوم بين الملزوم الشئ ولازم خبر لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان اتفاقيتين فان كانت لازمة المقدم كلية فالملازمة بينهما وان كانت خبرية لزمتها هي ملزومة المقدم خبر عكس كذلك بحكم عكس النقيض على ما مر خبرية فقد حصل في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها بتت الملازم وفي بعضها وعلت الاستثناء قال وكل متصلتين توافقتا في الكيف فهو للمتصلتان اذا توافقتا في الكيف تحالفتا في الكم وتساقصتا في الطرفين هما اما موجبتان او سالبتان واما ما كان يلزم الكلية الخبرية من خبر عكس فاما اذا كانا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي خبرا بعكس الكل فقد متلا اذا صدق كلما كان آ ب فحد فقد يكون اذا لم يكن حد فلان الاولى بعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن حد لم يكن آ ب بعكس الاستقامة الى قولنا فقد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن حد وهو المطلوب واما عند الانعكاس فلان الاتصال يستلزم اللزوم للجواز خبرا والاتصال لا يستلزم اللجواز كليا فاذا كانا سالبتين فلا يلزم صدق السالبة الكلية بل يجوز ان يكون فقد حد فقد لا يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن حد وان الاصل كلما لم يكن آ ب لم يكن حد فقد يكون اذا كان آ ب حد وقد كان الجزء الكان آ ب هف لما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية العكس عكس نقيضها وسند السند سند على ما مر فاما عند العكس فلان الجواز لا يستلزم الا خبرا والجواز يستلزم الاتصال كليا كلما توافقتا في الكيف تحالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى فالعكس تلازمتا لزوما لكلية الخبرية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الخبرية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازما وتعاكسا وذلك المتصل الكلية مستلزم للخبرية من خبر عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتشابهين مع الشئ حكم المتشابه الاخر معه تقول ايضا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يتحقق الملازمة الخبرية بين نقيضيهما فمتصل الملازمة الخبرية بين ملازمي احد النقيضين لما ثبت بينهما تلازما وكذا تعاكسا فالسلب الكلي بين شيئين صدق السلب الخبري بين نقيضيهما يتحقق السلب الخبري بين ملازمي احدهما ولا ينعكس الا لانعكس الخبري بين النقيضين على الكلية فالتلازم في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها قال وكل متصلتين توافقتا في الكم اولا توافقتا المتصلتان توافقتا في الكم والكيف وتساقطا مقدم احديهما تالي الاخرى استلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام معا كما او لا يكون واما ان كان فالمتصلتان اما ان تكونا من موجبتين او السبتين كليتين او خبريتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير العكاس الملازمة بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية والموجبتان الكليتان ملازمتا معاكستا فامر متصدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا فحكم حكم النقيض فيما وسيان تالي الاولى

آ ب لم يكن م

استلزم

فيلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى ومقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض
تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية بيبين ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها في المنفصلة الثانية وكل
من مقدم المنفصلة الثانية مستلزم لنقيض تاليها اعني مقدم الاولى لنقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم
لتالي الاولى لانا اذا عرفنا العكس اللزومي بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية بيبين ان مقدم الاولى يستلزم تاليها
وهو المنفصلة الاولى واما التنافي والموحبتين الكليتين مثلا فلانهما تتعاكسان فان السالبة الجزئية كما عرفت عكسها
والموجبة الجزئية فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم اللاحيوان الجزئي وبمنع استلزام اللاحيوان الناطق لا
العكس ايضا لاستلزام اللاانسان اللاحيوان الجزئي وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق على هذا لا يكون بين السالبة
الكليتين تلازم والعكس واما على تقدير وجود العكس للتلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية والموجبة الكلية
الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الذي سوغ به عكس الاولى اعني استلزام اللاحيوان اللاانسان الجزئي بشرط
الانسان كاتبا يعلم مما ذكرنا ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم الثانية الجزئية الاولى ولا ينعكس ما الموجبة الجزئية
فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام اللاصاهل اللانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الصاهل ما العكس لاستلزام
اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الصاهل فلا تلازم بين تاليهما بين الكليتين ولا العكس بينهما كذلك
حكم منفصلتين نعقدهما الكم والكيف ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية بان
هذا اللزوم ان انعكس تلازم الموجبتان الكليتان وتعاكسا اما التلازم فلانه اذا صدق الاولى استلزم نقيض تاليها
اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان ما تالي الثانية لازما
لنقيض مقدم الاولى ومقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المنفصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي
الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها اعني هذا
حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق
يستلزم اللاحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا اللاحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا واللاناطق
لا يستلزم اللاحيوان اذ كل واحد من الكليتين يمكن ان لا ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية والموجبة الكلية
الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا امتناع استلزام اللاحيوان
اللاانسان كليا على هذا بمنع استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى مع عكس صدق شئ من الموجبتين الجزئيتين كالسالبة
الاخرى كاللاحيوان يستلزم اللاصاهل جزئيا واللاصاهل كذا اللاحيوان يستلزم اللاناطق
جزئيا ولا يستلزم اللاحيوان اذ لا تلازم بين السالبتين الكليتين انتهى لا انعكاس في السالبتين الجزئيتين برهان
استلزام المنفصلة الاولى الثانية ذات الفصلين بطول وبرهان وعبارة تشتمل على تكرير وتطويل وان يتلى برهانا
التلازم في الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادق
الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاولى ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم
نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكل فصل من فصلي ما فصلا لازم تالي الاولى مقدم الثانية

الدليل

لنقيض

لنقيض التالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازم مادي نقيض مقدم الثانية وبالنقيض
اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقدير الاول اما ان يكون اللزوم بين تالي
الاولى ولازم متعاكسا او لا يكون وعلى التقدير الثاني اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازم متعاكسا او لا وعلى التقادير
الاربعة المتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين وصدق الاولى سالبة عند تعاكس التالي واللازم
والموجبتان الكليتان اصلا لا متعاكستان اما الاولى فلان لزوم تالي الاولى لمقدمها يستلزم نقيض نقيض مقدمها المعروض
ان نقيضها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فتكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك اللازم من مقدم
الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى وهو مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي
الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية فتنتج من تاسع اربع مقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدق الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
اذ قد مر صدقا ان اللزوم بين نقيض مقدمها تالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا
مر صدقا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لا لجواز استلزام اللازم الملزوم شيأ والا
لاستلزم اللاحق والالتالي استلزام الجواز جزئيا والاحق الا يستلزم الحق اصلا وبعلم من حال الثالثة والسالبة
الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه وقولنا بصدق المتصلة الاولى تلازم مقدمها التالي بانها
المتعاكس ملازمة متعاكسة الثانية بانها المتصلة بتاليها وانتفاء الكم والكيف في المقدم وتلازمهما التالي تلازما متعاكسا
تلازما متعاكسا وهذه المتصلة اذا اعتبرانها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض التالي
الثانية ونقيض تالي الاولى مقدم الثانية ورجع القياس فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم حكم
تلازم احد المتشابهين مع شيء حكم الشيء الاخر معتبرا في كل بعكس اللزوم وما سواه بعكس احدهما او لا يستلزم
الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية لعين ذلك السبب مع عكس اللزوم لاستلزم اللازم ملزوم الكلية الاولى
لا يستلزم الفرس صلا والسالبة الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الاولى بعكس الموجبة الجزئية
لا تلازم بينهما لا لجواز استلزم اللازم الجزئي الملزوم او لا يستلزم اللازم الملزوم لا لعكس اللازم الملزوم
اللازم الجزئي الناطق لا يستلزم الصاهل صلا والسالبتان الكليتان اخاهما كذلك **قال** البحث الثالث في تلازم
المتصلتين قولنا كل متصلتين حقيقيتين تواقفتا في الكم والكيف كان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى
متشابهين لنقيضيهما وكان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر نقيض الطرف الاخر فانا
موجبتان او السالبتان جزئيتان او كليتان بصرف الاربعة الثلثة تحصل تسعة عشر فيها كلها متلازمان او متعاكسان
اما اذا تناقضتا في الطرفين فلا يراد صدق الانفصال الحقيقي بين السببين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين
الاعم الجمع بينهما او خلوهما عنها الكل جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين
يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا تمام الكلام اذا تشابها احديهما نقيض طرفي الاخرى
لو لم يصدق المتصلة الاخرى كلما لم يجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما او امكان الجمع بينهما يستلزم امكان الخلو عن نقيضيهما

المستلزم لامكان الخلو عن شيء ما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المتشابهين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واذا انفصلا في احد الطرفين وشك الآخر نقيض الآخر فلا يلزم لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لا يمكن الخلو عن نقيضيهما هو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وامكان الآخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي الآخر فلا يكونان منفصلين حقيقيين هذا اشارة الى الكل يقولون والا لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحد منهما مستلزما للخلو عن الآخر وبالعكس ولو لم يستلزم المنفصلتان ولم يتناكسا يلزم الخلف هو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو كررت ما لفظ المعية والمنع الكل يقولون وهذا الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبة فبالعكس المنفصلتان يتوافقتان نقيضيهما في الكم وتخالفهما في الكيف وتتناقض احداهما الجزئيتين وتوافقها في الجزء الآخر فلا تتناقضان فيتولد لازما ضعيفا كما رمت لنا لمثال الموجبتين سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا فاد شيء شيئا آخر عاد احد نقيضيه الاتحاد ولا ملزوم لمساوي نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وانه محال اذ قلما لا شيء ان يحقق او ارتفع لنقيضا او ان شيء لجمع النقيضين وفيه نظر لانا نريد بالمعاندة الملازمة الكلية من الجانبين انها ليست بلازمة وارادة بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما الاولى ان يقول فحينئذ نقول اما ان يكون آب وح فليصدق ابس لبسة اما ان لا يكون آب وبكون ح وهو الصدق فقد يكون اما ان لا يكون آ وبكون ح وهو قد يكون اذا كان آ ج وقد كان بينهما انفصال حقيقي هذا ما اردنا عكسه فلا يلزم من عدم شيء احدهما نقيضيه اياه بجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا كالاحص فانه لا يعاند الاعم ولا نقيضه كذا قال وكل ما نفع الجمع فنوافقه نفعا الجمع في الكم والكيف لزم من جزئي واحد منهما جزء من الآخر او جزء من احدهما جزء من الآخر والحد الثالث في الآخر فلا يخ اما ان يتناكسا وهو المطلوب او على التقدير الاول ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين ضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر فان يتناكسا كان اللزوم لزوم نقيض الجزء الاولى وهو ملزوم الجزء الاولى وهو اللازم الحران كانتا موجبتين والاولى الثانيتان كل سالبة اما على تقدير لزوم الحرية في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين اما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كما ذكرنا واذا اجتمع الملزوم والا اجتمع اللازم فان قطعا في السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم اما على تقدير لزوم احد الجزئين الآخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم اذ لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز ان يكون اللازم اعم ان يتناكس اللزوم للازم المنفصلتان وتناكسا اما ان لا يتناقضا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحد منهما مشتملة على جزئين فلا لازم جزء الآخر في منع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين فلا لازم جزء الآخر وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحد منهما اجتماع

او ما يعم الخلو او نقيضا او الاعم
الكيف وبالعكس لو من كل جزء من احدهما
منه من الاخرى او احدهما جزء من الاخرى
حتى وافق الاولى ايضا في الاولى
الاخرى فيصدق ما يصدق
وما العكس للزوم والاولى
ان لا فما منع الجمع بين نقيضي
لزوم بين الجزء
معه وبين الجزء
تعاند الشيء وملزوم
بقيضي الشيء
العين فلان
وما
الثالث
ان
ربع
الثاني
الثاني
بين
نقيضيهما

على جزء هو لازم جزء من الآخر ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وقد تسلب
ملاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الآخر وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غير يقتضي جواز الجمع بينهما والمغايرة بينا
تلازم السوالبة الاتفاقية الذهنية ولا مالئة على عكس النقيض وبين تلازم الموجبتين نحو لازم الجمع بين الشيء
ولازم غير يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا انتفقا في احد الطرفين واما اذا تلازما فيهما فليكن
الموضوع اذا صح وموجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول منها صادقة لانه لما كان بين صح منع الجمع و
لازم لذلك بين او وسع الجمع امتنع الجمع بين الشيء ولازم غير يقتضي منع الجمع بينه وبين غير ثم لما كان لازم لازم الشيء
بينه وبين منع الجمع كان بين صح ومنع الجمع لذلك المقدر وهو مستلزم بينهما متلازمين فحيثما صدق الموجبة
ما نعة الخلو بنفسها صدق بينهما الصور الاربع عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن
الملزوم بينا وعن الشيء وملزوم غير يستلزم منع الخلو عن اللازم بينا وعن الشيء والغير بالعكس يستلزم جواز الخلو عن اللازم
او عن الشيء ولازم غير يقتضي جواز الخلو عن الملزوم بينا وصدقهما من غير عكس واذا انعكس اللزوم تلازما وتعاكسا لاشتمال
كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب لكل ظاهر وبطبعه قولنا امتناع الخلو عن الشيء وملزوم غير
يقتضي امتناعه عن عين الغير على تقدير ان تلازم الضمين على تباينهما نعم ما نعة الجمع اذا انتفت ما نعة الخلو
الكمدورين الكيف متناقضتا الطرفين لمسئلة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس وايضا اللزوم
في ما نعة الجمع فلا يراد كان بين التباين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين يقتضيه منع الجمع
بخلاف مسئلة السالبة واما في ما نعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن يقتضيهما واما عدم العكس
فلجواز اصدق التباين مع جواز اصدق نقيضيهما كالجواز والامكان بخلاف مسئلة السالبة لما نعة الجمع بل ذهب اليها والجزء الكدر التباين
مع كدر نقيضيهما كالانسان والناطق بخلاف مسئلة السالبة لما نعة الخلو بل ذهب اليها قال الشيء ثالث الشيء تلازم مختلفا الطرفين
اذا تواتفقا بحقيقة ما نعة الجمع ما نعة الخلو فالكم والكيف واحد الحريتين وكل الحرية الاخرى من الحقيقة الحرية الاخرى من ما نعة الجمع
واستلزم الجزء الاخر من الحقيقة الجزء الاخر من ما نعة الخلو زما واستلزاما غير متعاكسين فيهما يكونان موجبتين وتستلزم
كلية حرية بين فهذه ثمانية اوان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقة انفاقا وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقة بينها
من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقة تشتمل على منع الجمع والخلو بين حريتها ومنع الجمع بالتباين والتلازم بمنع
منع الجمع بالتباين والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء واللازم واما السالبة الحقيقة
اما الجواز الجمع بين حريتها او الجواز الخلو عنها وجواز الجمع بين الشيء والملزوم جواز الجمع بالتباين واللازم وجواز الخلو عن
الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم اما التلازم فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان حرية
الحقيقة لازمين لحرية ما نعة الجمع ومستلزمين لحرية ما نعة الخلو ولا يخفى طريق تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه غير
الحقيقة بين اي ما نعة الجمع ما نعة الخلو اذا انتفقا تما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وعلى ما نعة الخلو تلازما و
تعاكسا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين ذاتا او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن يقتضيهما
فيلزم ما نعة الخلو ما نعة الجمع بالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم ما نعة الجمع
ما نعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما جواز ارتفاع
ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما ان توافقتا في الحريتين وتخالفتا في الكيف من مسئلة الموجبة سواء كانتا كليتين او

موجب

جزئيين لانه اذا كان بين الشيئين مع الجمع حيث لا يكون بينهما مع الخلو الا انفصال مانعة الجمع حقيقية وكذلك
اذا كان بينهما مع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قلت كم امر لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يلزم
لو لزم منع الخلو كلما فنقول المراد انه لم يسق مانعة الجمع مانعة الجمع منع الخلو حيث كان وذلك العكس فانه لا يلزم من جواز اجتماع
الشيئين مع جواز ارتفاعهما انفصال السالبة بدون الموجبة وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم ولعل الجزئية
ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبتين كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء
الاخر من الموجبتين كانت مانعة الخلو فالموجبة مستلزمة للسالبة اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزئيها اما
كان لازما لجزء من مانعة الخلو اذ منع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع
واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها اما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم
منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع مع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب
شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس فجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع
الانسان والحجر اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة لمانعة الجمع السالبة لمانعة الخلو ايضا بجواز الجمع بين الشيء واللازم مع
جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحجر والا بيض فجواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم بين الجوازين فلم يلزم
مانعة الخلو السالبة لمانعة الجمع **قال** الرابع في تلازم المنفصلات المنفصلة اقول المنفصلة الحقيقية اذا
توافقتا في الكم والكيف وتنافصتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي بالنسبة
المنفصلة ان كانتا موجبتين فالمنفصلة المنفصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس وهما بالحكم كذلك
توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين وذلك ان الانفصال الحقيقي يجعل كل واحد من
الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر اما او في الجملة وجب تحقق نقيض احدهما مع نقيض
عين احدهما فيهما مع نقيض الاخر ولا نعني بالتلازم بين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك فكل حقيقية بين منفصلتين
منفصلتان تتوافقتا لهما في المقدم ناقضا مع الجمع بين جزئيها واجزائيا اتفاقا مع الخلو عنهما فتوافقتا
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر اعاده لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم من المنفصلة
المتوافقتين في المقدم لا ينعكس عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وبين الاخص الموافقة في الكم لا يمكن
ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص ايضا لو استلزم المنفصلة المنفصلة لا نعكس كل منفصلة
نعنيها لانرخ يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي ويستلزم التالي المقدم واما
التالي بين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا مبين بعكس النقيض وبالخلف فانه لو لم يصدق التالية المنفصلة
تعاند صدق التالية المنفصلة صدق الموجبة المنفصلة وهي ملزومة الموجبة المنفصلة وكلما صدق الملزوم صدق اللازم
في السالبة فكلما علم نقيضه واما اذا تلازمتا في الجزء فلانه اذا صدق التالي المنفصلة الموافقة في الجزء المتفق صدق كل
منفصلتين موافقتين في الكم والكيف احد الطرفين مثلا لازمتين في الطرف الاخر تلازما متعاكسا مثلا لازمتان تعاند
وحكم احد المتنابين مع الشيء حكم المتنابي الاخر معه كذلك الحكم لو تناقض مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة لزم
تالبها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المنفصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه
صدق المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها العين مقدم المنفصلة عين الجزء الاخر استلزم اما كليا او جزئيا وهو

فالمنفصلة الحقيقية بين نقيض احد الجزئين ونقيض ما يتنافضا او
تلازما في الاخر وبين المنفصلة المنفصلة التعاكس
وبالعكس سبيل الاستلزام
جزء من المنفصلة نقيض الاخر
ولا يمكن ان يكون تالي
المنفصلة اعم من مقدمها وكذا
نقيض احد
جزئي المنفصلة مقدم المنفصلة
جزء المنفصلة نقيض الاخر
الاخر وانقض مقدمها الاستلزام
مقدمها او تالي
مقدمها نقيض الاخر

وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المنفصلة كليا فيستلزم مقدم المنفصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة الكم والمادة
عدا وجوب العكس فلاحتمال استلزام التي لاداء فيرد مع عدا لعنا الجمعي بين نقيض تلك التي وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس لاعنادا بين اللاانسان والفرس وكذا لو نافض تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة يستلزم
مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الاصحاب فلان مقدم المنفصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء
الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المنفصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها لانتم اذا كانت المنفصلة
لصبرورة كريا لاولا جزء بشرط لعم لو تعاكل استلزام المقدم كما مر في الباب الثالث واما عدا العكس فلجواز استلزام
الملزوم التي مع عدا الانفصال بين تلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم لا انفصال بين
اللاحيوان والجسم كذا لو وافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي
المنفصلة اي مقدم المنفصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم تالي المنفصلة واما عدا
لزوم العكس فلجواز استلزام التي لاداء نقيض غير مع عدا المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض
فرس مع لاعنادا بين اللاانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة تالي المنفصلة لزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم
المنفصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة احد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المنفصلة لكنه
انما يتم في الكليتين لو تعاكل استلزام المقدم بين تلازم جزئيين من الثالث الاول عدا لانعكاس لجواز استلزام
شيء لازم نقيض غير مع عدا العنا بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس لا انفصال بينهما
كذا لو وافق تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المنفصلة وهو باطل لانه نقيض جزئيه وانعكاس الملزوم بين تلازمهما من الثالث
وعدا العكس لاحتمال التي الغير مع عدا الانفصال بين تلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم
لنقيض الفرس لاعنادا بين الفرس والحيوان وكذا ان لزم تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها نقيض
الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة هو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المنفصلة تلازم
الجزئين انما يظهر هيهنا اصلا عدا انعكاس استلزام المقدم من الثالث الاول عدا لزوم العكس لجواز التي الغير
وعدا الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم لنقيضها
مع عدا العنا بينهما قال واذا اختلفا في الكيف قوله اذا اختلفت المنفصلة الحقيقية في الكيف والمحل
في الكم والجزئين لزمت الثالثة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيء
ونقيض عدا العنا بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدا اللزوم بينهما لامتناع اللزوم العنا معا بين الشيء واما
الثاني فلانه لا يلزم من سلب العنا بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما لامن سلب اللزوم تحقق العنا جواز ارتفاعهما كما
المجتمعين بطريق الانفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقبول تحالفا اما ان المنفصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة
فلان الملازمة بين الشيئين نقيض عدا الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما فانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما امتنع
اجتماع عينهما فيلزم المساواة بين اللازم والملزوم وهو ظاهر وربما يستدل عليه بان المنفصلة الموجبة تنعكس بعكس نقيض
الموجبة مركبا من نقيضي الطرفين وهو مستلزم للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئيتين واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للسالبة المنفصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لان الحقيقي

اذا توافقتا في الكم والكيف وتنافضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والا تنافضتا بان تنعيضين لشيء سلب الانفصال بينهما واما عدا العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما بالعكس كما مر في والا تان ونقيضيهما كذا لو توافقتا فقط مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم تالتها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها هو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزء ما ملازمة فينتفي سلب الانفصال بينهما واما على تقدير سلب المنفصلة فلان مقدمها مقدم المنفصلة التالية لتاليها اللازم لتالي المنفصلة ومتالي اللازم منافي الملزوم فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فينتفي سلب الاتصال وعدا الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الصهوبة امتلاء وكذا لو لزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المنفصلة للسالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة ويكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو كاف بتحقق الجزئية وانما يجب ان يستلزم من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المنفصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المنفصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المنفصلة جزئيا ما امر انفا وهو مبتدء عدم استلزام الازم عن مقدم الملزوم تاليها كليا بين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المنفصلة كليا فلا يستلزم الثاني الازم للثاني كذلك وما عدا وجوه الانعكاس فيهما فلجواز عدم التعاند بين ملزوم لشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالفاصلة بين الملزوم للانسان والصهوبة اللازم للفرس كذا لو توافقتا في المنفصلة احد جزئي المنفصلة لزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والتالي في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المنفصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكليا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المنفصلة كليا فلا يستلزم لازمه كليا وما يوضح استلزامها طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدا انعكاس لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غير مع عدم الملازمة بينهما كالفاصلة بين الملزوم للانسان والصهوبة اللازم للفرس الذي هو ملزوم والصاهل

قال والمنفصلة ونافيها الجمع اقول اذا توافقت المنفصلة ونافيتها في الجمع في الكم والكيف احد الجزئين ونافض الى المنفصلة الجزئية الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما اللزوم فلان المنفصلة كلية موجبة جزئيتين او سالبة جزئيتين فلا استلزام بين كل من جزئيها ونقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها منتفيتا ما جبتا لعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المنفصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولتوافقهما احد جزئي المنفصلة ونافيتها الجمع لزم تاليها نقيض الجزء الاخر فلا يجامعه اما انعكاس لزوم التالي اولا فلان نقيض المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كلية وجزئيتين اما التلازم فلان مقدم احدى المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المنفصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدا العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للصهوبة اللازم لنقيض اللافرس فان تعاكس اللزوم تعاكسا لان مقدم المنفصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من

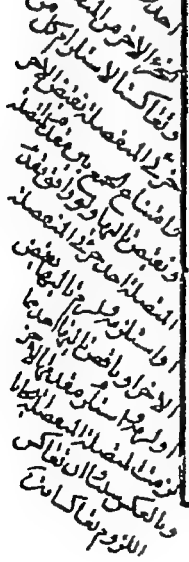

وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المنفصلة كليا ويستلزم مقدم المنفصلة تاليها استلزاما موقفا المنفصلة في الكم وانما
عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام التي لازم غير مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض الشيء وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس لاعنادبين اللانسان والفرس كذا لو ناقض تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الاتحاد فلان مقدم المنفصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء
الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المنفصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها لانتم اذا كانت المنفصلة
لصيرورة كبرى لاول خرشبح نعم لو ناقض كل استلزام المقدم امكن البيان من الشكل الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم لا انفصال بين
اللاحيوان والجسم كذا لو وافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي
المنفصلة اي مقدم المنفصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر كليا وجزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم تالي المنفصلة واما عدم
لزوم العكس فلجواز استلزام التي لازم بنقيض جزء مع عدم العناد بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو يستلزم لنقيض
فرس لاعنادبين الانسان واللافرس كذا لو استلزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة تالي المنفصلة لزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم
المنفصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة احد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم تالي المنفصلة لكنه قد
انما يتم في الكليتين لو ناقض كل استلزام المقدم بين تالي الجزئيتين من الشكل الاول وعدم العكس لجواز استلزام الملزوم
شيء اللازم بنقيض جزء مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم الحيوان اللازم لنقيض الافرس لا انفصال بينهما
كذا لو وافق تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المنفصلة وهو باطل لانتم في الجزئيتين والعكس لان اللازم بعد تالي الشكل الثالث
وعدم العكس لاحتمال التي الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم
لنقيض الفرس لاعنادبين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها نقيض
الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة هو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المنفصلة تلازم
الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم الشكل الثالث والاول وعدم العكس لجواز استلزام التي الغير
وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك التي وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصاهل
مع عدم العناد بينهما قال واذا اختلفا في الكيف اعني اذا اختلفت المنفصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف والمحل
في الكم والجزئيتين لزم من الثالثة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس الاولى فلان اللزوم بين الشيء
بنقيض عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما
الثانية فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما لامن سلب اللزوم تحقق العناد جواز ارتفاعهما كما في
المجتمعين بطريق الانفاق وكذا لو نقضنا الجزئيتين والقضية بحالها اما ان المنفصلة الموجبة تستلزم المنفصلة الثانية
فلان التلازم بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما فانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما ارتفع
اجتماع صدقهما فيلزم المناقاة بين اللازم والملزوم وهو ظاهر وربما يستدل على ان المنفصلة الموجبة تعكس الى منفصلة
الموجبة مركبة من بعض الطرفين وهي مستلزمة للثانية المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للثانية المنفصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لان الحقيقي

المنفصلة لحكم الانعكاس يكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مفاد المنفصلة احد جزئي
المنفصلة ولم نا بينها نقيض الآخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المنفصلة في الايجاب والعكس في السالبة مفاد المنفصلة
ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لنا لي المنفصلة والباقي ظاهر وان تعاكسا فان نقيض كل من الجزئين
الثالث اذا انعكس لزوم المفاد ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الجزء الآخر بالجمع بينهما
كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض الفرس وان تعاكسا فان كل اللزومين تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة لزوم
لمفاد المنفصلة ح ومفادها ملزوم لنا ليها وناليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الآخر بينهما مع الجمع بينهما بين في الجزئين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض نا لي المنفصلة احد جزئي المنفصلة
استلزم مفادها الآخر اما لزوم المنفصلة المنفصلة اذا كانا كاتب بين فلان مفاد المنفصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة
وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني نا لي المنفصلة واما عدا لعكس فلم يتعاكس لزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء
لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم بنقيض الفرس واما العكس فان تعاكس لزوم فلان الجزء
الآخر من المنفصلة ملزوم لمفاد المنفصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئين من الثالث وقوله
او لزم الضمير وغيره ان عاد الى احدهما فحسن بكون الكلام ولزم نا ليها احد جزئي المنفصلة استلزم مفادها الآخر مع
تلازمهما على ما ذكرناه وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما فحسن بكون المفاد ولزم نا ليها نقيض احدهما واستلزم مفادها
الآخر فهو تكرار لقوله واستلزم ولزم نا ليها نقيض الآخر قال وان اختلفا في الكيف فقولان اختلف المصنف
وتابعه لجمع في الكيف فوافقنا في الكم والجزئين لزم من نا لي الموجبة منفصلة كانت المنفصلة كلية كانت جزئية
لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز
ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا ناقضنا في الطرفين نا استلزم الموجبة المنفصلة
السالبة المنفصلة فلان لزوم بين امرين كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع وذلك
اثنا بقوله لان التلازم بين نقيضي الجزئين يقتضي التلازم بينهما لكنه تابع في الكليتين نا الموجبة الجزئية لا بعكس
بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة نا لي المنفصلة فاحد طرفيه نقيض فلا بينهما فلا في احد الجزئين واما عدا
العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدا لتلازم بين نقيضيهما كذا اذا ناقضنا في الكم دون الكيف وانما مفاد
المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نا ليها الاخر لان مفاد المنفصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم نا ليها
الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما مع الجمع عدا الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدا لتلازم بينهما
كالانسان والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مفاد المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نا ليها الاخر لاحد
جزئي المنفصلة ملزوم لمفاد المنفصلة الملزوم نا ليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة ولا خصام في ان نا لي الجزئين
انما يتم في الثالث عند انعكاس لزوم المفاد وعدم جواز العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدا التلازم
بينهما كالهند الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو ناقض نا لي المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مفادها
الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمفاد المنفصلة امر ونقيض نا ليها اعني احد جزئي المنفصلة ونا لي الجزئين
من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدا العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدا التلازم بينهما كما تقدم قوله
استلزم مكرر لما مر من قوله او لزم استلزم نا ليها الاخر وكذا اذا ناقض مفادها احد جزئي المنفصلة استلزم نا ليها

نقيض

نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مفاد المتصلة ملزوم لتالبها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون
بين نقيضيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الآخر
كالابيض والحجر اذ الحجر ملزوم اللاحجر والابيض نقيض الابيض وكذا لو لزم مفاد المنفصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمفاد المنفصلة الملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الآخر وهو لا يطرد في الحرفين فبين بالتتبع اذا انعكس الملزوم وعدم العكس للزوم وعدم الجمع بين شيئين
وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الآخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم
نقيض الملزوم اللازم للابيض كذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مفادها نقيض الآخر لان نقيض
جزء الآخر ملزوم لمفاد المنفصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والتالي الحرفين يتوقف على انعكاس اللزوم و
عدم العكس لامكان اجتماع امرين يمنع عن كل منهما ملازمة نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان الحجر فان
اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض فقوله واستلزم نقيض تكرار لما سبق مع قوله لزم نقيض تالبها
نقيض الآخر قال المصنف وما نقل عن الواحدي قوله حتى توافق المنفصلة وما نقله الخ في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقض مفاد المنفصلة الجزء الآخر من المنفصلة لازمنا وقد بينا ان التلازم فلا مر اذا كان بين الشيئين منع الخلو
يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما مع الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو وما
العكس فلانه اذا كان بين شيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم مع الخلو الا لجاز رفعهما
بعكس وحينئذ الملزوم بدون اللازم وانه حق وهو مبني على الحرفين والحرفين اذا كانا موجبين فقوله لاستلزام
نقيض كل جزء من المنفصلة عين الآخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم
عين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكن اخذه الخوجستاه اخرى اذا توافقتا في الكم والكيف فاما
مفاد المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر لزمت المنفصلة المتصلة ايجابا وبالعكس سلبا كما صدق
الموجبة المنفصلة صدق الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون
نقيض احدهما وهو مفاد المنفصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم تالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض
الشيء اللازم الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحجر واللاانسان وبمكن الخلو عن الحجر او الانسان
لانا نقول هذا ان لو ينعكس الملزوم اما اذا انعكس ظهر التناكر لان مفاد المنفصلة يستلزم نقيض الجزء الآخر من المتصلة
فيكون بينه وبين نقيض المفاد عنها احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مفاد المنفصلة نقيض احد جزئي
المتصلة ولزم تاليها الآخر اذ اللازم الموجبين الكليتين فلان مفاد المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة
وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام
المفاد واما عدم العكس لو ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض التالي اللازم الغير وجود الملزوم
كالانسان الملزوم لنقيض اللاحجر لاستلزام الجسم اللازم للفرس وبجوز الخلو عن اللاحجر والفرس لانعكس اللزوم
فالتناكر لزوم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم حتما مفاد المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم
للجزء الآخر فيكون بين الجزءين منع الخلو واما في الجزئيتين فالثالث هكذا لو توافقتا المتصلة استلزم
واستلزم مفادها نقيض الجزء الآخر فمتى صدق المنفصلة الموجبة صدق المتصلة لان مفاد المنفصلة ملزوم لنقيض

انا لو افقتا في الكم والكيف فلان مفاد المنفصلة
نقيض ما ناقض مفاد المتصلة اللازم
نقيض الجزء الآخر من المنفصلة لانه نقيض
نقيض تالي المتصلة وهو عين الآخر
وقد بينا ان مفاد المنفصلة عين نقيض
احد جزئيها وعين تاليها الآخر
وقد بينا ان مفاد المتصلة عين نقيض
تاليها الآخر والكيف
ناقض مفاد المنفصلة اللازم
نقيض الجزء الآخر من المنفصلة
وقد بينا ان مفاد المنفصلة
نقيض احد جزئيها
وقد بينا ان مفاد المتصلة
عين تاليها الآخر
وما العكس

الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المنفصلة وبتلازم الجزئين بما يظهر من التالي انتفا
استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم ينعكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان
الملزوم لنقيض اللاحجر لاستلزامه الناطق مع امكان الخلو عنها وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض
الجزء الاخر من المنفصلة تستلزم مقدم المنفصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكلي بين واما في الجزئيين
فمن الثالث فقولنا ولزم من استلزام مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المنفصلة نقيض احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير عكس **قال** واذا اختلفتا في الكيف اعني المنفصلة ومانعة الخلو وانا
اختلفتا في الكيف تواقفتا في الكم والجزئيين لزمت لتاليته منهما الموجبة فالملزوم بين امرين كليا او جزئيا
يستلزم جواز الخلو عنهما كذا الا استلزم نقيض اللازم غير الملزوم وهو منع الخلو بين الامرين يستلزم الملازمة
بينهما الان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزم من بطلان التلازم الاول كاف على انه بينهما علية او لا بعكس
شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشرب الماء واكل الخبز وكذا لو تنافضتا في الجزئيين او الكليين
منع الخلو بين تاليهما يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدا لعكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم
الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الامحاء المذكورة في مانعة الجمع حيث قلنا في الكم دون الكيف
وافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت لتاليته الموجبة لان مقدم المنفصلة
احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو لا بعكس لامكان الخلو عن التالي لا
الغير وعدا لملازمة بينهما كالانسان والفرس للازم للصاهل ولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان
جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدا لانعكاس لما ارتفاع
ملزوم الشيء ولازم الغير وعدا استلزامه اياه كما لصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها
ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لتاليها وهو احد جزئيها وعدا لعكس
لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم ملازمته اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر
لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم
الانعكاس لجواز انتفا استلزام نقيض الشيء لملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحجر او جواز الخلو متحقق بين اللاانسان واللاحجر واولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدا لعكس لاحتمال
انتفا استلزام الازم نقيض الشيء الملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او يمكن ارتفاع اللاانسان واللاحجر او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر
لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفا الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض
الشيء لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما عند
ان تلازما مانعة الجمع تلازما مانعة الخلو مع المنفصلة لو بحثنا في البرهان كثيرا خلاف فيها قال لا يخفى عليك
لعلك ترى كل واحد من تلازما مانعة الخلو فصل الاتفاق والاختلاف وكل لا يصح التعاكس في فصل الاتفاق
عند تعاكس اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازما المنفصلات المنفصلة على وجه كلي منطقي لبيانها جملة وبتفاريعها

وانتفاء الكم والكيف اعني الجزئيين
او تناقضهما فيهما لزمت
التالية الموجبة فيهما
حاكم وكذا لو كانا ما على الخلو
انه كورة في مانعة الجمع
عند تعاكس اللزوم

الاذهان

الاذهان ضبطه فاعتقد المتأخرون من المطقبين اكثرها عبثا لاعتقادهم على مع التقييد بوجوب ايراد التي للتقييد حتى لم يجعلوا عن الانفصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تقريب الاذهان وان يحصل لها بكد استحضار الغيظ واستحراج لوازمها البعيدة القريبة وانت واقف على اسفل ذلك على ما ظهر بل ذلك الاوهام وتحسرعن وجه الحق للشام فلا يلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال تم قم واستقم **قال** الحامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومخالطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فاند بقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكستا فاند بقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكستا فاند بقيض الملازمة عين الملازم وغير صدقا **اقول** اذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها فبسيطة اي منفصلة او منفصلة ومخالطة اي متصلة او منفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فاند بقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو يمنع بكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكستا فاند بقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الكذب دون الصدق لجواز اصدق اللازم بدون الملزوم فبينهما مع الحلو خاصة بقيض المقضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع بقيض اللازم عين الملزوم وبينهما مانع الجمع **قال** خاتمة في تغاير الشرطيات عن اوضاعها **اقول** هذه مباحث لفظية خرم الباب بها افندا صاحب الكشف وتزوايد بس للعرب اليها افتقار الاول في تحريف القضية بما يستعد لان تكون شرطية مغيرة عن وضعها الطبيعية اللفظية وليس صرف ذكاء بذكر قضية مغيرة وبين قضية موجبة مثل قولنا الاكبون اب وجد وهو قوة ما نفير الجمع نعنا الاكبون اب بحقوق اب بحقوق جد فيكون بين تحقق اب وتحقق جد منافاة وهي منع الجمع بدليل صحة على استلزام اب لبقيض جد لان منع الجمع بين الشيئين بقيض استلزام كل واحد لبقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام بنفهم من ظهر ولو بدليل الواو وقيل لا يكون اب او جد على منع الحلو لان معنا اما ليس اب او جد فيكون بين بقيض اب وبين جد منع الحلو وهو قليل الطريف عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الحلو بين امرين بقتضي ملازمة احدهما للبقيض الاخر وفي بعض النسخ لعلى المعنى الحلو ملازمة جد لبقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب حتى يكون معنا اما ليس اب او ليس جدا لكن لا يكون لا اثنا احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الحلو بين العنبر وح يكون بقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع فضية سالبة لفضية سالبة لكن الكلام في اتباع قضية موجبة كذا ان اريد بحيث او الانفصال لا يكون اب حتى يكون جدا والا اذا كان جد فانه ينفتح متى تحقق اب موقوف على جد وهو في قوة استلزام اب لجد لدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين بقيض اب وبين جد منع الحلو ولو قدر الاتيان على السلب بان لا يكون جد ولا يكون اب بدل على انفصال حرفي بين الحرفين المذكورين وهو اما جد وليس ومصداق هذه الدعاوي فهم تلك المعاني لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة اثناء الهيئات اللفظية تعبدا موزايدا على مفهوم القضية فقد يحمل القضايا هيئات ولو اخرى بعيدة عنها زيادة احكاما لالفاظ تدل بحسب الوضوع نشارة بعيدا لعمو كقولنا الان في خبر اخرى بعيدا لعهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم وقد يدل على حصر العالم في زيد لكن بحسب الرابطة فتقول زيد هو العالم لئلا يتوهم التركيب التقييدي وتقول الحصر على المبتدأ كقولنا بعضي انا او نحو انما في القضية كقولنا انما العالم زيد تكرير الرابطة في القضية كقولنا زيد انما هو عالم بحسب الوضع

معانيها يستلزم تعقل النبيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدلا والا لكان ما استدل به القياس المركب
وقد انه تكرار لاطائل تحته وقوله من قضايا بيان والحمليات اشرطيات واخرجه عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانها قول لكن لا من القضايا بل من المفردات لا بقولوا عوضا بالقضايا لما فيه من ان القضية
الشرطية ولو عدت منها هي بالفعل خرج القياس الشعري وانه ههنا منعا بس هي قضايا بامعرفة كقولنا فلان منتصر
فهو حي ولما كانت لتمس ظاهرة فانها موجودة لانا نقول المعنى منها بالقوة والقضية الشرطية يخرج بقولنا
متى سلمت فان اجزائها لا يحمل التسليم لوجود المانع اضاف وان الشرطية والعناد والمعنى بالقضية ما يتضمن نصفها
او يخبل ان يخرج الشرطية منها القياس الاول لانه يتعقد منه مخدوم وهو قولنا كل منتصر فهو حي والثاني مشتمل
على معقدتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة ما على الكبرى حليلة القضية المركبة التسلزم لعكسها والمراد
بالقضايا ما فوق واحدة ليشمل المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو المركب ولم
يقل من معقدات لان الدور قوله ان سلمت ليس بمعنى بركونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كذلك
مكررة وهي بحث لو سلمت لزم عنها غيرها وحذف صيغة القياس من حيث انه قياس انما يجاب بوجوب تحصيل الرابطة
والحد والخطابة والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي على الابحاث بكون معقدتها حقة فخرج انها لان
بحث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق
ويشتمل معقدتها على انها مسلمة فاذا قال فلان منتصر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو منتصر فلان
منتصر اذ قال العلم مرة وكل مرة بحس فالعلم بحس فهو قولا ذا سلم انما يلزم عنه قولا اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم
وان كان يظهر انه يريد حتى تخيل بر غيب بمنتصر فوله لزم عنه بحرج التمثيل الاستقراء فان معقدتها اذا سلمت
يلزم عنها شيء لامكان تخلف ما لو لبها عنها ويخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا الانسان
الانسان فرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لان المادة المشاة لانه لا انسان فرس صهال
كلية كبرى موجبة بنا والقياس الكامل خبر الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى
القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الاخر لا يلزم عن المعقدات كيفما كانت بل بعضها وعن البعض
منها بذلك على ان للصور دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني بان يكون اللزوم لذات القول المؤلف لا
بكون بواسطة مقدمة غير لازمة لاحد المقدمتين وهي لاجنبية او لازمة لاحدهما او مع قوة الذي
والاول كالقياس المشاة فانا اذا قلنا أمثالب مثالب يلزم منه مثالب لكن لا لذات هذا القياس والا
لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والمضمنة بل بواسطة قولنا كل مثالب فهو مثالب بالبديهة فاذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج أمثالب مثالب ويلزم كل ما يباين مثالب فأمثالد والمقدمة الثانية بلزمها بديهة
واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يباين مثالب فأمثالد ينتج أمثالد ويلزم أمثالج وهو المطلوب فظاهر ان هذا اللازم
بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحد المقدمتين فتكرر اجنبية تحقيقا بصدق لا تسلزما كما في المضمنة
وحيث صدق استلزما كما في قياس المشاة واللزوم بينه هذا وفيه نظر لانه وضع تلك المقدمة ان شيئا ما
ب ان ب مثالج ثم حكم حكما كليا بالمشاة بين ما يباين مثالب فأمثالد ما يباين مثالب بحيث لو وضع فان كانا كذلك
فانا نكبها في ضمن واحدة طرد في الاولى وايضا اللزوم المعتبر في هذا الباب كلها هذا بان لا فرق بين اللزوم

والملازم الاول اللغط وقد حصل صاحب الكشف ذلك المقدمة قولنا كل مساو لشيء فهو مساو لكل ما يكون مساويا له اذا تم
المقدمة الاولى انتج ان مساوي الكل ما يكون مساويا بلزم من كل ما يكون مساويا فهو مساو للاول المساواة انما يحتاج فيها الى
المقدمة الثانية بلزم انتاج مطالب ينظم منها قياس منتج نحو قولنا كل مساو لاول مساو لثالث وكل ذلك هذا الاول
في ذلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها او من مقدمة اخرى هي بعينها القياس الاول ومقدمة اخرى يتبين
من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل ذلك المقدمة قولنا كل مساو لمساو لشيء مساو لذلك الشيء
فتبطل ان مساوي المساوي مساو لذلك المقدمة انتجا ان مساوي الكل مساو للكل فان المصنف انت تعلم ان قياس المساواة مع
تلك المقدمة لا ينتج ما بدات فقد ذكر الوسط لان القياس الاول هو سط ولان القياس الثاني الاول محمول الصغرى
مساوي الكل وموضوع الكبرى مساوي ما ضعفا بان وقوم جعلوها كل مساوي الكل مساوي الكل فهو مساوي الكل
فذكر الوسط في القياس الثاني واما عدم ذكر الوسط في القياس الاول فلان ذلك هو الوسط غير مذكور
لكن لا يلزم ان القياس انما ينتج ما بالذات اذا ذكر الوسط فقد يقوم البرهان على الاعراض حسبما ذكره صاحب الكشف في الامر
لا يلزم اما احتمال التعريف وبطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني هو مركب من مقدمتين مشتركتين فقد
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا مساوي الكل ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة
اشار الى المقدمة في حد الوسط وبها صحت ما لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل
البتة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل البتة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين
ان من تعقل ان مساوي المساوي مساوي وتعقل ان كل مساوي الكل مساوي الكل تعقل جزما ان مساوي الكل مساوي الكل
قطعا كل بحصل الحرز بذلك لقول حيث يصدق ذلك المقدمة كاذبة اللزومية بطلانا اذا لزومية كاذبة الصغرى
واما الوسائط التي ابتدعوها فمن توسيطها غنى لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر بالبال
بل المهندس ونحوه يقتصر على ايراد المقدمتين وبديهة ومنهما المطلوب كاستلزامهما اياه بديهة لا في الواسطة
القائلة ما يلي المساوي الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطالب من تلك
التكلفات انما الزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون بتكرر الوسط ولا برهان
دال على ذلك لانا نعقل استلزام البتة على ايراد المقدمتين بديهة من غير تكرر الوسط ولا برهان لهم
في مقدمة قياس المساواة بالنسبة الى قولنا مساوي المساوي ان ذعموا استلزامها اياه بواسطة فعقلوا بديهة
العقل مع ذلك بطلانه بواسطة تكرره للوسط وان اعترفوا بان ذلك لا استلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم في قولنا
كقولنا خزف البحر هو بحر بوجب نقاعة ونقاع الحوت وكل ما ليس بحوت لا يوجب نقاعة ونقاع البحر فانه يلزم منهما ان خزف
البحر حوت بواسطة ان نعقل المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب نقاعة ونقاع البحر وهو حوت لا يوجد هذا
في الشكل الثاني فكيف اخرجتم عنه ما نقول لا نم انه قياس في الشكل الثاني انما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة كليا
انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمنا لكن لم لا يجوز ان ليس نقاعة الخزف ليس نقاعة البحر لا بالنسبة الى شيء من
خزف البحر ليس بحوت والقياس انما يختلف بحسب اختلاف مادته كما بالاضافة فانه قد يكون منتجا بالنسبة الى
الامر لا يلزم وهو قياس بديهي لا يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه انا نعقل قياسا بينا من الاشكال الاول بعكس
المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالشكل الثاني لزوم بينا بواسطة مقدمة اخرى

واحاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين
لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحد وبتغيره واسطة قياس اخر وعكس النقيض دون عكس
المستوى والسؤال والجواب اشارة الى قولهم ويشترط في ذلك ان يعبر حد القياس الذي لا يخرج النتيجة بالعكس المستوى
فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة بقيد ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون
بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها
مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية التي تعرف بنسبتها اعلم انه لو جعل الاستلزام الذي بين
عكس النقيض واحدا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان الاحسن والاخصر
من صنع القياس استعمال المجهولين على حد اللزوم المقدماني كما يستلزم المطلوب عكس المستوى وكل منهما
بواسطة عكس النقيض من غير حرف في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى صدق المقدمتين صدق احداهما
مع عكس الاخرى ومع صدق صدق البتة كذلك يمكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بحذف المقدمة الاجنبية فان
اللازم بالحقيقة ليس هو المقدماني بل معناه وحينئذ يحتاج القياس الاقتراني الى اثبات ان كل الاول واما احتياج
الى اثبات بحفظ حد القياس لا بعبرة الاتزيبها والى ما يعبر حدوده احد طرفيه مغاير فقول الحرير بدل اربعة
كل واحد من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرة لكل واحد منها لزم ان يكون كل مقدمتين فرضتا قياسا كما في
الغفلة عن الاستلزام محمولا كلا انتهما وفيه نظر والاولى ان يقول مقدماني موضوعه في القياس على انها مسلمة ولو
كانت النتيجة احديهما لم يصح القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكره الشيخ في الشفا فان قيل
القول اللازم قد يوضع في القياس انما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا كان ب لكن ا بتحقيق د وهو قد يكون
في القياس وانما في الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا لم يعبر لصغرى ولا عن الاول وانما المغاير
في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملازمته لج ب مع مغايرتها على ما فصله والموجود في القياس ليس فصله وعن
الثاني ان كل ج ا اللازم ليس بمغاير القياس بعينها فان للمقدمتين صعانا بسبب البتة لانها موضوعتان لنتيجة
المقدمة الاخرى كونها معطوفا او معطوفا عليها فاذن يدخل على هذا يكون كل قضيتين كبرى وصغرى قياسا يخفى
ذلك المعاير فيه اجيب بان كل قضية منهما ان كانت موضوعة بالتبع للعطف لكن ليس لها وضع معين القياس
الى اللازم فلم لم يبدل تلك القضية الاولى بما شابهه يكون اللازم حينئذ محالا البتة وما ذكرناه ادلا يلاحظ الاشتراك
وضع المقدمتين بعضها عند بعض كذلك يلاحظ وضعها بالقياس الى البتة والحق في الجواب ان يقال ذلك
القول اللازم لا يدان يكون مستفادا من المقدمتين الا العلم باللازم فيما ذكرنا من العلم بالمقدمتين فلا يكون
مستعدا منهما ثم ان القياس كما لقول بني بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المنقول والقياس المعقول قول مؤلف
من قضايا بالعقل لانها بتؤدي الى النتيجة بشيء احرى والقياس المسموع ما ذكرنا ولا فرق بين تغايرهما في القول الا
القول القضايا ثم من المسموعات وههنا من المعقولات ما لقول المعقول من القياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ
في الشفا القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو واضح لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث
دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كان في محصل المطلوب لما بين هناك ان الجدل والخطابة والسفسطة والشعر وما
القياس المسموع لا يستغنى عنه افادة الامر اعم المتعلقة بها ولعل المعنى انما اصل القياس المسموع اولا لاحل هذا

طرفيها ونصوصا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كونها لازما ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فعدم الانتاج لا ينصور احد طرفي المقدمة او لا ينصور النسبة بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او النسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عباءة المصحح وذا النصوص في المقدمة لساع هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وصح بمكر منع الحصر بهذا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع ظاهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء آخر كالبديهي والحدس وان عنا المشكك قال لو كانا نعلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروريا لكان العلم باللازم ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري ضروري اما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نسلم ان اللازم عن الضروري ضروري بل يطرأ توقف حصول على المقدمات ان كانت ضرورية **قال** الفصل الثاني في القياس اقول القياس اما ان يكون اقترانيا او استثنائيا لانه ان كانت النتيجة او بعضها مذكورا بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ح د فان ك ح ينتج ان ب مذكور في القياس بالفعل لكن التالي بنفسه هو ج د او بعضه هو ج مذكور بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فليس هو ولا بعضه مذكورا في القياس بالفعل اما بعد التعريفات بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فلو ربطت بالفعل لانتقض المعرف بالمعرف لان الاستثنائي اطرادا وانعكاسا كالاقتراني صحيحا فان قلت النتيجة ونقيضها انما مذكوران في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما مضمون المذكور بالفعل فليس بعضه فضول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترديد مذكورة فيه بالفعل وبعض الشيء بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من ثلاثة اجزاء وشرط وهو المركب من اثنين اما اقترانية او منها ومن الحمليات او اقترانية ومنفصلة او استثنائية او منها ومن الحمليات او استثنائية ومتصلة او منفصلة او منفصلة او متصلة او حمليات او متصلة ومنفصلة او حمليات ومتصلة او منفصلة او حمليات ومتصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية لتوافق الوضع الطبيعي **قال** ولا بد في القياس الحملي اقول لانه كل قياس حملي ارتبط من مقدمتين بشركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احد المقدمتين بمحمول المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون افراده اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بمحمول المطلوب ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فتكون افراده اكثر او اذا شملت عليه سمي اكبر لان القضية التي جعل جزء قياس تسمى مقدمة فتقدمها على المطلوب كالموضوع والمحمول ليس حدا لانه ظرف للنسبة شبيها بالحد الذي هو ظرف لنسبة المبادئ بين وكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وقضيته فيه الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والمحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى يحصل الايجاب بالسلب الحرية بتلك الكلية يسمى قرنه وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سبق منه القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزام المنتج بالذات اما اكبر الوسط فلا دليل بل دليله ما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات تالي المساواة وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء وكقولنا كل ج ب وكل آ ب ينتج لا شيء من ج آ بالخلف فنقول الشرط المعتبر في انتاج القياس ما هو شرط لمحقق الانتاج

كالشرايط المعتبرة في الاقترانية الشرطية على ما سبق وذكر الوسط لبرشرط الانتاج بل للعلم ببراءة القياس
ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر بينه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال الاربعة الاول الوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعبر بحسب كل مقدمة عبارة معبرة عن
الحدود بالمحكوم عليه بها والمتوسط بينهما فنقول الوسط ان كان محمولا بالنسبة الى الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول
وهكذا الى آخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما بخلاف الكبرى لان الاوسط
موضوع فيها في الاول ومحمول فيها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث الثاني في الكبرى ويخالف الصغرى ويخالف الرابع
المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع الكبرى بمخالفة الصغرى والثالث يشارك الرابع
الصغرى بمخالفة الكبرى وكل شكل يرد الى الآخر بعكس ما يخالفه به فالاول والثاني يرد كل منهما الى الآخر بعكس
الكبرى في الثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو
التام البديهي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر بلا انتقال من الاصغر الى الاكبر وهو
انتقال الطبع بملقاة الطبع لسلم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج لان الكبرى الدالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت الوسط
ومن جملتها الاصغر تثبت الحكم له ولا حاجة الى تكرير وبيه ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي
لاشتماله على الشرف فيها الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي اشرف من الجزئية لانها انفع
العلوم وذخيرة تحت الضبط ولانها الخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زايد به تلو الاخص والشرف انما يتبع الكمال
وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم يوضع المرتبة الثانية لايجاب ينتج
بعض الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كانا ايجابا لانتفاعه في العلوم ولان شرف الايجاب مرجعه
واحد وشرف الكلية من جهات متعددة ولان اثباتها يوافق الاول في الصغرى وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا للموضوع المعروض اشرف لان المحمول انما هو مذكور
مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب الثالث الشكل الاول في الكبرى ثم الرابع لخفاء الانتاج
في المقدمتين فهو غاية البعد عن الطبع لذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة بقي
وهذه الاحكام موضوعة اخبارية لا وجوبية فيها وانما دعى اليها الاستحسان والاخذ بالاتم والاولى اشتمال
الاربعة في ان الاقتران عن جزئيتين لا سالبتين ولا صغراه سالبة كبراها جزئية لانه الرابع كما تبين
النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف لكم وهذه القواعد عرف باستقراء الجزئيات عند معرفة شرايط الانتاج
في كل شكل ومعرفة ما يلزم من البين وح يمتنع ثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد الا لزم الدور او اخصاص الضابط
الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات قال الفصل الثالث في شرايط انتاج الاشكال
الاربعة اول لانتاج الاشكال شرايط بحسب المقدمات في كيفيتها وشرايط بحسب جهتها وسبق بيان الشرايط بحسب
في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرايط بالنسبة الى الكيف والكيف اما الشكل الاول فشرطه الانتاج
بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى بحسب الكيف كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لوجب بعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت للاوسط والاصغر ليس مما ثبت للاوسط فلا يلزم من الحكم

على الحكم به

على الاصغر

على الاصغر لان الحكم على احد المتشابهين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد بحققه وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب اخرى مع السلب فانه ان كانت الصغرى سالبة فالكبرى انما موجبة او سالبة وانما كانت بحققوا
خلاف انما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او ضدها والصغرى في الاول الايجاب
السلب انما اذا كانت سالبة فكما اذا عدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحجر او بباطوق والحق في الاول السكت
انتاج الايجاب لاختلاف موجب للعقم لانه انما صدق القياس مع الايجاب السلب لكن شيء منهما بنتج لانهما لفظ
اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتحقق في بعض المواد امتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال انما يكون اذا كانت
مركبة بنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للسالبة بحق ونوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستدلال
لانها ليست مذكورة بل ما نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي في التحقيق قضيتان فاذا رددتم
بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان جعلوا الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع واذا رددتم ان السلب مستلزم
فهو باطل بطلان واذا رددتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان بالمنع هناك بالتحقيق بل الايجاب الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لوجب ان يكون الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فلم يتحقق الحكم على الاصغر بخلاف الاختلاف فانه يوجب العقم اما اذا كانت الكبرى موجبة كقولنا
كل انسان حيوان او بعض الحيوان ناطق وفرس انما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى بعض الحيوان ليس بناطق وليس
بفرس فصدق في الاولين لا يجاب في الاخرين السالبتين انما المصحح الشرطين باعتبار مادة السلب بان كان لا بد
انما الظهور بها بالمقايسة انما لانه بعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو شرف بحققا فالسلب بالعكس او لقد
الضروب الممكنة الاربعة في كل شكل عشرة اضرب منها في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمحصورات ممكنة
الكليات او فيه مغتفر في الانتاج دلم يتوقف عليها ولا نهما لم يعتبرا في العلو لكونهما في معرض التغير والزوال والمهملات
في قوة الجزئيات فحسبنا النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرنا في الصغرى والكبرى بحصل ثمانية عشر ضربا ومي الحاصلة من
ضرب الاربع احداها في الاربع الاخر والمنتج منها في الشكل الاول اربعة الشرطين المذكورين اربعة ونهم في بيان ذلك طريقان احدهما
طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب مي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى
يسقط اربعة اخرى هي الكبرى الموجبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق النصب قبل الصغرى الموجبة انما كلية
جزئية والكبرى الكلية انما موجبة او سالبة وضرب الاثنين بحصل ثمانية كان قولنا الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معهما اثنا عشر لهذا الطريق المراد بالكليتين احديهما لعدم المضاد والاربعة الزائدة
الاولى موجبتين كليتين بنتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الكبرى سالبة بنتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث الرابع من موجبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى بنتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا وانما رددنا هذه الضروب بهذا الترتيب بالنظر الى ذواتها او انما
نتابعها نقدمها للاشرف والما بنتج الاشرف على غيره وهذه الثمانية كما ملة بنفسها لان الحكم على كل ما تحت
الاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما تحت الاوسط لا يقال لاستدلالك بهذا الشكل ودوره فاسد فصل اعلم ان بكون
بينها الان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد
افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر عينه

والتاسع الثامن

من موجبة جزئية الصغرى وكلية الكبرى بنتج موجبة جزئية بعض ج ا وكل ب ا بعض ج ا

من القياس و نقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى و كذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق و اما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى بالشكل الثاني كاذبا بل كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا و يقال منع الجمع بمعنى منع صدق المقدمتين و نقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى و هو بط و الانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين و هو المط لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس متفقتين في نفس الامر اما اذا كانا او احديهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع حينئذ نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة و انما يجب صدق لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير و هو ممنوع و لئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة و من الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير ممكن و الحق جوازه لانستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق و انتفاء النقيضين او اجتماعهما ملازمة بوجه ما فقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف و هذا الشكل اما الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى او ذات جزئية فيكون نقيضها كلية و صغرى القياس الاصلي ايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى و اما الشكل الرابع فان كان منتجا للسالبة فمن الضرب الثالث و الرابع و الخامس يسلك به مسلك الشكل الثاني و ان كان منتجا للايجاب فعلى الضرب الاول و الثاني يسلك به مسلك الشكل الثالث مع ما يلزم و لا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل اثنتا من كليتين و الصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب و كل ا فلا شيء من ج ا لانه يمكن ان يعكس الكبرى و الا لكان كبرى الاول جزئية بل يعكس الصغرى و يجعل الكبرى ثم يعكس النتيجة و بالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب لا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بانه لا يمكن ان يعكس الصغرى و يجعل الكبرى و الا لصار كبرى الاول جزئية بل يعكس الكبرى ايضا و يجعل الاول و بالخلف و الافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب و كل ا ب فبعض ج ليس ا لانه لا يمكن ان يعكس لا يعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس و على تقدير انعكاسها لا تنعكس جزئية و هي لا تنصلح لكبرى هذا الشكل الاول و لا يعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فينتج ما هو بالخلف و الافتراض و هو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب فينحصل قضيتان احديهما لا شيء من ب و الاخرى كل ج فينضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من ب بكل ا و كل ا ب ينتج من الثاني هذا الشكل لا شيء من ج ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج ب و يجعلها صغرى للنتيجة المذكورة ينتج المط و الافتراض ايضا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب يلي الضرب الثاني من الشكل الاول و افتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لانها ان يكون موجودا او لا يكون و ايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر و اما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون سلوبا عنه لان العدم سلب عن كل شيء لانا نقول حينئذ صدق الغصبية مع الغباء يستلزم ان يكون بعض الحمار انسانا يكون كذلك او من انها لازمة للغباء او لم يبين بعد نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر لان ايا ما كان فالاوسط ثابت لاحد الطرفين و سلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ذلك ان كان مباينا للاخير فالحكم ان يكون حينئذ ا

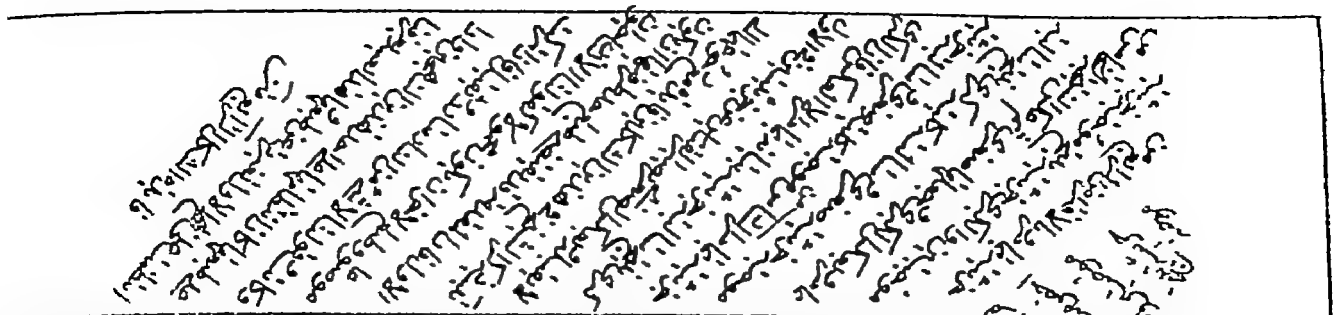

والعلم بمصروف وقد نقل الشيخ بانهم ان حملوه حمله على الاستلزام لم يكن الحمل زائدا على نفس الدعوى بل هو اقامة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتلازمين والمتساويين واحد فما معنى الاخر واحد ان حملوه بمعنى اخر فهو ان المتلازمين بنفسه القريب من البين فان البين بمعنى لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لانا الذهن عند الانتباه يلتفت ضرورة الى ان يقول لما كان ت المتلازمين لا اوالى لا بوصف لم يكن افتقاد الى البين لانه حكم على الباب الكلى هو عكس الكبرى حكم بثبوت الباء على ح وهو شكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وبين الطلبة عفا الله عنه ان بين بنفسه الامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان الى ان قال مثلا فيها هنا الاوسط الثابت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم الضرورة المتباينة الذاتية بين الطرفين فذلك هو الشكل التالى بعينه لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل فشاط قبل الحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان خاصة راجع الى الاستلزام لان ثبوت اللوازم على تقدير الملزومات امر كفى ان يؤخذ من لوازم احد الطرفين ثبوت لوسطه ومن لوازم الاخر سلبه وبهذا تنتج فيتسلم في الملزومات او الاجتماع المتباينات او يمكن ان نرجع كلام القدماء والامام عليه هذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتحتاج الحاجة الى تلك البيانات في غير تلك وسنسمع كلاما اخر فيه انما ضعف الضرب في تلك المراتب الاربع الضرب الاول الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا وبنتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها قال انا الشكل الثالث فقولي الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد تثبت له متعابرين ليوضع احدهما للاخر وشرطه اساجه بحسب الكيف والكيف ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين انما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وانما لو كانت سالبة فانما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا الانسان فرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا الانسان بصاهل او حمار والصغرى في الاولين الايجابية وفي الاخيرين السالبة واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين فانما ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع بينهما والاحتمال يحتمل انما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض ناطق فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعض ناطقا او فرسا والحق في الاولين بحسب الاخيرين سلب المنتج بمقتضى الشرطين سالفا واولهما اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الاصناف الاربع في مثلها المحصولات الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخرين وانما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين والمحصل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية بنتج مع المحصولات الاربع والجزئية لا ينتج الا مع الكلية بين الاولين من موجبتين كلية بنتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب بعض ج الثاني من كليتين والكبرى سالبة بنتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب بعض ج لبين انتاجهما بعكس الصغرى الى الشكل الاول وبنتج المطلوب بعينه والحلف فاسد لورود بعض ج ليس ا صدق بعض ب وهو كل ج او بجعل كبرى الصغرى الغير البين انتاجها بيضا الكبرى وهذا ان اضر بان لا ينتجان لكل الجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر او مساويا حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا

الصغرى موجبة جزئية فهو من الضرب الثاني وكذا ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الحسنان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من الضرب الثالث ايضا فقد بان ان اجتماع الحسنين في مقدمتين من الضرب الاول لا يكون الا اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت السالبة هي الكبرى فلا ينتج اما اذا كانت السالبة هي الصغرى فلان احد القرائن منها هو المركب من السالبتين كليتين وقد مر في الاختلاف انه لا ينتج شيء من الاقترانات الحق السلب لو بدل الكبرى بالعكس المستوي لصار هكذا بعض ما ليس بناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ما ليس بناطق حيوان وهو الموجبة الجزئية فلان احد القرائن منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف محقق فيه كما لو قلب الكبرى بعض الحيوان انسان والحق الايجاب لبعض ما ليس بناطق حيوان والحق السلب وان كان اجتماع الحسنين في مقدمتين كانت السالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية والسالبة لاجتمع الحسنان في مقدمتين والكلام ليس فيه واما السالبة الجزئية اذا صغرى او كبرى فانما يكون لزوم الاختلاف اذا كانت صغرى فكما قال بعض المحققين ان بعض ما ليس بناطق حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض ما ليس بناطق حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق حيوان وبعض ما ليس بناطق انسان او بعض الحمار ليس بناطق فقد بان ان هذه القرائن الاربعة انما تنتج اذا اجتمع فيه الحسنان في الضرب الاول واما اذا لم ينتج الا حيث لم ينتج الاعم واما انه اذا لم يكن الكبرى سالبة كلية كانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما الاولى فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان احد القرائن منها هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنع ما عساه هذه الشرائط جميعا ضروري لاشتراط اجتماع الحسنين في الضرب الاول حذف ثمانية اضرب لاشتراط ان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع ثلثة غير السالبة الكلية بطريق الحمل الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع ثلثة غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية الاخيرة من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج وكل ب ا فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان وهي لا تنتج كليا ولم ينتج الثاني ايضا لانه اخص من الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج وبعض ب ا فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة تنتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان وهي لم تنتج كليا ينتج الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى تنتج سالبة جزئية بعض ج ليس ا ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها تعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انها لا بد من تقديم الاول الا ايما من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع فقدم ثم السالبة ايضا وان كان الثالث الرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالسالبة الاولى في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما مر ثم الثالث لارتداد الى الكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس من وجه الكل اما بتبديل المقدمتين يرجع الى الاول ثم على الترتيب في الثلثة الاول والرابع والا فالصغرى الكل الاول سلبا الخامس كل الصغرى الكبرى الصغرى المقدم الاول الى

فينتج جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين
او من الثاني الاول الثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى يرجع الى الشكل الثاني او الثالث الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمة
واما بعكس الكبرى يرجع الى الشكل الثالث بما مر والثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت الينتج موجبة
فبان يضم نقيض الينتج الى الصغرى ينتج من الشكل الاول ما يعكس الى ما يصلح كبرى الاول ناقص كبرى الثاني فقولنا
كل لو يصدق نعصر لا شيء مرج او كل ج ولا شيء مرج اقل شيء مرب اقل شيء من ب فاذن كان كل ب او بعضه
ن هف واما اذا كانت الينتج سالبة فبان يضم نقيض الينتج الى الكبرى لينتج ما يعكس الى نقيض الصغرى الثاني
والحاصل ما صدقت في الرابع اما الاعتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس كما مر لو استعملوا الا في المقدمة الحرية بقولنا
في الثاني بعض الذهوب وكل ذ او كل ب ب يحصل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل
ذ ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ذ فيحصل ما صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب كما مر واما
يستفيد من الشكل الاول والثالث اما ظهر دلالة محاطة على واحد منهم لفائدة ان كل اقتران منهم يتقابلان
احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول لا يتصور كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينظم
المقدمة الاعتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه واذا استعملوه في الصغرى ينظم تلك المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثالث فينتج مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يصح الاعتراض بالشكل
الاول ولا بالجزئيات ليس للتخصيص فائدة يعتد بها في الاغلب الا في الجزئيات والضبط امر لا يختلف في الشكل الثاني
لان الحد الاوسط محمول في مقدمته هو محمول في المقدمة الاعتراضية فهي لا تنافي مع المقدمة الاخرى من القياس الا
على هيئة الشكل الثاني ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الاعتراض ينظم مع المقدمة الثابتة على نهج الشكل الثالث
لكن لما اريد الاحتراز عن انتاج نقيض المطلوب عكس صغرى القياس الثاني يرد الى الشكل الاول لا الى الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع في مقدمته هو محمول في المقدمة الاعتراضية فاذا انضم مع المقدمة الاخرى من القياس كان
على هيئة الشكل الاول وان خالطها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويقتضي موضوعها موضوع الاعتراض
بنافي مع المقدمة الاخرى لاعتراضية على نهج الشكل الثالث وأما في الشكل الرابع فهو يختلف لانه
ان استعملنا في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى محمول في المقدمة الاعتراضية وانظامها مع الكبرى لا يكون
الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نقيض المطلوب بالمنافاة مع المقدمة الثابتة الاعتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
في الكبرى الحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الاعتراضية فهي انما تنضم معها على هيئة الشكل الاول
لينتج مانافى مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث اما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية
فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة اعتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب
احمى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط عليك بالامعان والاعتبار بعد الحاطة على
الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حتى ينعكس فاذا انعكس كما
في الخامس انتج معها سواء كانت صغرى او كبرى واما اذا كانت صغرى وندر القياس بعكسها الى الرابع الشكل الثاني
وان كانت كبرى يرتد عكسها الى نتائج الشكل الثالث بنتائج المطلوبة وان الصغرى السالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية انما لا ينتج اذا لم يكن احد الخاصين واما اذا كانت ينتج لانا اذا عكسنا ما ارتد الى الشكل الاول

وابنج سالبة جزئية خاصة وهي تعكس في المط فحصل ضرب ثلثة احرى في فاظهرانا سالبة المستعملة فيها لابد
ان يكون احد الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرايط المعتبرة في الشكل الثاني والثالث
وفي الضرب الثالث يجب ان يكون سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضرب احد القضايا الثلثة الممكنة
السوالب في الشكل الثاني او الموجبة الدوام على صغراه لو يبقى الا اذا كانت كبراه من احد الثلث في ثانيهما صغرى
لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون فعلية وفي ثانيها احد الوصفيات الا ان الشكل الاول اذا كانت كبراه احد
الخاصتين لم يبق حاصلة الا اذا كانت صغرى احديهما على ما بين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى **قال الفصل**
الرابع في شرايط الانتاج يجب تقديم المقدمات نقول المحتاج اما الى الايجاب الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
او الحاجة في المقدمات الا بد من اغناء الخلط الرابع فلهذا وضع لفصل الامر بها فالشكل الاول يشترط فيه
بحسب المقدمات فعلية الصغرى او هي بان احديهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بعد الحكم في الاوسط
الى الاصغر الا الكبرى بدا على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر الاصغر ليس اوسط بالفعل بل الا يكون
فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم من الاصغر
ثانيهما ان الصغرى الممكنة الحاصلة لا ينتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الحاصلة في الضرب الاول وان كان كلها ينتج جميع
المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب في الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز ان
نوعين بثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان ذلك الوصف لاحد النوعين ضرورة ثبوت النوع الاخر لما له ذلك الوصف
بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع سلب الحاصل ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصل عنه كما يكون بدا
مثلا للفرس الحمار بالثبات للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب بدا لامكان الحاصل من كل مركوب بدا بالفعل فهو فرس
بالضرورة او لاشيء مما هو مركوب بدا بما هو مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ومعه القياس مع الايجاب في
الاول والسلب في الثاني اكثر كقولنا كل انسان كاتب بالفعل وكل كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بالضرورة
بالضرورة والحق السلب اما اذا كانت الكبرى بشرط خاصة فلانا نوجب الكبرى بقولنا وكل مركوب بدا فرس بالضرورة هو
مركوب بدا دام مركوب بدا بالضرورة لا دائما فمنع الايجاب هو بعض الحمار فرس مركوب بدا لامكان العام فلا فايدة
المحمول بمركوب بدا لان الفرس ليس بضرورة الثبوت لمركوب بدا بشرط كونه مركوب بدا بحسب الذات محالا والفرس
المركوب ذا ضرورة الثبوت لمركوب بدا بشرط الوصف فنصدق الادوام الذي هو عبارة عن لاشيء من مركوب بدا فرس
مركوب بدا بالفعل فان الفرس يمنع سلبه عن مركوب بدا اما الفرس المركوب بدا بالفعل فلا يسلب عن مركوب بدا بالفعل فالفرس
المركوب سطر بوا الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب بدا بفرس مركوب بدا دام مركوب بدا بالضرورة
لا دائما امتنع السلب وهو ابن بعض الحمار بدا بفرس مركوب بدا لامكان ونعيد المحمول المركوب في الجزء الاول فالان
اللافرس ليس بضرورة السلب عن مركوب بدا بحسب الوصف بل بحسب الذات دائما بضرورة السلب شرط الوصف هو اللا
فرس المركوب واما في الادوام المعتبر عن كل مركوب بدا لافرس مركوب بدا فان اللافرس يمنع ثبات المركوب بدا
اللافرس المركوب بالحملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة فتبين جميعها وصدق الفريضة
الاولى مع الايجاب الفريضة الثانية مع السلب كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب محرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما والصاق الايجاب لاشيء من الكاتب بالكون الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصاق السلب بان

الثاني اذا حصل الصغرى بالممكنة الخاصة احصر الكبرى بالضرورية والمشروطة الخاصة الاولى الضرورية احصر الباقي بالمشروطة الخاصة احصر الركنان احصر ضرورية الشكل الاول الصرف الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص او احصل المنعقد من الممكنة الصغرى في هذا الشكل معه بوجه ما لكل تمام الغرض ابرادها في المشروطة العامة والوقتية ايها اذا الضرورية ليس احص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذ احص الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي المعلم الثاني فلا شبهة في انتاج الممكنة لانه اذا حصل الاصغر في الاوسط كان موضوع الكبرى كل ما هو لا اوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيعكس الحكم منه الى الضرورة وعند ما ارادوا الدهشة في ذلك قالوا العلم كما قد ضاق البرهان خوانا حجب بعض الامر بل بحسب العروض للعلم وبذلك حصل الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر قد يمكن ان يكون اوسط به عرضيا لعقل اوسط بالفعل لبعض المذكور مع انه ليس بعض كل مركوب بد بعرض الضرورة او الحمار قد يمكن ان يكون مركوب بد بعرضيا لعقل ان يكون مركوب بد بالفعل وليس لبعض مركوب بد بعرض الضرورة وايضا الممكنة قد تباين المطلقة على ما زعموا اغنا الضرورة بالمعنى الاعم فما اغفلهم عن ذلك حتى جعلوا احدهما مستحيلا والاخرى عبثية قال نعم الشيخ الامام قد نبه على ما ذكرنا اقول الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل مستحيلة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من المركبان ومحملهما ما ان يكون من الضوابط عبر الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة اما مع المعممة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها ان الخلف من الشكل الثاني وهو ان ينعكس نقيض النتيجة مطلقا او بعد عرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى ونعرضه بالفعل لان الممكن لا بد يلزم من فرض وقوعه ح ثم نجعله صغرى لكبرى الخلف هكذا بعض ج ليس ا بالامكان وبالفعل كل ا بالضرورة ينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا هو الملزوم من فرض وقوع الممكن لا امر الكبرى هكذا من نقيض النتيجة فمن حقه ان يوجد مع اسناج الصغرى الممكنة والمغلبة مع الضرورية هذا الشكل الثاني ضرورية فانه ينتج ما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين لوجب ان الشكل الثالث وهو ان ينعكس نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى لقب البيع من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وكل ب ا بالضرورة هذا وجوابه مع اسناج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره لوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض حملية ونقيض النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على نقيض وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر على نقيض وقوعها لان الضروري على نقيض ممكن ضروري في نفس الامر على جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على نقيض ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وامر محال الجواب منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على نقيض وقوع الصغرى بالفعل لانه اذا فرض موضوع الكبرى كان الاصغر اذا صار اوسطا بالفعل دخل في كل ما هو لا اوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو نتيجة المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب بد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب بد بالفعل فرس الضرورة ولسلمنا لكن لانسلم انه لازم من التقدير الممكن ملزوم من الكبرى الصادقة في نفس الامر فانه قد ثبت ان المحمول

محالا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الآخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه
واقعا ممكنا او ضروريا والآخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كذلك بتوسط عدم ممكن في نفسه مستلزم
للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركبا من بسيط بالفعل ومحال صدق قولنا كل
مركب بد فرسن الصرة بلوم الحج وكل فرس صرة ولم يلزم من ضرورية ولا من الصغرى امكانهما بل من المجموع لا يقال
هذا يبطل الاستدلال المخلص بجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة من شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب المخلص بمنع انتفاء نقيض النتيجة بل كذب المجموع لا بد ان يكون لكذب
جزئيه بخلاف منع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد انفق جمع من الاركبائهما ما اظنوه وهم
اوردوا ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس الحادث ممكن الثبوت في
الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا واجيب عن هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة
وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت المطلقة لانا نختار الوقت الجائز الثالث
بالنظر الى ان امكان ثبوت الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع والمراد في ثبوت
امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه لا فان المحال لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة فلكبرى ممكنة
وقوعها مع الكبرى صح تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها
معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى فيما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتهما مع الكبرى مثل بذلك الثاني
فان امكان الحادث ثابت في الازل وامكان ثبوته ونحن نقول هذا بالنظر الى المنع الواقع اخيرا لا ما ذكره والا وهو منع
التعدية بعينه فليت يصلح للاعتماد فان الصانع في نفس الامر لا بد ان يكون محققا على ما بالنقاد بر صرفان النقاد
والفرض لا يرفع الامور المتحققة في الواقع على ما حرر تامل اذا تحقق ان زيدا قائم وفرضت نحو هل يرفع فرضك
هذا قيامه في الواقع ما اظن ان بصيرا يرضى بذلك لو لم يسبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير نحو صرة بد فرسن في نفس الامر
فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والمحال في الجواب الا
ترى انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم تتبيجة فضلا عن كونها ضرورية وقولنا لانا نختار الاصغر فيختار الاوسط فنقول
لا نسلم فان الكبرى حكمت على كل ما هو وسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس وسطا بالفعل في نفس الامر بل على تلك التقدير
فلا يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر بقي لو وقعت الصغرى ممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الملزوم يقتضي
الصغرى الفعلية دون النتيجة ومنه شد هذه المنفصلة صادقة لملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى
صادقة في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية لزم صدق
النتيجة وهو مدعى المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الآخر فالامر لا يخرج من نقيض الصغرى وعين النتيجة واما الثانية
فلما عرف في فصل التلازم من ان كل منفصلة فانعة الخلو يستلزم متصلا من نقيض احد جزئيه وعين الآخر لانا
نقول المنفصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركب من الشيء ولازم نقيضه لكن
صدق النتيجة لا يلزم حين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى مما يجتمعان انتفاقا الوجه الرابع ما عولوا عليه الشيخ في الاشارات
والشفا وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام دائما موجبا وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته
بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتية بل صفية فهي متحققة وان لم تعتبر جلية وصفة كانها الاصغر يكون داخلا فيه

فليتدبر

اثنان الثنى سفسطة لامعنى لها الا ان امكان الممكن لح ودعم ابطال الممكن من الممكنة الصغرى المطلقة ضرورية
لان الاصغر لما كان داخلا فى القوة تحت حكم موجود بالفعل فى اول الوهلة من حيث هو مطلق او ممكن بخلاف الاكبر فان الممكنة
فان الذهن يحكم بالفعل ان الممكن ممكن كما يحكم بان الضرورى ضرورى او الموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت
الوجودية بشوائب الذهن فيها احتاج الى نظر مثل ان يحكم الضرورى ضرورى لكن ثم بين ان ما هو ممكنة فانه سقط الوجود
المذكور واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين وشاركه المتكلمين
مشاركة فى جميع الاشياء هذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثانى بان قوة الانداج الاصغر تحت الاوسط اكثر من
الاستاج وقوة الانداج انما تعلم فيهما لا بين الاستاج بل عند انحاء الوسط وعلى اى الذى حكم الشيخ بانه
معالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل لوصفه لان المحمولين صفات على
ما شبه فلا يكون الاكبر ممكنا للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا الذات
الاخرى كان له وجه لكنه ليس بين ثم اخذ بتصحيح ما فى الشفاء حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الضرورى
الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشئ اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لذلك الشئ بينا
غير بين ولان الذى ذكره فى خاصة الشكل الثالث من عدم انداج الاصغر تحت الاوسط مشتركة بينه وبين الاول اذ كما
فى بينة قائم فى الثانى البصر بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ا ح اذا كان ب الفوة فالب الفوة ب فلها الفوة ب بينا دا
لا ولى ان يكون قولنا ا ح اذا كان ب الفوة فلها ب الفوة فالب الفعل ب بينا وضد الاول وفى نفوس اما اورد على الفرق
المذكور مع منع على منع لان القوم لما قالوا الشكل انما يكون غير بين لان حكم الاصغر فى حكم الاوسط بالقوة قالوا
ثم ان مدار كلامنا على ان الدخول فيها ليس باعتبار حكم موجود اولا بل الدخول ضرورى مطلق بخلاف ما نحن بصدده وهو
البين انه ليس بموجب علمه عراضا ما فولا الانداج بالقوة المعلوم فيها لا بين الاستاج لبين كذلك انا اذا
انتج بالقوة والحكم فى الكبرى على ما فرضه لعقل ب بالفعل فحين فرضه لعقل ب بالفعل يحل تحت حكم بالفعل
يحصل الانداج بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها اما كان على ما فرضه لعقل
ب بالفعل فما فرضه لعقل ب بالفعل متعدد الحكم اليه فعلى هذا الضرورة والامكان يتحقق لا يهما لا يتوقف
الثانى ذات الموضوع بالوصف العنوانى واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف بعد الاصغر واما
اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ بذلك حيث قال واما ان هذه البينة هل تنتج مطلقة فنقول لا يبعد ان
ان يكون الواحد منح لا بوجه البتة بل فى وقت ما او بوقت ما او بوجه ما اعنى ما يكون هو ب مطلقا بكون
الواحد منح لا بنفوله ذلك البتة ولا اشكل قولنا كل ا ان امكن ان يكون ب وكل ب ان امكن ان يكون ج
ان كل ا انما سلم بقلم الفرطاس بالاطلاق واما بغير حيثية فرق بين الاختلاط بين فيما يقتضيه منه العموم ان الشئ اذا تبت
للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات للاخص بواسطته وبالعرض على ما قرر فى العلوم الحقيقية فمن اين يعلم
ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك الشيخ لم يجعل جهر الحاجة الى بيان عدم انداج الاصغر تحت الاوسط
بل اختلاط الوجود وزعم الذهن فى ان البينة هل هى مطلقة او ممكنة وهب انتج اذا كان له بالقوة كان له بالقوة
ما لب بالفعل الا انه من اين يعلم انه ينتج فانها كما وجب ان تكون لازمة كذلك يجب ان يكون اخص قولنا بين بينا مما
لزوم الزايد هذا اختلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان الامر بذلك انتهى الامكان والكلام

هذا

هذا المقام وان دعى الى الاطناب والاطالة الا انه لابد منه ليعلم ان تشبيع المتاخرين على الشيخ الرئيس هو
المخصوص باختراع القواعد اما منه لعوائد بنا دى عليهم بنوا لهم او الزلل في مطالع الوهم وكم من مباحث نظامية
وافقه من الفهم السقيم قال البيجة في هذا الشكل تبع الكبرى قول الموجهات الثلث عشر اذا اختلط
بعضها بعضا حصل مائة وتسعة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها الكون الشرط فيه
الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنين في ثلثة عشر وعقب الشيخ
منها ماة وثلثة واربعون اختلاطا والقضاء في جهة البيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفين الاربع التي
والعرفيتين بل يكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في التسعة واما ان
يكون احدهما وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة
البيجة رابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير مبدء الضرورة والدوام الوصفين اي احد عشر المشروطين والعرفيين
وان كان الثاني اخذ جهة الصغرى فان وجد فيها مبدء الوجود اي للادوام واللاضرورة محذوفا هما وكان ان يجعل
فيها ضرورة محضة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت بينة او وصفية او وقتية ثم ينظر في الكبرى
فان كان فيها مبدء الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمنيا الى المحفوظ فهو جهة البيجة والا كما اذا كانت احداهما
والمحفوظ بعينه جهة البيجة فان قلت الخاصة اخل بذكرهم مبدء وجود الكبرى لابد منه وقولك ان ذلك لاحد الوجوب
لا يذكر ان البيجة في هذا الشكل رابعة للكبرى في غير مبدء الضرورة والدوام الوصفيين ومبدء الوجود غير المقيد وهذا
قال بعد وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايتهما وهو صريح بان البيجة رابعة للكبرى الصغرى اذا كانت الكبرى
احد الوصفيات الاربع اللهم الا ان يقيد بان فيها لا تتبع الكبرى فيها فيهما فيها وخصوصا احدهما ان البيجة رابعة
للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيهما انها رابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثهما ان مبدء الوجود من الصغرى
يتعدى الى البيجة بل الابدان يحذف ورابعتها ان الضرورة المحضة الصغرى لا يتعدى بها وخامستها ان مبدء وجود الكبرى
يتعدى الى البيجة ويضم اليها والمضمر بينهما واحدا فواحدا اما الدوجود الاولى فلا تدراج الاصغر تحت الاوسط اذ
سبق ان الكبرى لما ثبت على الكل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر الجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له وصف
الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان انما يتم
اذا بقي ما اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى ان ما ثبت له بالفعل ثبت له بالجهة
المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع خلاطات هذا الشكل
بتمامها بينة رابعة للكبرى فدراك البليغ بقوله تبعت الصغرى ايتهما الا ان البيجة اذا كانت الكبرى احد الوصفيات
الاربع هو ان الاصغر اكبرا دام اوسط والاوسط واجب الحمل من البيجة ولما حذف الاوسط منها وطرح جهتها وهي
رابعة للصغرى بالشرائط المذكورة والكتب خالف ضابط هذا العلم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى ان كانت
بتمامها ضرورية ومقتضى الضابط ان اجتماعا دائما واجب عليه بكل الكبرى ابدا الى الشكل الثاني فباسا صغرا مضرورة
وكبراه دائمة مسببا للمطلعة بالحلف وهو ان يجعل بعض البيجة صغرى الكبرى الاصل البيجة من الشكل الثاني
فانه فض الصغرى وجوا العكس مع اسباج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواب الحلف مع اسباج الممكنة مع الدائم
في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لوصف احدهما بن شكلين انتجت الاخرى

الوصفيين وان كان
احدهما بالوجود
الصغرى بالوجود
الضرورة الاول
الاربع فلا مدخل
الكبرى
الضرورة مع الكبرى
الدائمة بينة ضرورية
العكس مع الممكنة
المذكورة والشاذ
اسباج الممكنة مع الدائمة
والشاذ لا طلاقها
الشاذ فان وصف الاوسط
ان كان بعينه بالاكبر
كان ثبوت الاكبر
كان ضرورة بينة لان
الصغرى بينة ضرورية

معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا ضرورية فلم يبعد منها قياس صناعي للمقدمات فان قلت فعد واحدا مما يستلزم النقيض فنقول التحقيق ان لك ان تجعل الصغرى مع اصل القضية قياسا وتضم معه للدوام قياسا آخر واحد منهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين نعم لو ضممنا المقدمتين ان كانا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانا مركبتين كان قياسين وان كانا مركبتين كان اربعة اقيسة والسابع الحاصلة تركب وتحصل بضم القياس وان شئت الاستحصاء والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول بان تقلب بعمم بارجد احد اطراف الشكل الاول

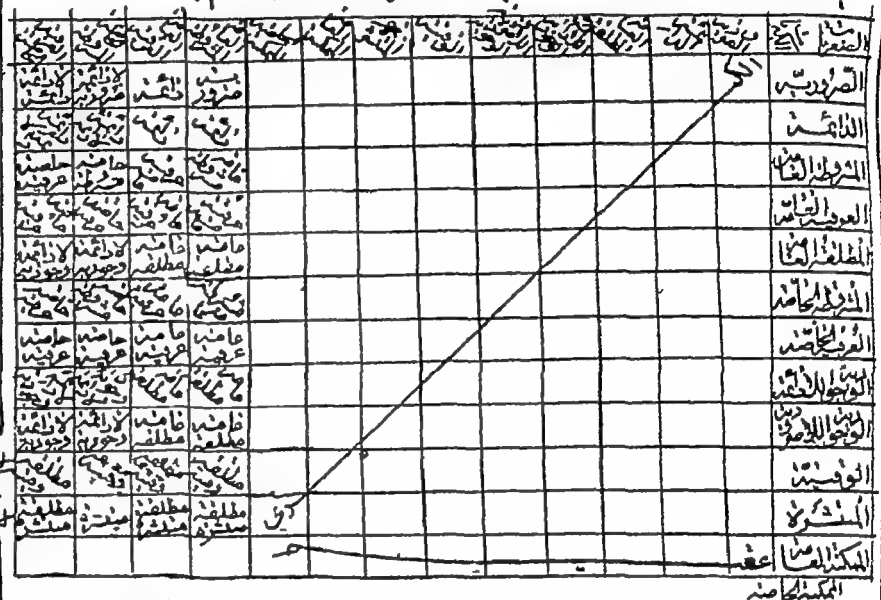

ثم اذا قد عرفت من القاعدة ان الصغرى لضرورية مع السالبة العرفية بضم دائمة وزاد الكشف فائدة انها ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف فعرفت ما وحوابهما وكذا مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة بضم دائمة وزيد عليها باستحاقها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما تتب الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط ومتى ما دام الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورية اذ ما هو اللازم من الدليل ما هو اللازم غير مطلق نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف بضم الاحداث منها او من الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجودية بشرط وصف مطلقة ومن العرفية بشرط الكل لا بوصف هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا ضرورة دائمة ان دام شوتر وغير دائمة ان لم يدم شوتر فبرفع الامكان الاخص من بين الفعليات ثبت الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما فضم اليه قولنا كل ب ا بالضرورة فاذا بالبديهة كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوصفية لانا نقول الكبرى واحدة ما اخذت غاية او وقتا او وصفا معها او ان تقيد بشرط الوصف معنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيانا عدم لزوم الراسد لان الدعوى جهة بعينها اخص بحسبها اللازمة للقياس على ما سمعت ذلك بالنقض في المواد كما نقول الاحمر لون والاحمر من الضرورة والمطلوب بصدق كل انسان ناطق بالضرورة كل ناطق فضاحك بالاطلاق وجهة السبب هي الاطلاق وورائه زيادة عليه كالدوام والضرورة وعلى هذا القياس ومن تأمل المقدمات حق النظر اليها وتحقق معانيها عرف ان لا مزيد على ذلك لناظر ان لم يخطر

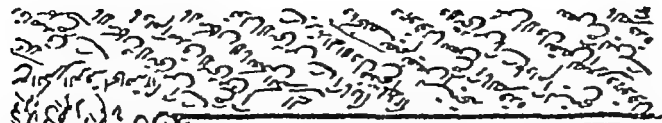

مما ذكرنا في الشرط الاول وههنا صار مركبا في الناس وانما عم الاختلاط الثالث لان المعرفة الخاصة اذا
استعملت في هذا الشكل لم يكن للاوساط دوام فيدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العامة
العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والبتة شانها ان تقع ولا مع لعرفية العامة كبرى وفيه نظر لان هذا الانتاج مع
الجزء لا بوجب الانتاج مع الكل وان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال
انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها مقول لك بوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها
لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه فربما يس مقدمة مركبة بنتيجة لا على الوجه الذي ذكرتموه الا ولما لم يساعد عدم
العلم بالانتاج على امكان ان يكون المراد بانتاج النتيجة المركبة انتاج تلك مع اجزائها مع النتيجة الاخرى وبعد انتاجها عدم
انتاج اجزائها معها يندفع المنع بهذا العناد فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين بنتيجة مطلقة مع بعض
وهو مع المطلقة مع احدى الخاصتين هنا في الشكل الاول هو محال اجاب ان نصدق المطلقة انما يطرد في الذكور لا بد
على كونها بسيطة واما بكون كل اكون للاصغر دخل فيه بل صدق الكبرى حدها كافيا لو فرضنا كذب الصغرى والاصغر
بل كل شيء فرض بجواب بكون الاكبر مسلوبا عنه لفعل الازم الحلف المذكور لا بوهذا بعينه وارد عليكم في الصغرى
الممكنة مع المشروطة الخاصة اذ لا يقول لا يسلم الانتاج فيه لطريان المذكور بل بان نقيض البسيط مع الكبرى ان لم نعط
النظر عن الادوام ليس بانفض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاط في هذا
الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلا من ضرب احد عشر صورة في سبع
سبع كرات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفيين والكبرى مع الدائمة والشرط
اعتبارنا ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على بناء الطرفين بناء احدهما فالبناء على الابتداء الذي
الطرفين لم يستلزم ثانيهما لكن انتفى الشرط الاول كان ثانيهما في الصغرى ضرورة الحكم في جميع وقات الوصف
غايته في الكرى بضرورة الحكم في وقت معين واحد فانتفى ما لا بتداء الذي بوجب ثانيهما الحواصل ضرورة
الابتداء في جميع وقات الوصف وضرورة السلب في وقت معين احرى القبالة شيء واحد ما لعكس وكان انتفى
الشرط الثاني اختلاف لابتداء السلب الدائم الامكان لا يقتضي ثانيهما قال في زعم الامام اقول الامام والكشي
حالفا الشرط المذكور اما الامام فقد عرف ان الصغرى الممكنة بنقيض مع الكرى ليست الممكنة السلوب لان الكرى
ان كانت سالبة لم يلزم على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوت الاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر
لا امكان ثبوت احدهما لشيء يوجب امكان سلب الثاني الاخر عنه وان كانت موجبة لم يلزم على ان الاوسط
للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء لا يوجب امكان
الملزوم صرحا الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا بنتج الامع الدوام وفيه ما مر والموجهة الكبرى في
الشكل الاول والحلف وهو ضم نقيض البسيط الى الكبرى ليس بنتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالدوام
لان الدليل لا يقوم على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فتمامه في النقض اختلاف الصغرى الممكنة
مع الدائمة والعرفيين فانه ينقدح مسلزما امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان ذاتيا قاله
ضرورة واما اذا كانت بضرورة بشرط في الدائمة والعرفيين فلا قال الاستدلال بامكان الثبوت الملزوم مناف مع امكان
سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فبما سبق من ان الصغرى

المسافة الضرورية بين الذات والوصف غير المساواة بين الذات مع الوصف لجمع الذات مع الوصف كان بينهما مساواة
ضرورية مفهوم الذات لا كر هو ما صدق عليه لا كر بالفعل مساواة الذات لا صغر لا تستلزم الا المساواة بين وصف لا كر
بالفعل والذات لا صغر وهي لا تنافي امكان تعوق لا كر الذات لا صغر بهم لو كانت المساواة ضرورية صغرى مع المتروطة لا حل لو
انتفت ضرورية لان لا كر ان كانت الدلت على مساواة الضرورية بين وصف لا وسط ووصف لا كر ووصف
الاوسط لازم الذات لا صغر وبين لازم مساواة ضرورية بين ملزوم كل من كان هو حده والاوسط لازم
لوصف لا كر مساو للذات لا صغر فيكون بينهما مساواة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها
لو كانت شرط الوصف لا يلزم انتفاء ضرورية بين الشيء المحمول من الذات والوصف لا يجاب بكون بينه وبين
لازم المحمول لا يلزم ان يكون لازما للحمل وسبب المصنف احر فضل الحنطا على الذات بانها اذا لم يكن احد
المقدمتين ضرورية او دائمة لم يصدق الوجود من الصغرى اذا شملت عليه وقد ذكر في الكتاب صدق عموم
اعم وجود لبعض الوجود لا بعد الى البيجز لامر الصغرى ومن الكبرى لا نريد صدق كل انسان دائما وكل
من الحجارة بقطاء بسائم بالضرورة ما دام حجارا بقطاء مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحجار بقطاء لا دائما
ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجار بقطاء لا دائما والمعنى في ذلك عدم تمام المقدمتين بالنسبة الى بعد
الوجود على تقارب الاسباب فان بعد الوجود اما في احد المقدمتين او في كليتهما واما ما كان بعض تقارب الاسباب
مستلزما اذا كان في احد المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون بعد وجودها موافقا لها في الكيف
ولا اتساع في هذا الشكل من المقدمتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلا يفيد وجود كل منهما لا تساع
مع اصل المقدمة الاخرى تمام وجودها ايلا يتساع في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة
وممكنة وتالتها ان يحدد الضرورة المحققة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى شرطا
احد الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احد المقدمتين وان الصغرى بها ضرورية
فلا يكون لا مشروطا واحد الوقتيتين لما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون لا كر احد
الستة ليست لا كرى بهما احد الدائمتين لان المقدمة حلافة ولا احد المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى
بحسب الفرض مع ان تكون عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج احد المشروطة
والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد بين حلافة وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احد الوقتيتين وان
الكبرى ان كانت مشروطة انتج مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احد المقدمتين بالاوسط مساواة لاحد الوصفين
مساواة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بالازم لوصف الاخر فيكون بينهما مساواة ضرورية وهي الستة المشروطة
ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مساو لوصف لا كر ضروري الثبوت للذات
الاصغر في بعض لا وقات ولازم لوصف لا كر مساو للضرورية لذات لا صغر في بعض الاوقات فيكون وصف لا كر
مساويا لذات لا صغر الضرورية في ذلك الوقت والكلام فيها وارد في التفصيل الا انه لا يهم ولا سلع العالم
من التفصيل ما لم يتوقف عليه واحد من السامع فالنفت الى هذا الحد ان احم حوالب بطلعك على ما يبقى ان تطلع
والله اعلم واحكم حدوث الشكل آتيا الاحتلاطات السابعة للدائمة اربعة وعشرون لانها اما صدق الدوام على احد
المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى واما ما كان فهي مع الثلاثة عشر

صار المجموع خمسة عشر لسقوط واحد لا لتكرر وان كانت دائمة معي مع صرير بنر لاعتبارها في احد الصريرين
وهو الممكن بعد استبعاد ما لا يكون الا مع اكثر من صوت اصغر او اكبر فيكون خمسة عشر لسقوط واحد لا لتكرر والاختلاط

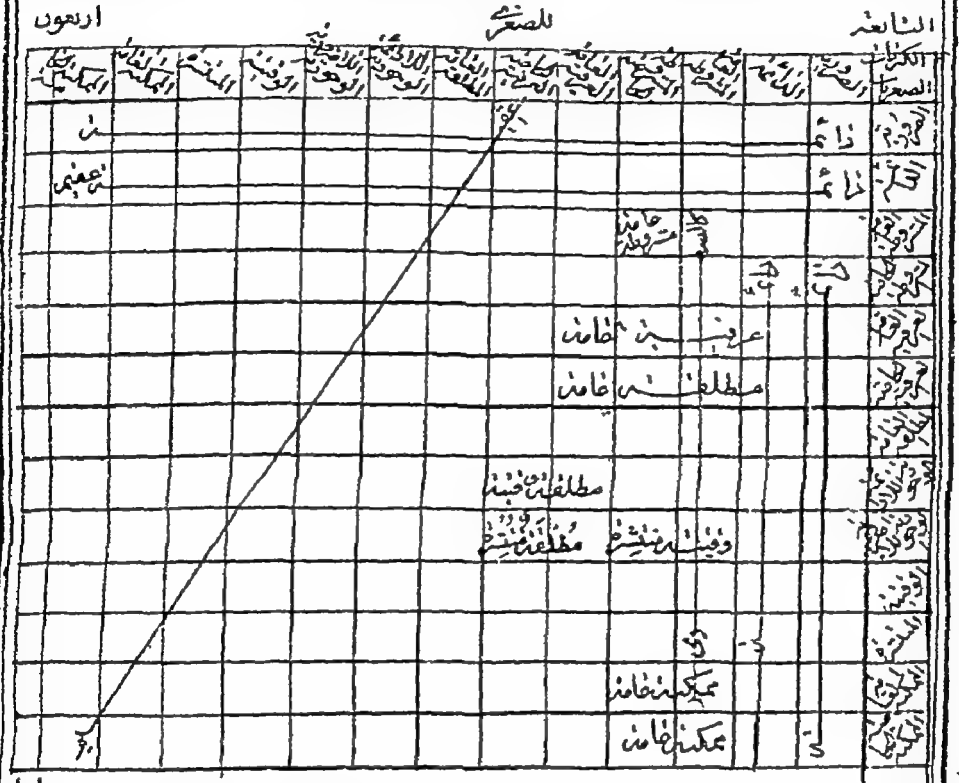

قال تنبيها قول قد علمت من قاعدة الاستاج ان اختلاط الدائمة مع القضبا السبع لا يكون سوا بها سبع دائمة لكنها اعبر بها عن الاطلاق بل هي نقيضة كل واحدة من الثلثة على حدتها وهو انها ان كانت سوسبع الدائمة ما لم يرها من الف سلف وان كانت ثانية لم يسبع لا تعقبها البرهاء على هذا الاستاج واما البرهان على العدد وهو ان حصر هذه الاختلاط وهو اختلاط الصرير بنر مع الوقف لا تنبع فلم يبق شيء سواها بالتحوا ان يكون كل من الاوسط والاكبر صريرا بالذات الاصغر لا يكون شيء من وان الاكبر دائم الوجود لتعذر الاوقاف لم يثبت الاوسط لها شاء دل الوقف صريره توقف الايطاء على وجود الموضوع وكل اصغر اوسط ما الصرير ولا شيء من الاكبر اوسط ما الوقف مع كل سكوت بعض الاصغر ليس الاكبر بالامكان العام الصادق قولنا كل اصغر اكبر ما الصرير اوسط او يكون الاوسط صريرا بالذات الاكبر والاكبر صريرا بالذات الاصغر لا يكون شيء من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقفية صغرى مع الصرير بنر مع نقيض الاكبر اي لا اصغر صريرا فيشمل كل اوتار كسوتوا بالصرير ولا شيء من الاوتار الاجزام السماء بسوا ما الوقف مع انه لا يصدق بعض اوتار الكسوتوا بلوبر حرسما بجرا بالامكان لصدق كل اوتار كسوتوا حرم سماء بالصرير فاوتار الكسوتوا متباينة لصدق بعض اوتار الاجزام السماء بسوا ما الصرير وهو اوتار الكسوتوا مثلا ولا شيء من الكذب اللاذوا الذي هو عبارة عن كل اوتار سماء سوا ما الفعل لصدق قولنا البعض اوتار الاجزام السماء بسوا ما دائما اوتار الشمس على ما نقول لصدق

الدائمة مع الوقف الوضع
بطلان دائمة الصرير مع كل اوتار
معلول الدائمة الوضعية والاشتمال
كسوتوا مع الاجزام السماء بسوا ما
من اوتار الاجزام السماء بسوا ما دائما
الوقف مع صرير بنر
كل اوتار كسوتوا وبعض الوقف
سماء بسوا ما الصرير مع الوقف
الوقف يكون دائما في الاوتار
من اوتار الدائمة دائما في الاوتار
على حلول الدائمة الوضعية
الدائمة الشمسية دائما في الاوتار
الدائمة الشمسية دائما في الاوتار
الدائمة الشمسية دائما في الاوتار

نقيض البعض والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان الا ان الاكبر اثبت بالضرورة للاصغر وبعض الاكبر اصغر
وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط فلا يصدق السالبة الوقتية والمثال كان لون الكوكب
لون حرم سماوي على ما دل عليه بعض البعض وثبت له اللون بالضرورة فبعض لون حرم سماوي لون بالضرورة وهو
مساف لعمولنا لا شيء من لون الاحراز السماء بلون بالتوقيت فالحق ان اللون انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان
السماء في وقت دون وقت وذلك لا يتأتى ضرورة سلبه عنها في وقت ما وبهذا يجاب عن قولهم الاقتران واما كذب
اللازم فغير محل بالفرض والمراد من هذا ساح السالبة الوقتية عدا ساح حربتها على ما سنوضح الاشارة وهي
غير صحيحة اما الاصل فلما مر من المثال واما اللازم فللانعاف في الكيف على ما مر وبان الكبرى ممنوعة لانه مر ان
الكوكب بلون الضرورة في وقت الربيع لا دائما لانعدام لون الكوكب في هذا الوقت بعض السماء المتصف بالضرورة
اشياء سلمنا لكنه عين نفسه واما عدا البرهان على الانتاج فلعدم انتظام الشرائط المذكورة اما عكس الكبرى
فلان القضايا السبع لو كانت الكبرى لم تنعكس لو كانت صغرى الكبرى تكون موجبة معكوسها الانفصالي اما عكس الصغرى
فظاهر واما الحلف فلان اللازم من السالبة الاوسط عن الاصغر في وقت معين هو لا شيء من الاصغر في ذلك الوقت
وجوه يجوز ان يكون وقت السلب خارجا عن وقات لوجود مخالفا اذا كانت موجبة البعض الحاصلة من الحلف
موجبة فيكون وقتها من وقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون منافية للصغرى
هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو الحق وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع
دام ذات الموضوع والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من وقات وجود الذات او لم يكن وذلك
لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت السالبة الواحدية مع ما دام ذات الموضوع وعدمه
في وقت من اوقات عدمه وجوده وما لم يتنافيا لم يمتنع الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من
اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات لم تنتج الا اوقاتا لا دائما على حد الشرائط في
الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات الذات وسلبه عن بعضها بين ثبوت الحكم في جميع
اوقات الذات وسلبه عن بعضها والحلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الذات والوقتية على ما هو الحق كقولنا كل
ما بالضرورة الا شيء منه بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ح آدائما والا لصدق بعض ح آما لا الاطلاق فنختلف
صغرى الكبرى الفاسد بنتج من الشكل الاول بعض ح ليس بالتوقيت فلكان كل ح ذات لا هف وكذا اذا اخذت
الوقتية بحسب وقت وجود الذات الدوام على ما هو الحق وانما لو لا صدق لا شيء من ح آدائما بصدق بعض ح آما لا الاطلاق
ونصير الى الكبرى المنتج بعض ح ليس بالتوقيت بحسب الذات فلكان الصغرى كل ح ذات دام موجود الذات هف الثاني
المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الاول في الدائمتين لم يصدق الصغرى لو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لصدق
الكبرى فظهر ان احد الشرطين وهو ما يعتبر في الدائمتين ولم يعتبر في الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا لم
يذكر بكلمة او لغاية لا الواو الواو لم يذهب ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه المتأخرين بعدا لما علمت
عليه وهو بعيد عن التحصيل بالمشي الوقتي ليس عاما وقد مثل لما اعتاد وقت الذات ووقت الوصف على ما
عرفت في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل استنتاج القضايا الجوازية من الموجبة الضرورية والدائمة
مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة العامتين منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة من الدائمة

ذلك من السالبة صرحوا بواحد واحد ولعدم مناط علمهم عدا عنادوجوا الموضوع في السالبة لبيان تعري دائم
ووقت وجوا الذات في السالبة الوقتية فهل يعتبرونها وقات وجوا الموضوع في السالبة الصرفة بنوعيها والدائمة أو لا يعتبرون
فان اعتبروا طابق بامم ما لعرفي والا فان اعتبروا احدها الاوقات بحيث يكونا ما اوقات لوجوا والا فان لوجوا وقات لعدم ملاحظة
بها الا رابطة وغيرها فانه السلب دائما احدها بحيث يكونا ما اوقات لوجوا والا فان لوجوا والا فان لعدم ملاحظة
تخلف صرفة بنوعيها سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدم تحقق الموضوع الموجبة الوقتية كما علمت ذلك في السالبة
اللازم من قياس الخلف في الموجهة شرط الاوسط لعدم افراد الاصغر في وقت محمولا بشرط الاوسط
جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها الذي هو بعينه في السلب وجوا الموضوع لبيان خلف اصلا لعدم المنافاة بين الموجبة
والسالبة بحسب واحتمل اكثر الاحكام على الانتخاب والحجب لهم صرحوا بان السلب مع الايجاب انما هو على الافراد دون
ثم تجدهم لا يصرحون بوجوب في السلب لبين ذلك لاغفلة في الكل عن اللوازم في الاحكام تعالى وانما الشكل الثالث
اولى بشرط في اشباع الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فضلة الصغرى في الشكل الاول لان احد الاختلاطات الممكنة
وهو ابعدها في الصغرى الممكنة الحاصلة مع الصرفة والمشروطة الحاصلة من احد الضربين من الفرق الاولان عقيم
فيكون سائر اختلاطات الامكان بضرب عقيم بثلاثة لان الاختلاط الموجب للعقم نحو ان يكون نوعا الكل واحد
منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيحمل احد الصفتين على الصفة الاخرى لامكان وجود الموصوف بتلك
الصفة عليها بالفرضة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فانا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم
يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب بيد مركوب بيد عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالصرفة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدقه بنقيضه هو لا شيء من مركوب عمرو بفرس
بالصرفة ولو فلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب بيد بحمار بالصرفة كان القياس على هيئة الضرب الثاني او
الحوالي الايجاب وكل ما هو مركوب بيد فرس هو مركوب بيد ولا شيء مما هو مركوب بيد بفرس هو مركوب بيد
بالصرفة فانه مركوب بيد لا دائما حصل من اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول
وفي الثاني الايجاب فانا صدقنا هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب في الثاني مع سلب مكبرة اذ قد ثبت ان
الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الاثنتا عشرة وعشرون بقي الاختلاطات المسخرة ثمانية وثلثة
اربعون والضابط في هذه البينة ان الكبرى ما ان يكون احد الشيء الذي هي غير المشروطتين والعرفيتين واحدة
هذه الاربع فان كان الاول كان هذه البينة هذه الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت هذه البينة هي هذه الكبرى
الصغرى هذه فاعمد فيها للادوام وان كانا لعكس فعليك بما هو السابع من عكس الصغرى لرجع الى الشكل الاول
بشرط المطلوب بعينه والخلف والافتراض على ما سنوضحهما اما احد هذه اللادوام لا من سالبة لا دخل لها في
هذا الشكل اما هو لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى هي بشرط لادوام البينة واعلم ان الصغرى الصرفة والدائمة مع
الفعلية الحمل على الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة بشرط مع ذكر امر البينة وهو ما بشرط الكبرى
بحسب الجهة حيثية لا دائمة في الثلثة الاولى والاضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة وما ذا صدق مثلا
كل بشرط دائما وكل با لاطلاق بشرط لصح ان هو جاز اذ لا بد من اجتماع صغى الاصغر الاكبر والاوسط
حينا ما لانتفاء الاوسط الاصغر دائما وانتفائها الاكبر ما لعدل كذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من با لفعل بشرط

لعض

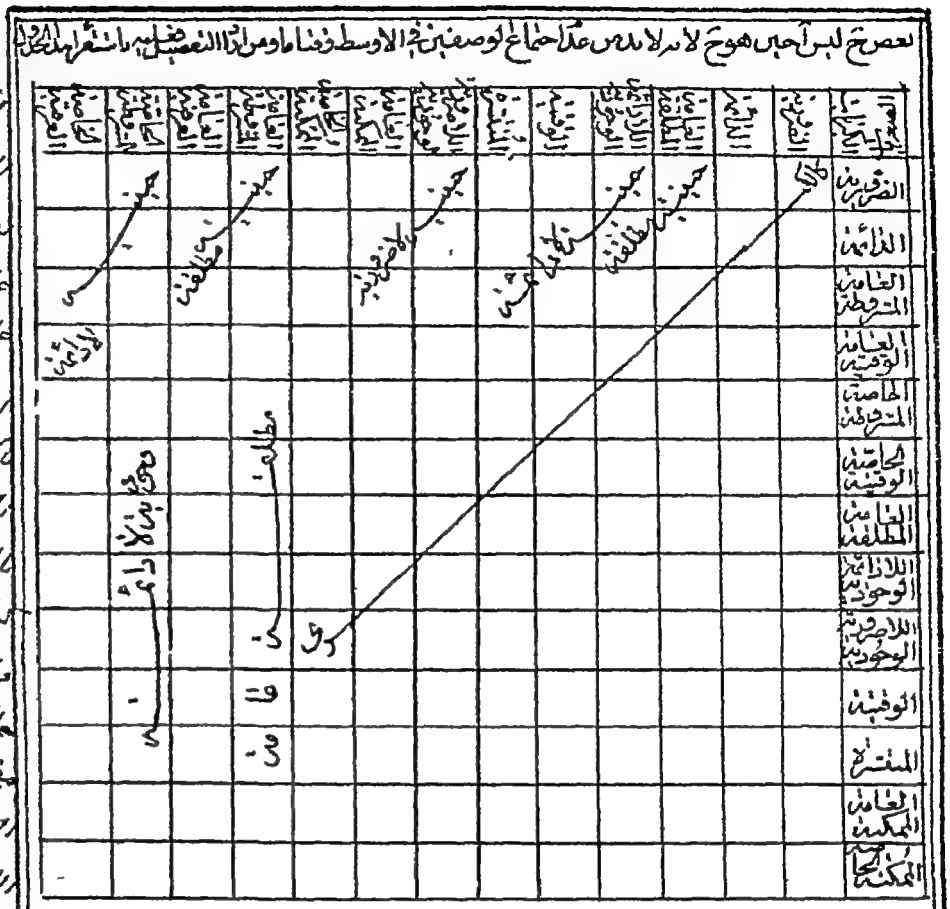

قال واما الشكل الرابع فقول الاستاذ لشكل الرابع شروط ثلثة بحسب المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه مقابلة سواء كانت صغرى او كبرى بيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت الكبرى فلان الضروريه التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول الممكنة لانتاج في الضرب الاول الذي هو حاصل الضرب الثاني في الضرب الثالث واما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشكل مركوت بد ضروري بالضروره او كل مركوت بد ضروري هو مركوت بدا دام مركوت بدا لا دائما وكل حمار مركوت بدا لامكان الخاص مع دوام الصاق السلب بالضروره وصدق الاحكام مع الاطلاق واما في الضرب الثالث فلانه اذا كذب الصغرى يعني لا شيء من مركوت بد بشيء هو كان الحكم الايجابي وصدقه مع السلب كذلك وسببه اعم المشروطه الخاصه من الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان الضرب الذي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع الممكنة عقيمة فيهما واما الضرب الاول فلصدق قولنا كل مركوب بدا لامكان وكل حمار هو ناطق بالضروره او كل مركوب بد مركوب بدا لامكان وكل ناطق هو مركوب بد بالضروره ما دام ذاته مركوت بدا دائما مع ان الحكم السلب بالضروره وصدقهما مع حقيقة الاطلاق واما في الضرب الرابع فلانه اذا كذب الكبرى لا يلزم شيء من المقدمتين سواها هو الضروره كما الصاق الايجاب بالضروره وصدق السلب عرفت واما المشروطه الخاصه فهي تستلزم وجود مطلقة عامة كما سيجيء بعد هذا الشرط الثالث لانعكاس النتيجة المستعمله فيه يلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت سالبة وذلك لان الضروريه التي

استعملت فيها السالبة هي الثالثة الاخيرة واخص السوالب المعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص الثنائية والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالحس القمري بالوقت لا دائما وكل فصل القمر قمريا بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالحس القمري واما اختلاطها مع ضرورية الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف هو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل ما هو منخسف بالحس القمري بالضرورة ما دام مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بمضيء بالوقت الحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالحس القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضرب الرابع فخبر عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضربين الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالوقت لا دائما وكل فصل القمر قمريا مضيء بالوقت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين والدائمة لعدم الادوام مدخل في الانتاج اذ لا فرق بين السالبتين دائما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالحس القمري بالوقت كل فصل القمر قمريا بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البين لانه يمكن ان يكون السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لعدم الادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان جعل السالبة الوقتية الصغرى مع احد الخاصتين شكلا سالبة مطلقة عامة والا انعقد منها ومن نقيضها قياسان في الاول من صغراه دائمة وكبرى احد الخاصتين اخاص والمستلزم للسالبة المطلقة محرر احد الخاصتين لاجميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فاذكره هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف اخر بيانا عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع لكن لما كان السؤال والجواب لوقوعهما انهم لبيان عدة مقدمات البعض بعضها عن بعض عادة طويلة ورسم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية فيأتي الشكل الاول صحيحا الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة العرفية المطلوبة بها ولا امتناع في ذلك لان الشيء قد ينتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجب ان يكون البحث لا زما من القياس المذكور بل من الكبرى بعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس حتى يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياس الذي صغراه دائما اذا البحث حاصل من مجرد الاشتباه فيها والجواب ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض صار البحث الحاصل به منعقدا فالبحث ان توقف على مجموع الاقيسة هي بحثها والا لم تكن بحثها بل بعضها فقد سبق الاشارة الى ان شرط الشكل الثالث ان يكون الصغرى سالبة ضرورية دائمة او كبراها من القضايا السالبة المنعكسة السوالب فانه لو اسقط الاخير كان الصغرى احد الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احد السبع لعدم المعكسة الا واحدة من هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف

القمري

الصغرى بعضه ما لا صغرى الصغرى بالضرورة فادام بعضها لا دائما وكل صغرى بعضها الخ فوقت لا دائما مع امتناع سلب الصغرى عن المحمول بالاضافة الصغرى واعلم ان الشرط الثاني والثالث ليس بتام ولا بد فيه من امتناع الانفكاك حتى يحصل الاول حملا اولا موجبا للعلم لكن امتناع الانفكاك مما يتبين لو كان الاكثر مساويا للصغرى بالضرورة لئلا يتحد الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكثر عن الاصغر محال وما قبل الاول الدال على امتناع سلب الاكثر عن الاصغر والموجبة الممكنة بشرط لازم من ذلك الاحتمال

قال البسيط الموجبة قول الاحتمالات المشروط باعتبار الشرط المذكور في كل واحد من الضربين الاولين هاهنا احد عشر وذلك الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحد عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وارتعوسها الحاصلة من الصغريين الدائمين مع الفعليات الاحد عشر ومن الصغريات المشروطين والعرفيين مع الفعليات الست الممكنة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من ضرب الفعليات الاحد عشر مع الست الممكنة وانما قال الفاضل الصاف المقدمات ممكنة في كل واحد من الاحتمالات المشروطة في الضرب الاخير من الضربين الاولين لان الصغرى احد الدائمين والكبرى احد الخاصين بشرط ان المقدمتين والثاني الضرب الاخير وقد علم ان الضرب الاول من الضربين الاولين لا ينتج الا اذا كانت

جدول اختلاط الضروب الأربعة الشكل الرابع

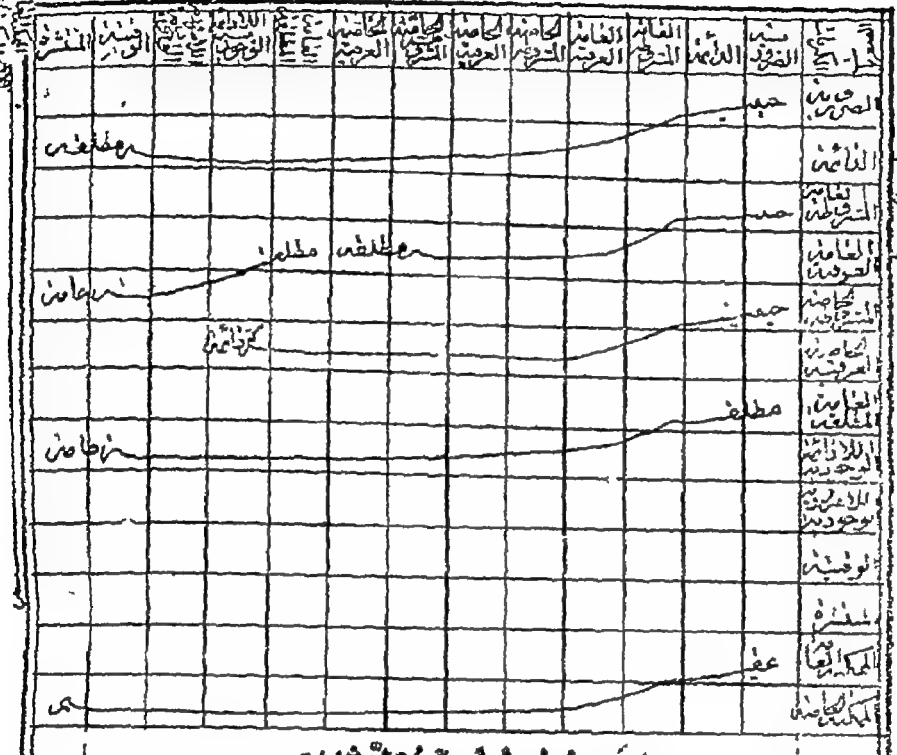

جدول اختلاط الضروب الثلاثة

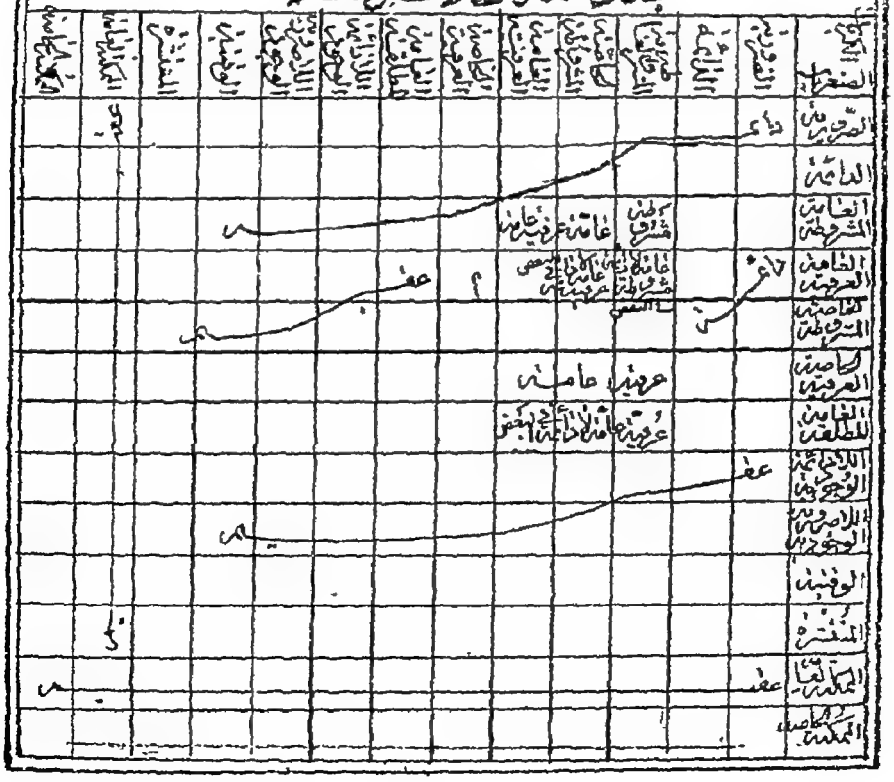

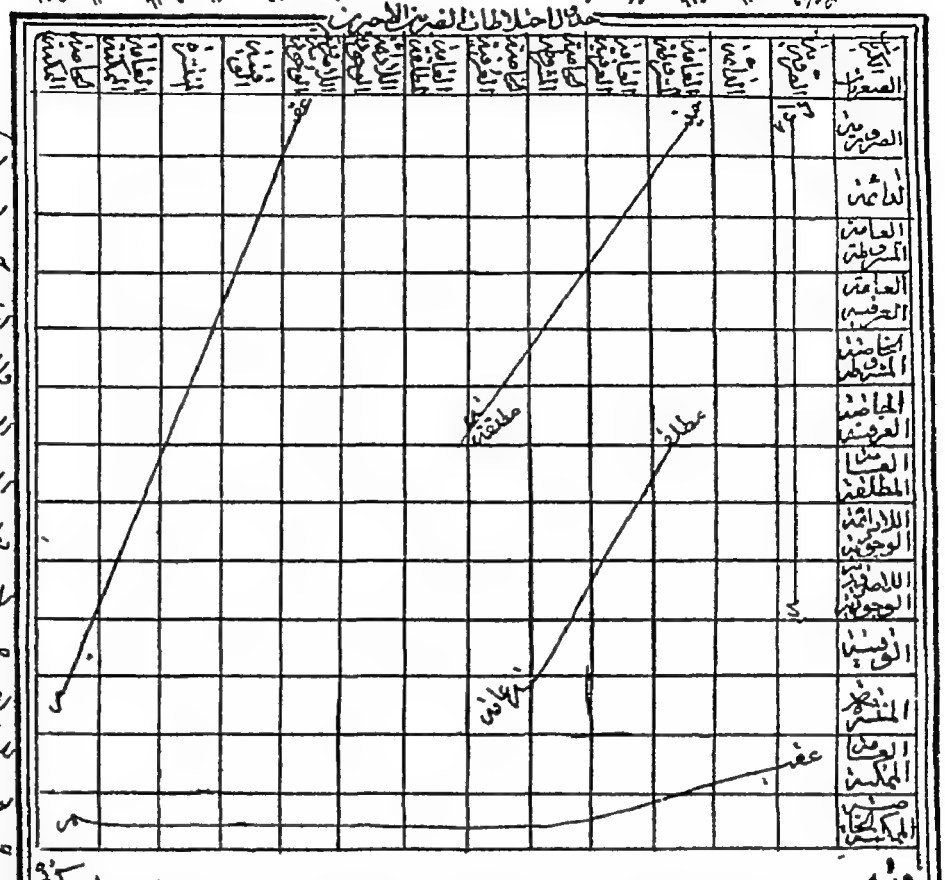

قال نسبة قولنا الواعنى الضرورة الوصفية ان يكون الصرف لاجل الوصف اسم جميع الاحكام المذكورة العكوس الاحتمالات الاولى ان المشروطة العامة تعكس كنفسها التالى ان المشروطة الخاصة تعكس كعامة ما مقيدا بالادوام البعض الثالث ان الممكنة في الشكل الثالث الرابع لا تنتج مع اشرطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني العامة ان المشروطة في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الاخلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول ما مر يظهر ح انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط عكس للاصغر وامكان الملزوم لشئ يوجب امكان اللازم لوجه نظر لجزئية احد الخلاط الممكنة مع الضرورية ان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف دون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن للاصغر وامكان الملزوم موجب امكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا بقيد ما في الثاني ان وصف الاوسط ما الفعل ملزوم للاكبر لكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكان الاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل لما بقي السؤال الى شرك الدور والعلط انما هو في المقدمة القائلة بامكان امكان الملزوم امكان اللازم فانه مركوز بينه المتالة الملزوم للغريزة ممكنة للمحال امتناع تبوت الغريزة للمحال هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف واما لو اعتبرت بدوام الوصف لشرط دوام ايتاع احتلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من المغفل لان قضية الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر فلا حكم في

اعلم ان الضرورة الوصفية لعمومها اى الضرورة للوصف حيث هو موضوع جميع احكامها المذكورة في الاحتمالات الاولى والاحتمالات الممكنة مع المشروطة الاولى فانها تنتج بطلان الاصغر ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشئ لازم له صرورة بوجود الملزوم والضرورة اعنى فيما الدوام او الوصف للذات لتنتج هذا الاحتمال ولو لم تنتج ولكن لا يمكن التوفيق بين الذات الكاتبة وصفين متنافيين بحسب الامكان وصفين متنافيين بحسب الامكان في احدهما فقط كالكاتب والضاحك فيمتنع الجمع بينهما في الكاتب والضاحك بالفعل

الصغرى بان وصف الاوسط عكس الاصغر ولا يلزم من ملزومية صف الاصغر والاوسط مع دائما ملزومية صف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر لم ينعكس الشرط السالبة الكلية كيفيتها اما الاولى فلان بصدق لاشئ من مركوب بدا بحمار دائما الضرورة فدائم مركوب بدا مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب بدا بالضرورة فدائما حمار لامكان المركوبية للحمار واما الوجه الثاني فلجواز امكان وصفين نوعيين بينهما تباين احاطة فقط لاحد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود فان الممكن للسكر والدهن المتباينين في الدهن فقط فانه قد يمكن وصف الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن دون الجمود ولم يصدق لاشئ من الحمار بحمار بالضرورة شرط كونه حمارا دائما لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكان قد المقدم فصل لعكس على نفاضيل هذا البحث في الشكل الثاني فانه اذا قيل كل حمار فهو بالضرورة مركوب بدا فدائما لا شئ من الحمار بمركوب بدا بالضرورة فدائما لا شئ من المركوب بدا بحمار بالضرورة وكل مركوب بدا بالضرورة فدائما مركوب بدا مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب بدا بالضرورة وكل مركوب بدا بحمار بالضرورة فدائما مركوب بدا مع كذب قولنا لاشئ من المركوب بدا بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو كان الضرورة لاحد الوصفين مع الصرورة مع شرطه في الشكل الرابع عن ربه يعني فانه قال في الثالثة الا الشرطية الاقترانية فانه قولنا ان الحيوان ناطق بالفعل دائما كان الشرطيات قد تكون ضرورية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون ضرورية كقولنا متى وجد الممكن وجد اجب لوجوب الملازمة بين المقدم والتالي في الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القيد الشرط فالا يكون مركبا من جملتين سواء كانت كما في الشرطية او من شرطية وحملية اما من جملتين حمليتين فظاهر واما من شرطية وحملية فلان المركب من الشرطية والحملية قد يصدق عليه الكل بالمعنى الاخص الاعم ولما كان الاخص بهذا الاسم من بين افراد الكل المركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وفي السدادية البحث وهو على ثلثة اقسام الاول ان يكون جزءاها اما ان يكونا مفهومين اي احد طرفيها اما مفهوما او نائبا اما خبرا مبتدأ منهما او جزء من المفهوم والنائب واما جزءا ما من احديهما عبرام من الاخرى القسم الاول اما ان يكون حد الاوسط جزءا ما من كل واحد من المتصلتين وبعبارة الاشكال الاربعة لان الوسط ان كان نائبا في الصغرى مفهوما في الكبرى فهو الشكل الاول ان كان العكس فهو الرابع وان كان نائبا فيهما فهو الثالث وان كان مفهوما فيهما فهو الشكل الثاني وظاهر ان الحملية اشترطت في الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك في عدم ورودها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها اخبرت بهذا وجه البحث من المرور والانفاق فان كان المقدم مثلا لزوم متى كانت البحث لزوم متى وان كانا اتفاقيتين كان الحكم لو كانا ضروريتين كانت البحث ضرورية وان كانا دائميتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كما ما بينة بذاتها وضروب الاشكال الثانية حيث تبين بالطرق المذكورة في الحملية مثل هذا ان كان العكس المستدل الحملي فهذا ان كان العكس من لزوم متى وانفاقيتين مقدم برفيا سبعة فان بعضهم اربع في اسبعة وبعضهم ابرلا فائدة فيه كما سيجئ فان قلت فيها سوا الا احتفاظ اجرا الانفاقيات لانها امتيازها فلا يمكن الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم يعد فيها

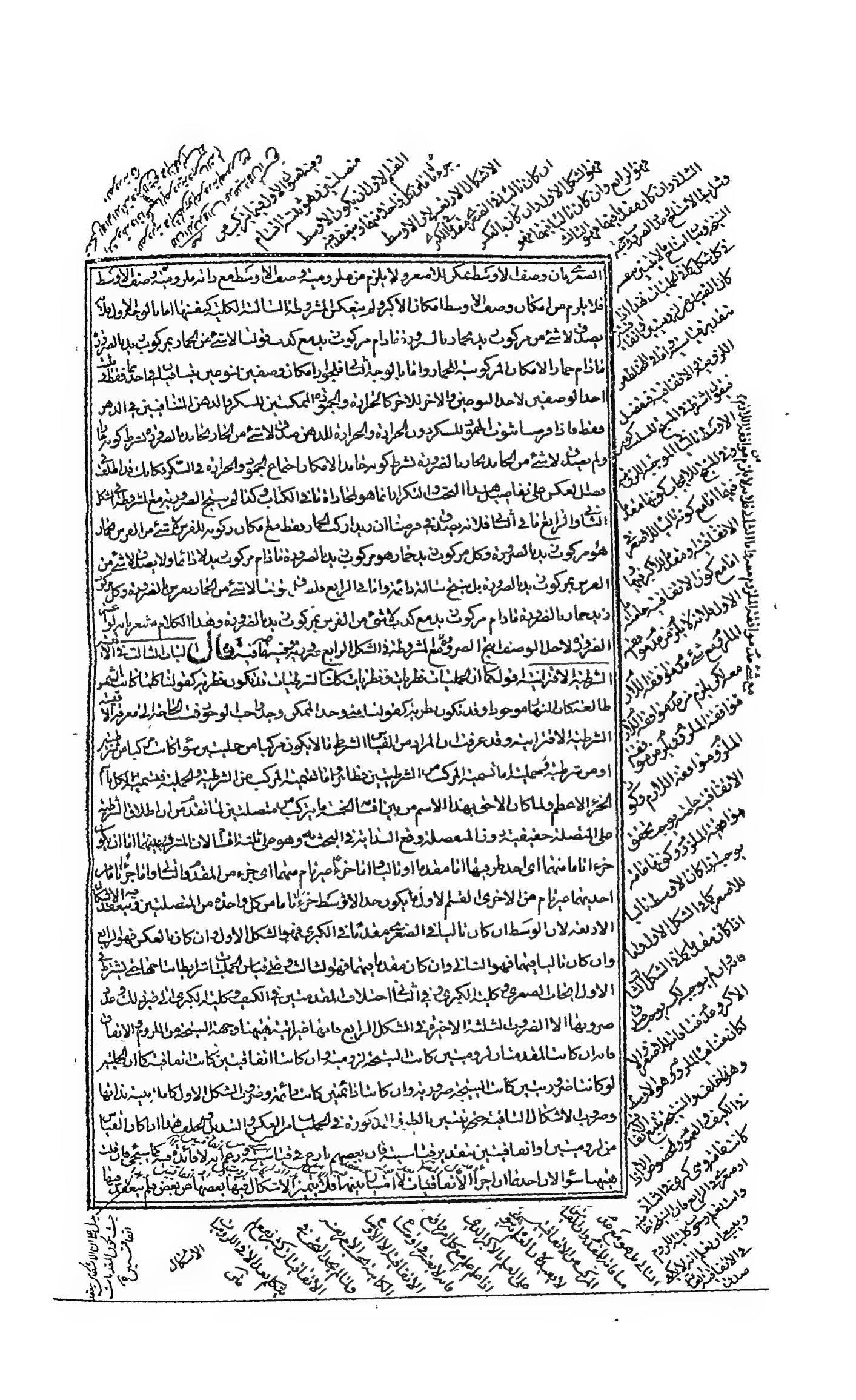

الاشكال الثاني ان بعضهم ذهب الى ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس منتجا لا بلزوم من عدا الاتفاقية لان المعتبر في القياس على ما عرف من تعريفه استلزام قول اخر لذاته وذلك يجب ان يكون في الاول والثاني كما مر في الاشكال الامتياز الوصفي وعن الثالث والعلة العائية للقياس على ما عرف في محله الايصال الى المجهول المطلوب فاذا كانت النتيجة معلومة فلا يكون القياس كما سنعرفه ليستوفي القياس غايته ولم يكن ثبات اما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية وجهه نقصيل وهو ان المطلوب اما ان يكون كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وصورتي الثالث والثاني والاخير من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما ان يكون كما في الضرب الثالث من الاول والرابع من الثاني والصور الاربع من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب كذلك فعدم وافقة الاكبر للاصغر شرط لاستلزامه اما احدهما ان يكون الموجبة اللزومية حملية ان كانت الموجبة اتفاقية اللزومية شرطية لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية تعدل الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فحينئذ يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل التوافق والتنافي ان يكون الاوسط نافيا للازومية لانه لو كان معدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب لان الاتفاقية حينئذ تثبت عدم الموافقة الملزومة وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم وجواز ان الملزوم محقق للازم في الواقع وحينئذ اذا كان نافيا لما يلزم من عدم موافقة الملزوم معدما لها لشرطية اتفاقية كون الاوسط نافيا للموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لاثبات الشرط الاول بين الشرط الاول فلانه لا يلزم من اخره وان كان المطلوب الايجاب موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه شيئان الاول ان يكون الاوسط معدما في اللزومية فانه لو كان نافيا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه لجواز ان يكون معه موافقة الاكبر للاصغر واذا كان معدما فيها فالمطلوب لا يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه لجواز ان يكون احد الامرين وهو ان يكون الاتفاقية خاصة واما ان يكون الاوسط في الاتفاقية نافيا للاصغر ومعدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع هو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون الاتفاقية للطرف الاخر اتفاقية خاصة واذا كانت الاتفاقية عامة فلا يجوز اما ان يكون مصرحا او كذلك ان كانت صغرى وحينئذ يكون الاوسط نافيا فيها فحينئذ يكون القياس على هيئة الشكل الاول لان محقق موافقة الملزوم فان الاوسط يكون محققا لنفس الامر وهو ملزوم ومحقق اللازم فنفس الامر يلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط معدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كون الاوسط وكذلك كل زمان بعضه وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المتعقدة من الاكبر الغير الواقع خبر الاصغر اصدق لبت اتفاقية اللازومية وان كانت الاتفاقية العامة كذلك يجب ان يكون الاوسط معدما فيها فيكون القياس على هيئة الشكل الثالث لان لازم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذا معدما الاتفاقية لكنه يوجد صدق نقيضها وهو الاكبر وعدمها فانه للاصغر فاذا لو كان مناقضا للاصغر وهو لازم ومناقض اللازم مناقض الملزوم كان مناقضا للاوسط فلم يتعدم الاتفاقية فنفي الاوسط والاكبر كما يجب هذا لو كان نافيا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون مناقضا لنفس الامر فيكون الاصغر ايضا مناقضا ويجوز ان يكون الاكبر هو معدما الاتفاقية حالا فلا يصدق منهما اتفاقية لا لزومية البتة فحينئذ هذه الاتفاقية تنتج الاتفاقية

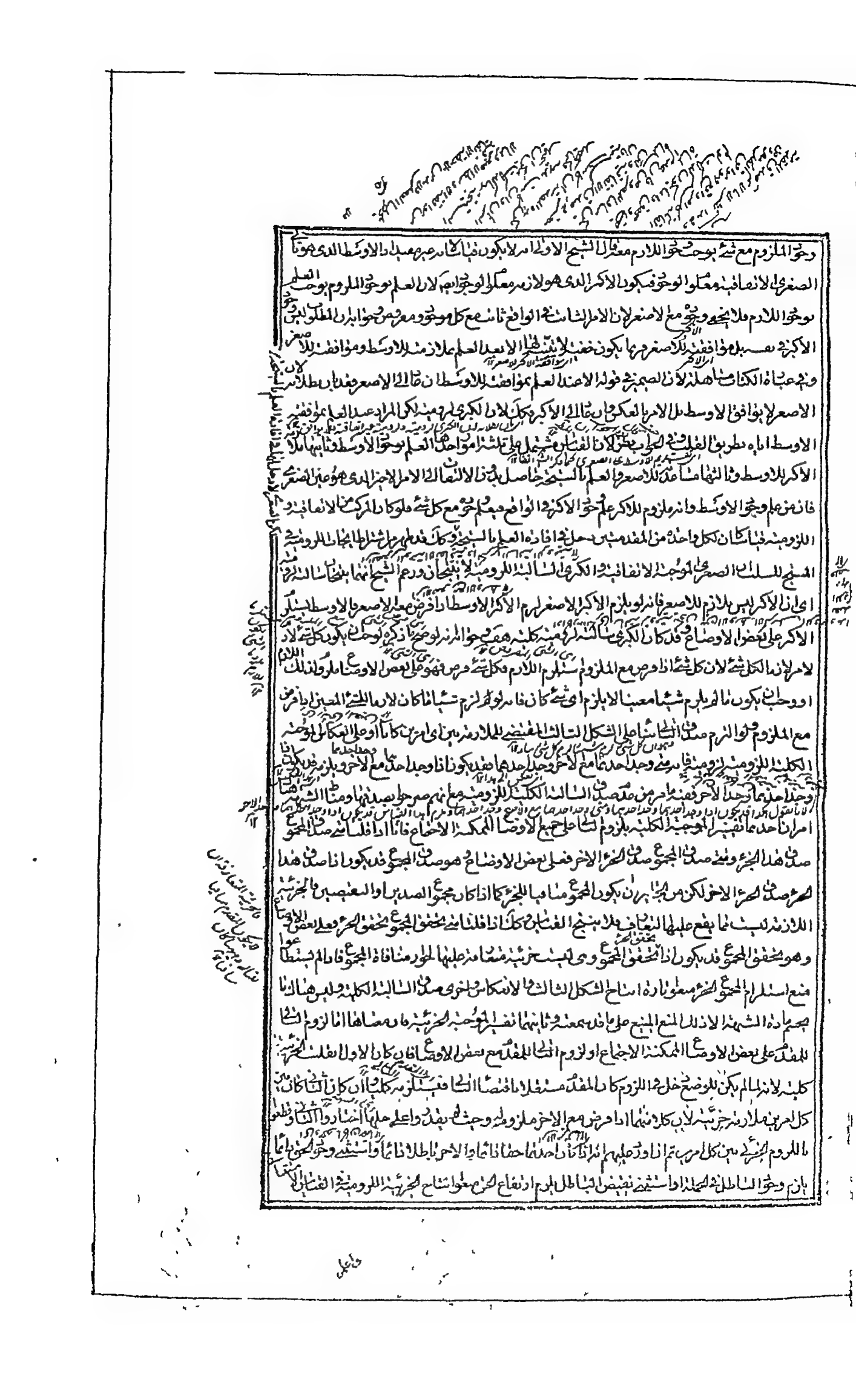

واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من هذا المحقق المحصول الشرطية حليك اقتصاطا بالاشكال ومغايرا وتبيانا
الامر فيها لعلك تنفع صدكا وتحذو على الناهد قال الفصل الثالث اقول الفصل الثالث من الافنان الثلثة من القياس
المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزء تمام من كل واحد من المقدمتين وهي اربعة الاشكال الاربعة فقط فيها
المقدمتين اما التاليتين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد كل منها مع ذلك
انما ان تشتمل المتشاكان على شرائط الاستاج ولا وكيف كان فالجميع الافنان بخط عام وهي متصلة جزء منها مركب من متصلتين
احديهما منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نبحة التالية بالمتشاكين وهي الاصغر لها مقدمة
السبخة وثانيتهما منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نبحة التالية بالمتشاكين وهي الاكبر لها تالية النبخ
فان الفصل في جميع الاحكام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى
الطرفان المتشاكان وتاليتها مقدمتان وتاليتها او مقدمتاها فيؤخذ من الطرفين المتشاكين نبخة وهي نبخة التالية
سواء اشتملا على شرائط الاستاج او لا وتضم مع طرف الغير المشارك من الصغرى لتحصل الاصغر او الطرف الغير المشارك
من الكبرى لتحصل الاكبر وانتصابا الاصغر هو السبخة في كل الافنان الكلي اما ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين
في الاكبر كوضعهما في العقاص لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدمة فيها هو وضع الاصغر مقدما او ان
كان تاليا فتالي كل الطرف الغير المشارك من الكبرى لما اختلف ان الاستاج في النوعين اغنى اشتمال المتشاكين
فيه على تالية نبخ وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما اشتمل المتشاكان في تركيب كل منهما
شرائط الاستاج بحسب الكيفية والجهة اي نبخ القياس السبخة المذكورة بشرط ان يكون المقدم المشاكة التالية
موجبة فان كانت المشاكة بين المقدمتين اي نبخ القياس مطلقة سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين
او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليتين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح اي نبخ
القياس سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدمة احديهما وتالية الاخرى
فالمشاكة التي تكون موجبة اما كلية او جزئية وح اي نبخ مع الافنان الاربعة المقدمة الاخرى للروم السبخة في
هذه الافنان باعتام من الشكل الثالث الاوسط ملازم كل واحد من المتشاكين الاخر فبقي الملازم المشارك
بين المتشاكين تستلزم الاصغر والملازم المشابه تستلزم الاكبر اي نبخ من اشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر
استدراما خر شبابيق النبخة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اصعب استلزم الملازم المشابه للاصغر الاكبر يختلف
بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل بيانها فرق كل قسم فاما ان يكون الفصل الاول وهو ما يكون المشاكة بين
المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازم المشابه والمشابه مختلفتين مثلا في صغرى الفصل كان الموجبة الكلية الصغرى
من الصغرى بجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء الآخر المشابه بين المتشاكين من الصغرى صدق الجزء الثالث
من الصغرى بجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء ان المتشاكين صدق نبخة التالية فرضا واثبتنا لها على شرائط
الاستاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نبخة التالية وبجعل صغرى الصغرى القياس الثالث كلما
او لبعض اذا كان وقد يكون وقد لا يكون اذا كان المشاكة من الصغرى بصدق الجزء الغير المشارك منها النبخ من اشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازم المشابه والمشابه مختلفتين مثلا في صغرى الفصل كان الموجبة الكلية الصغرى
من الصغرى بجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء الآخر المشابه بين المتشاكين من الصغرى صدق الجزء الثالث
من الكبرى بجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء ان المتشاكين صدق نبخة التالية فرضا واثبتنا لها على شرائط
الاستاج فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نبخة التالية وبجعل صغرى الصغرى القياس الثالث كلما
او لبعض اذا كان وقد يكون وقد لا يكون اذا كان المشاكة من الصغرى بصدق الجزء الغير المشارك منها النبخ من اشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازم المشابه والمشابه مختلفتين مثلا في صغرى الفصل كان الموجبة الكلية الصغرى
من الصغرى بجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء الآخر المشابه بين المتشاكين من الصغرى صدق الجزء الثالث
من الكبرى بجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء ان المتشاكين صدق نبخة التالية فرضا واثبتنا لها على شرائط
الاستاج فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نبخة التالية وبجعل صغرى الصغرى القياس الثالث كلما
او لبعض اذا كان وقد يكون وقد لا يكون اذا كان المشاكة من الصغرى بصدق الجزء الغير المشارك منها النبخ من اشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازم المشابه والمشابه مختلفتين مثلا في صغرى الفصل كان الموجبة الكلية الصغرى
من الصغرى بجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء الآخر المشابه بين المتشاكين من الصغرى صدق الجزء الثالث
من الكبرى بجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء ان المتشاكين صدق نبخة التالية فرضا واثبتنا لها على شرائط
الاستاج فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نبخة التالية وبجعل صغرى الصغرى القياس الثالث كلما
او لبعض اذا كان وقد يكون وقد لا يكون اذا كان المشاكة من الصغرى بصدق الجزء الغير المشارك منها النبخ من اشكل

الملازمة المشاركين حدا او وسطا سواء كان احد المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان بينهما طريقا آخر لنتاج الاشكال واكان احد المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدما لكلية الطرف المشارك من الاخرى حدا اوسطا ويستعمل الملازمة في الكذابات والمشاغبات لكنها واذا حصل لك العلم بالحكم بالملزوم بما يكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدما لكلية ايا شئت على ان لك التغيير بعد فولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكليتين كان مقدما لكلية فذا كان كذلك فاعتبر المشاركة الثانية الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التغيير ينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارك من كلما تحقق تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق بنتيجة السالبة فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق بنتيجة السالبة نضمه مع مقدما لاخرى كيفما كانت ينتج احد طرفي النقيض وكلما صدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكليتين كان مقدما لذلك وان كان مقدما لذلك وان كان نائبها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدما لكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فنضمه الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق بنتيجة السالبة ينتج قد يكون اذا تحقق بنتيجة السالبة تحقق الطرف المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النقيض هذا اذا كانت الكلية موجبة واما اذا كانت سالبة عكس الطرف المشارك منها مقدما لاجل ايجاب مشاركة الثانية فلا بد ان يكون نائبها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدما لكلية والسالبة اذا تحقق مقدما لكلية تحقق الطرف المشارك منها بسالبة السالبة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية نضمها اكرى الملازمة المعطاة بسالبة قد لا يكون اذا تحقق بنتيجة السالبة تحقق الطرف المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدما لكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النقيض وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النقيض قد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله العلم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فقد وكلما كان كل ب آ فوز فعلى تقدير ملازمة كل ب لكل ج ب بصدق كلما كان كل ج ب فكل ب آ فكل ج ب وكلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ نضمه الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فوز وهو الاصغر وابقه نضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب آ الاكبر لينتج كلما كان كل ج ب فوز فنجعل اكرى الملازمة المعطاة بسالبة قد يكون اذا كان كل ج آ فوز وهو الاكبر منها تحقق النقيض وهو العلم الثاني قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ج ب كلما كان كل ب فوز فكل ب فعلى تقدير ملازمة فوز لكل ج ب بصدق كلما كان كل ج ب فوز فنضم مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ فنجعلها اكرى لصغرى القياس لينتج قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ج آ وهو الاصغر فنجعلها بصغرى الملازمة المعطاة بصدق قد يكون اذا كان فوز فكل ج آ وهو الاكبر وعلى هذا القياس في الكفاية بهذا الطريق نظرا لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية حرفي وجميع الصور وان كانت مشاركة الثانية لا استنتاجية من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة الثانية كان الطرف الحاصل منها كلية استنتاجية من

الشكل

الشكل الاول على ما لا يخفى قال ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي الثالثة
الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية وكلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي الثالثة الجزئية في قوة كلية اقول اشاد الى قواعد نافعة في
المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المنفصلة الكلية في قوة الكلية الاخرى في صدق المنفصلة الكلية ومعدها جزء
صدق ومعدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المعدم الكلي ملزوم الجزئي والجزئي ملزوم للكلي فالمعدم الكلي ملزوم للكلي
اذا كانت ثالثة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء استلزم الاخص بطريق اولى فاذا لم يستلزم
جزئيا استلزم كليا وقد عرفت انها ثالثة كلية هذا ومنها ان جزئية تالي الثالثة الكلية في قوة كلية
اي في صدق الثالثة الكلية وذاتيها جزئية في صدق وذاتيها كلي لان العام اذا لم يلزم لشيء اصلا لم يلزم الخاص بطريق
فاذا لم يلزم الخاص الجزئي المحمول الراهن الحاصل في المحمل ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي
لازم اللازم لازم ولا فائدة لعد الكلية في هذا بين القوسين لتحققها في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية
في قوة جزئية تالي الموجبة فلان الحاصل اذا استلزم شيئا جزئيا استلزم العام الذي كان فاذا لم يستلزم العام
لم يستلزم الحاصل اصلا واما تالي الثالثة فلان الحاصل اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزم العام كان فاذا
لم يستلزم العام كليا استلزم الحاصل كذلك ويمكن اثباتها بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها
ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي الثالثة الجزئية في قوة كلية
لان الاعم اذا لم يكن لازما لشيء لم يلزم الاخص كذلك قال وان لم يشمل المتشاكسان فقولان الرابع من شرائط
النوع الاول من الضرب في النوع الثاني وهو ما لا يشمل المتشاكسين عليه على ما نبه عليه منج لا ينتفي شرط من شرائط
الانتاج فنعد عامة القوى المذكورة اي القواعد الثمانية فاذا في قوة كذا وكذا شرط في القسم الاول امران
احدهما ان يكون احد المنفصلين كلية وثانيهما اما ان احد المتشاكسين بنقيض المحمول كلية بعرض كلية ان لم يكن
كليا احد نسختي الثالث بين المتشاكسين اي بعد انهما منتجان وان لم يكونا على ما نبه عليه منج فوجد نسختهما واحد
عكس تلك النسخة كليا اي فرض عكسها كليا ان لم ينعكس كليا كان احد المتشاكسين بنقيض المحمول بكلية المفروض مع
نسختي الثالث وكلية عكسها المفروض نسختا المقدم المنفصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به الكتاب في قوله منتجا
لمقدم منفصلة كلية اشعارا بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يجب اما ان يكون المنفصلتان فيه منفقتين في الكيف
او مختلفتين فان كانتا منفقتين فشرطه كون نسختي الثالث مع تالي احدى المنفصلتين اي مع احد المتشاكسين
اذ المتبادر هنا في الثاني منتجة المشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطان يكون نسختي الثالث مع احد
طرفي الموجبة منتجة تالي الثالثة وفي القسم الاول يشترط على النسختين وفي تالي القسم الثاني شرط اخر على التغيير
وفي القسمين الاخيرين بواحد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم منفصلة كلية من احد المتشاكسين
بعينه وبكلية مع نسختي الثالث وكلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي الثالثة من نسختي
الثالث مع احد طرفي الموجبة كما في تالي الثاني والثالث في الكل من الشكل الثالث لانها استثنى بعد اخذ
احد الاوسط محللا في الاولى ابتداء على سبيل التفصيل والاوسط في القسم الاول محلل من نسختي الثالث
للسلم من المتشاركين اي المشارك الذي كان بعينه وبكليته مع نسختي الثالث وكلية عكسها منتجا المقدم

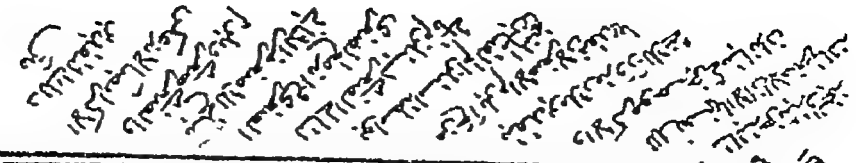

الكلية على تقدير اللازمة المطلقة كلما تحقق المشارك المسمى تحقق بنحو الشائبة وكلما تحقق وليس بالعكس
تحقق المشارك تحقق الطرف لغير المشارك من الكلية وقد يكون وقد لا يكون واذا تحقق بنحو الشائبة تحقق الطرف
لغير المشارك من الكلية وهو حد طرفي البحث اما المقدمة الاولى فلانها غير المقدم واما الثانية فلانه كلما تحقق
المشارك تحقق المشارك وبنحو الشائبة وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا المشاركة مع بنحو الشائبة
مستلزمة لمقدم الكلية كلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس بالعكس اذا تحقق مقدم الكلية
تحقق تاليها وهو الطرف لغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمتين وكلما تحقق وليس بالعكس اذا تحقق المشارك
تحقق الطرف لغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق بنحو الشائبة واذا تحقق الطرف المشارك
تحقق الطرف لغير المشارك من المقدمة الاخرى احد الامور فقد يكون وقد لا يكون واذا تحقق بنحو الشائبة
تحقق الطرف لغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من البحث مثلا كلما كان لاشيء من ج ب فقد يكون
واذا كان كل ب آ فورا نتج فقد يكون واذا كان فقد يكون واذا كان لاشيء من آ فقد يكون واذا كان لاشيء من آ
فالمتشاركان وهما لاشيء من ج ب كل ب ابدا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحد المقدمتين
منها كلية واحد المشاركين بعينه وهو كل ب آ مع بنحو الشائبة اعني لاشيء من آ بعض لاشيء من ج ب وهو مقدم
المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان نقدر بملازمة لاشيء من ج آ لكل ب آ بسلزم الاصغر والاكبر
اما استلزام الاصغر فلان كل ب آ مستلزم للاشيء من ج آ لان من ذلك التقدير مستلزم ابعض ذلك التقدير
كلما صدق كل ب آ صدق لاشيء من ج آ وكلما صدق لاشيء من ج ب فكلما صدق كل ب آ فلاشيء من ج
مصدر الصغرى بعض كلما كان كل ب آ فذة واحدة كلما كان كل ب آ فلاشيء من ج آ وكلما كان كل ب آ فذة بنحو
من التكل الثالث فقد يكون واذا كان لاشيء من ج آ وهو لا صغرى ابعض كل ب آ مستلزم للاشيء من ج آ كليا او
جزئيا لا سرمدا الكبرى بنحو من الثالث فقد يكون واذا كان لاشيء من ج آ وزوم لا اكبر ومحمولها بنحو المطلوب الثالث
هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه مع بنحو الشائبة منحا المقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكلية مع بنحو
الشائبة منحا فالاوسط بعينه لك ان الا بختلف الا انه لابد من غاية قوة من الطرف المذكورة فان اذا كان
المشارك بحرف البحث الشائبة في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس بنحو الشائبة
الكلي منحا فالاوسط ملازمة عكس بنحو الشائبة الكلي المشارك المسمى تقدير هما بصدق طرفي البحث اما احد طرفي
فلا مر على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وما يستلزم ما يستلزم المقدم الكلية
فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم وليس بمستلزم للطرف لغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف لغير
المشارك من الكلية وليس بجعل كبرى لقولنا المشارك ملزوم لبنحو الشائبة فلا يرد انه يلزم لعكسها ان يكون الكلي
والبنحو عكس عكسها فقد يكون واقد لا يكون واحد بنحو الشائبة حد الطرف لغير المشارك من الكلية والاول
الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لبنحو الشائبة مع المقدمة الاخرى صحيح لزم ان الثالث ان جعلنا الاوسط
هذا الضم ملازمة بنحو الشائبة المشارك المسمى كما احد المصلحين بهم البحث وكلا من بنحو على الاطلاق قال
والاوسط في الضم الثاني قول المقدم الثاني في الضم الثاني اذا ان تكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين وكانتا
موجبتين فاما موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة عين المسمى من المتشاركين بنحو الشائبة

لاستلزام سلب طرفي النسبة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس لبتة اذا تحقق سنخ الناقيض تحقق سنخ المسخ
اذا جعلنا كبرى حدّ المقدم بين الفائدة كلما كان وقد يكون واذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المسخ امسخ
من الشكل الثالث ليس لبتة وقد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق سنخ الناقيض تحقق الطرف الآخر فلان
سنخ الناقيض انما يستلزم غير المسخ اصلا وجب لا يستلزم المسخ اصلا فانها الواسطة المسخ حرباً قد
يكون اذا تحقق سنخ الناقيض تحقق سنخ الناقيض المسخ وكلما تحقق المسخ تحقق غير المسخ لا ما رضا ان
المشاكس مع سنخ الناقيض سنخ الشكل الآخر فيكون سنخ الناقيض مستلزماً لغير المسخ حرباً والمقدم بالحالا
لستلزام صلاحاً قد اصدق ليس لبتة اذا تحقق سنخ الناقيض تحقق المسخ صمنا مع المقدمة الاخرى لقائلة كلما
كان وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المسخ سنخ ليس لبتة وقد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق
سنخ الناقيض مثاله قد يكون اذا كان ج فلا شيء من ح ت قد يكون اذا كان و ف كل ت ف قد يكون اذا كان ليس كلما
كان ج فلا شيء من ح ت قد يكون اذا كان لا شيء من ح ت ف

لان ملزوم المقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع سنخ التالي في محال التالي وان كان الطرف
المنتج لذلك الموجبة هو المقدم فصغرى كلما تحقق سنخ التالي في مقدم الموجبة وكلما تحقق التالي فكلما
تحقق سنخ التالي في تحقق التالي وان كان الطرف المنتج هو التالي فصغرى كلما تحقق سنخ التالي في تحقق
مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق سنخ التالي في تحقق التالي وكلما تحقق سنخ التالي في تحقق
التالي التالية بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج
مقدم الموجبة واثبات استلزام سنخ التالي في التالية بحصل كبرى التالي المنتج نرانا ان الطرف الغير المشارك لا
يستلزم سنخ التالي فانا الاخر فلانا اذا استلزم سنخ التالي في مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة هو الطرف الغير
المشارك منها مستلزما لسنخ التالي في بحكم الانعكاس مثالة ما سبق الا ان المتكرر التالية حرفية والكبرى موجبة
كلية والسنخ تلك بعينها الا ان الاصغر التالي والاكبر موجب حرفية هكذا البر كلما كان زيد فلا شيء من ج ب كلما كان
كل ب ا سنخ فقد يكون ا كان البر كلما كان زيد فلا شيء من ج افقد يكون ا كان وزر فلا شيء من ج ب كلما كان
ملازم وزر فلا شيء من ج ا بلزم الاصغر لان مقدم هذا الملازم وهو لا شيء من ج ا يستلزم التالي الصغرى وهو لا شيء
من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى وانما نحتاج على ذلك لتقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا او كل
ب ا وهما سنخان لا شيء من ج ب كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب انما قلنا نحتاج على ذلك لتقدير كلما كان لا شيء
من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا لانه كلما كان لا شيء من ج ا فور وكلما كان وزر وكل ب ا فكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا
وانما نحتاج كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا فور لانه كلما كان لا شيء من ج ا فكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا
الاصغر ويلزم الاكبر بنفسه لانه عكس التقدير قال الاوسط في القسم الثالث قول قدماء العلم الثالث شرط فيه
استنتاج المقدم كما في القسم الاول واستنتاج التالي كما في القسم الثاني فاذا سنخ المقدم فلا يخلو اما ان يسنخ مقدم
الصغرى ومقدم الكبرى كذا استنتاج التالي فانا لا نسلم اربعة المصادرات بتعرض لا القسمين منها الاول ان يسنخ مقدم
الصغرى فلا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم سنخ التالي في
من المتشاكين لا سنخ يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانا كلما تحقق الشارك المنتج تحقق سنخ التالي في فكلما
اولبس البتة اذا تحقق الشارك المنتج تحقق الطرف الغير الشارك منه الصغرى وهو الطرف الغير الشارك منها فقد يكون او قد لا يكون
اذا تحقق سنخ التالي في تحقق الطرف الغير الشارك منه الصغرى الى المقدم الاولى فلا يخلو اما ان الملازم المعطى
واما المقدمة الثانية بعد الملازمة كلما تحقق الشارك المنتج تحقق هو سنخ التالي في فما سنخان مقدم الصغرى منه كلما تحقق
الشارك المتحقق مقدم الصغرى كلما كان اولبس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق انها فكلما كان اولبس البتة اذا كان
الشارك المنتج تحقق الى الصغرى انا الاكبر فلان الكبرى انما يلزم كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير الشارك تحقق
الشارك المنتج اذا حصلنا انها صغرى للملازمة المعطاة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير الشارك الذي الكبرى تحقق
سنخ التالي في مثالة كلما كان لا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان وزر كل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان
لا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان وزر فلا شيء من ج ا لا مر بتقدير ملازمة لا شيء من ج ا كل ب ا يلزم الاصغر لان
كل ب ا ينتج يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج ا مر ا عن التقدير ويستلزم التالي وهو وزر فنضم الى المنتج المقدم الصغرى
فانه يصدق كلما كان كل ب فلا شيء من ج ا وكل ب ا وزر نا ينتج لا شيء من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم التالي وهو

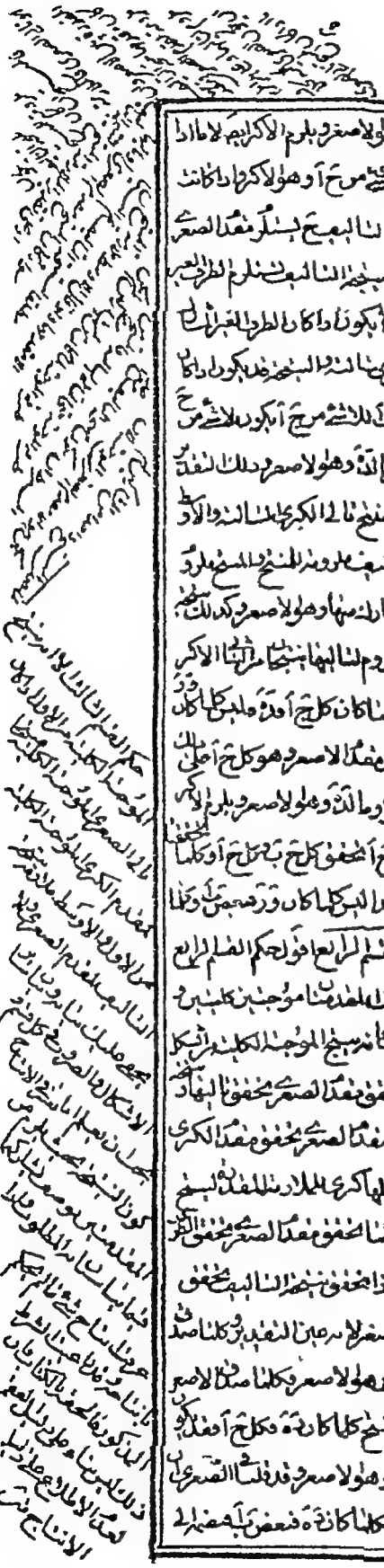

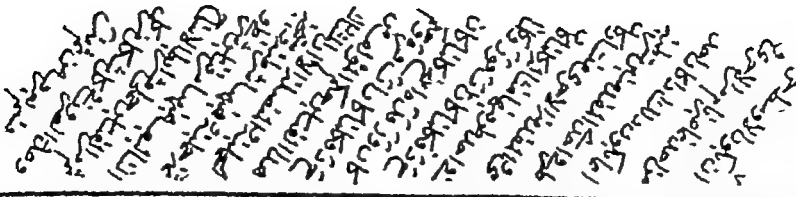

الكبرى بعض من الاول كلما كانت ضرورة فتجعله كبرى للدليل المقطاصغرى لبعض من الثالث فلا يكون ذا كان كل ج ضرورة وهو لا كبرى هذا ما ذكره حيث قال لانه انما يستقيم بعد ان ثبت نتيجة الشكل الثالث في هذا المثال لبعض ا لا واحد المثاكين حرف مركب جعلها كلمة فقول احد المثاكين وان كان حرفا مركبا لكنه في قوة الكلمة لانه يفيد معنى كلمة على ما عرف من اللغوى المذكورة واعلم انه يكفي ان يتبين في شكل الاستاح على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاكبر صدق الاصغر لا احتياج الى تعقل ملازمة سنجة الشكل الثالث لهذا الضرب لان الضرب الثالث من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله في بعض صور الشكل الاول لا يصح عليك بيان الضرب الثالث فيه وضروبه الاربعة بعد استخصاص الشرائط والضوابط الكلية في الزاهير وبحاث سنذكرها بعض الاستاح كون البعض بحيث يلزم المقدمتين وكونهما مثاكين في حد اوسط مناسبا الى المقدمتين او ما يلزم احداهما على ما ذكرناه في استنتاج الافتهام المذكورة ثم ان حرف استاح بعض الافتهام المذكورة بحكم باستاحة ذا عرفت الشروط المذكورة وهو بشارك المقدمتين في حد الاوسط كان خرز المقدمتين او ما يلزم احداهما والى الاخرى والصحة بالكتاب ان مدلول الاستاح ليس شيأ على سبيل العموم بل بعد الاطلاع على سبيل الاستاح قال المصنف الثالث اقول القسم الاجرد الافتراضي المنعقد من الافتراضات المركبة من متصلتين بان يكون الاوسط جزءا من احدى المتصلتين جزءا من الاخرى اما بكون تاما من احداهما المتصلتين اذا كانت قضية واما بكون جزءا من الاخرى اذا كان جزء جزء منها واما بكون جزء جزء المتصلة فصيرورة كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى نتيجة كان في احد طرفيها وذلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وبعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب الثلاثة كلما كان ج د وكلما كان ب ج وكلما كان ا ب ح د وكلما كان ا ب فهذه ثمانية اذا نركلما صدق ح د صدق الجامع الكبرى وكلما صدق سنجة الثالث فكلما صدق ح د صدق سنجة الثالث فحكم هذا القسم حكم القسم الموالف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ب ا الان المثال ثمة حملية وهيهنا شرطية وسنجة الثالث هناك حاصلة هيهنا من قولنا كلما كان ب شرط مركب من متصلتين منفصلة ومنفصلة وثمة من قولنا كلما صدق الاستاح صدق الصغرى في كل شكل ما يعرف ثم قال الفصل الثاني اقول القسم الثاني من اقسام الافتراضات الشرطية ما يتركب من المنفصلتين وهي اثنا عشر لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين او جزء جزء منها جزءا تاما من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين وهو على سبعة اقسام لانها اما حقيقتان او حقيقة ومانعة الجمع او حقيقة ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او كيف ما كان لا بتغير بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان ما يرهن هذا الامر يجب ما يرد اقتضاء المقدمتين وهو مستغنى عنها ثم لا بد من النظر في الاقسام السبعة على التفصيل النظر الاول اذا تركب من الحقيقتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين اولا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا منفصلتين موجبتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم بعض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل منفصلة من المنفصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من

الطرفين يجوز الجمع بين اللازم والملزوم ويجوز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ينتفي الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما ايجاب صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا حقا فاذا استاج هذا القياس مضمون لان ملزوم احد الطرفين الاخر مغاير للملزوم الطرف الاخر منهما منفصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما استاجه سالبتين معتلتين منظور فيه لان كل متصلة من تينك المنفصلتين فان استلزمت منفصلة منهما الكلية مخالفة بينهما لعدم اشتمالها عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان يريد المتعدد بحرد الوضع لكن يبعد عن اضبا الرجل التعلق على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي خلو الخلو عنهما الجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملا لجميع الموجودات الحقيقة والمتعددة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم انتفاض اللازم بين الملزوم امرا باطلا لانه امر ثابت فان نقض اللازم اذا كان من الامور الثابتة يكون محالا فلا يعد من استلزام محالا اخر قال الشيخ المؤلف من الحقيقيتين لا بنتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع قد ان يتغايرا او يتحدان وتغاير الم يحل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستلزامه اصافة الشيء الواحد بشيئين قلنا ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المنفصلة بين الحقيقيتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما المتضمن حلا مرتفعا فان الحق بلزوم عين الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر وهو محال قوله ان الاتم ان الظهر ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا الاتم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من شيء نقيضه وليس كذلك بجواز تركبها من شيء ومساوي نقيضه فلم يجز ان يكون تركب كل منفصلتين من شيء ومساوي نقيضه يكون تركيبا لهما من نقيضي الاخرى من شيء ومساوي نقيضه سلمنا لكن لانم انهما لو اتحدتا تراعا الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه هو هو هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه المذكور في كتاب الشفا بين ذلك بان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقيته لان الطرفين ان اتحدا فالشيء وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجوب تغاير الخارج عن طرفيهما واورد على ما استاج هذا القياس المنفصلتين ابتداء بواسطة قياس مخالف منتجا ان اصل القياس في الحد وهو ان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة معتد غريبة تخالف حكم القياس على ما صرح به الشيخ في عدة قياسات جزء الجوهر بوجب تفاعر ارتفاع الجوهر وما بين جوهر لا بوجب تفاعر ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما بوجب تفاعر ارتفاع الجوهر جوهر فانه مخالف بحسب حده لحد القياس جاب بان المراد بالمعتد العربية ما يخالف بحسب احد حديه حد احد معتدي القياس لا يخالف بحسب احد حديه حد احد معتدي القياس فانا لو فسرنا قوله ان لا يكون الخلف لا العكس بالطرف المصحح للمتناجين لامكن ان لم يعتد لاشيء مرخ او معترض او هو مع كل منتج نقيض لاشيء مرخ فهذا السبب بواسطة نقيض استنجه وهو مخالف لاحد معتدي القياس احد الحدين والاكبر الاخرى وكل العكس مخالف لكل مرخ معتدي القياس احد الحدين فانا لو فسرنا بما يخالف بكل مرخ بها حد احد معتدي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحد واحد المقدمتين وهي المعتدان شابه ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحد معتدي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه فيهما مروه ان كل واحد من معتدي القياس المتوسط لا يخالف احد معتدي اصل القياس لاحد حدي هذا النتاج الاشاعوله ثم هذا الباب

بواسطة فتأمل الى آخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة العربية ما لا يكون شيء من حدوده مذكورا في القياس هو كما يدخل الثلاثيات في اغلب القضايا كذلك يدخل الثنائيات في اكثر القضايا بعكس النقيض والمقدمة الاجنبية واما ان الثنائيات في مثل هذه المقدمة يعرف من التحصيل فيها القطبية لا بنائها على تركيب القياس فانه ان عرف لا يخرج امثال هذه البيانات عن ثمرة الاعتبار كان المركب من الحقيقتين قياسا متصلا او المنفصلا الذي يكون سالبة والا فهو ملزوم لوازم وح لوازم يكون العرض من وضع القضية الاستلزام لا القضية هذا اذا كانت الحقيقة موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية او كانت احديهما جزئية فقط اربع اقيسة متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية منها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين ثمرتها المذكورة وهو لزوم طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها مع الشكل الثالث الاوسط نقيض الاوسط لاحد الثالث برهان لضرورة الكبرى لشكل الاول حينئذ يلزم من استلزام القياس المتصل الستة حينئذ وان كانت الحقيقة جزئيتين فلا انتاج بحيث ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا انفصال بل المقدم بين ان تنتاج وان لم تكن الحقيقة موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احديهما سالبة فقط فان كانا سالبتين فلا انتاج بحيث ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان والناطق لا المعاندين كالانسان واللاانسان ولا مضادة بين السالبتين مع تخلف التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط فان كانت السالبتين جزئيتين على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة منها طرف السالبة والاخرى عكسها فان كذب المتصلة صدق نقيض اما مكون كل من الطرفين ملزوما للاخر مكونان متنافيين وح كذب السالبة المعصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عناد احقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتنافيين يكون معاندا للاخر بل العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وامكان ربح احديهما على التعيين لجواز تخلف الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع ان لا يعاند اللاناطق واللافرس كل يعاند قال الشيخ الثالث السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم وان قيل يصدقان وذلك مع المعاندة بين الطرفين كقولنا ما ان يكون الانسان فرسا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فرسا والحق المعاندة بين فرد الانسان ولا فرد منها واخرى مع اللامعاندة بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا اخذا والحق اللامعاندة بين كون الانسان فرسا وبين عدد كونه مرحلا قال المتم هذا ينتج انتاج الموجبة الجزئية لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين في القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وما هذا الكلام الا اعتراض على الشيخ حيث جعل العقم بالسالبة الجزئية وامر على ان الشيخ ذكر في الشفا عقيب عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة ان الموجبة بين بهذه الصفة اورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال بين الاختلاف في السالبة الجزئية لكن خلجة في بيان الموجبة الجزئية لانا لا ننتج وعند الاختلاف ما يجاب الجزئية او سلبها وح يكون له وجه السطر الاخير بتركب الحقيقة وضربها قال ان كانت مع الحقيقة الخ وان كانت الحقيقة مانعة الجمع او مانعة الخلو

موجبتين

موجبتين كليتين يلزم منفصلة كليتها مقدمها من غير الحقيقية اى مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية وهى الاولى
الحقيقية مع مانعة الجمع مقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو وهى الثانية اى حقيقية مع مانعة الخلو
الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما الثانية فلاستلزام
طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزام طرف مانعة الخلو الاوسط بعكس الاول يلزم من الاولى منفصلة مقدمها من الحقيقية
وهى الثانية منفصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم ذلك الطرفين احدهما مع عناد الاوسط حقيقيا
فالمنفصلة الاخرى بعناد ذلك فيغلب غير الحقيقية حقيقية لان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع احص من طرف
مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا ما بها مثل الحقيقية اى بالنسبة الاحص وجوبا او فسرنا بالنسبة الاعم الشامل للحقيقية
غيرها فان نقيض الاوسط حينئذ كما يجوز ان يكون اى طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اى واحد لكن نقيض الاوسط
مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع احص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم مرتبة
مانعة الجمع لا يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ان كانت المقدمة من الموجبتين حرية وهى الحقيقية او عرضا
وهى ما مانعة الخلو فالاقسام اربعة وثلثة الاقسام او هى الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الحرية والحقيقية مع مانعة
الخلو الكلية والحرية يلزم منفصلة حرية من الطرفين كيفما كان مقدمها اى سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها
اما الاول فلان طرف مانعة الجمع طرف يستلزم الحقيقية حرية ليس الدليل المذكور في الكليتين ما عكس لان نقيض
الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا الطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط حرية بنحو من الشكل الرابع استلزام
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع حرية واما الثانية فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو ليس الدليل
المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا طرف الحقيقية حرية بنحو من الشكل الثالث
استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا طرف
مانعة الخلو حرية بنحو من الشكل الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وكذا بعكسها ما دامت الصغرى باقية بحالها
الاستلزام على المعكوس بعكس المنفصلة اللازمة ولا دليل على ان هذه السوابع كما يلزم على تقدير حرية احد
المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاحص والتعرض لها بهما تخالف ثم لا وجه للهم الا
ان يقول قد اعتبرت سوابع المنفصلة ما وافقها انا بها في الكم لكن هذه المخالطة بحيث لا يحافظ عليها في الثاني الرابع هي
الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه الا ان المنفصلة حرية من نقيض الطرفين من الثالث والاوسط
اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط حرية واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا انعكس
من الثالث الرابع فلان خلف الانفصالين نقيض الطرفين بحسب القياس لو جوبا ان لا يكون احد الشيئين
محمولا والقياس المحوج الى احد القبيلين لا يتغير بموافقة احد الشيئين بل المغير لهيئة الاستلزام القياس المنتج بالذات
وهي تحفظ فيهما واحاد ان تلك المنفصلة يزاد في منفصلة حرية من الطرفين اما المنفصلة من النقيضين يستلزم
المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم حسب الملزوم المستلزمة المنفصلة من الطرفين وايضا يستلزم مانعة الخلو من نقيض
الملزوم وحسب اللازم المستلزمة للانفصالين الطرفين فيه بطلان ذلك او جزء كان المنفصلة الحرية كعينها بعكس
النقيض مع لازمة النقيض على عدا بعكسها وايضا استلزام الاعتبار المنفصلة المنفصلة بواسطة المنفصلة من النقيضين في

او تمنع مانعة الجمع هف وكان اذا فرضنا الثالثة المثال الاول مانعة الخلو وحطت بصدق فقد لا يكون زيد اب الا فكلما كان هو اب تجعله كريا نقول كلما كان ليس بكر جد اب بنج فقد كذبوا اذا لم يكن حد وهو هو يكون بنج حد هو مع الخلو فيلزم كذب الثالثة انما تعني الجمع او مانعة الخلو والسطر الثالث فيهما مركب من مانعة الجمع او مانعة الخلو قال وان كانت المنفصلة انما تعني الجمع او قولنا مانعة الخلو او مانعة الجمع كانتا موجبتين كليتين وكان احديهما كلية لزم من صدقها حربية من الطرفين في الاولى اي مانعة الخلو ومفادها اي طرف كان من الثالثة الاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا الطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيض الطرفين في الثانية اي مانعة الجمع من الثالث الاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المنفصلة كلية بحيث ان يكون كل من الطرفين او نقيض الطرفين عام مرا الاخر من وجه فلا يصدق لما لم تلزم الكلية بينهما انا في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا واما ان يكون لا شجرا ودائما اما ان يكون شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر مع كذبه قولنا كلما كان لا حجرا كان لا شجرا وان كانت احدى المنفصلتين لازمة كلية جزئية من الطرفين مفادها من الموجبة في الاولى من الثالثة في الثانية والا كذبت الثالثة فانه الاول لا اصدق دائما اما آت وحد والثانية اما جبل وهزا في مانعة الخلو صدق فقد لا يكون زيد اما آت وهزا لا فكلما كان آت هزا نجعله كريا للازم الموجبة يصدق كلما لم يكن حد وهزا يكون بنج حد وهزا مع الخلو فنكذب الثالثة فانه الثاني فلان لو لم يصدق في المثال المقدم فانه الجمع فقد لا يكون زيد اما كان هزا آت فكلما كان آت هزا لازم الموجبة كلما كان آت لم يكن حد بنج كلما كان هزا بكر حد فهو يكون بنج حد وهزا منع الجمع فالثالثة كاذبة ولا يتعكس لما مر لازم منفصلة مفادها من الثالثة في الاولى جوازا ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف الثالثة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا والثانية اما ان يكون لا فرسا او لا جوادا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف الثالثة للاعم وهو طرف الموجبة كلية مفادها من الموجبة في الثانية جوازا كون طرف الموجبة اخص من طرف الثالثة في مانعة الجمع لامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس والثانية اما فرس او جواد مع كذب فقد لا يكون زيد اما كاتبا او انسانا كان جوادا السطر الرابع المركب من مانعة الجمع والخلو وهو حرا الاثنا قال وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع قولنا مانعة الجمع مانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين ينتج الضابط المركب منهما منفصلة كلية من الطرفين مفادها من مانعة الجمع في الثانية مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متباينين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والآخر ملزوم له فيكون كل منهما مباينا لنقيض الاوسط فيتقابل المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما من نقيض الاوسط ونقيضه ولان نقيض الاوسط اعم مطلقا من مانعة الخلو وجوبا او وجوبا فيكون طرف مانعة الخلو فلا يستلزم نقيض الاوسط ان كانت احداهما حربية وان كانت الجزئية مانعة الجمع فلتنتج منفصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع تستلزم نقيض الاوسط حربيا او نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او نقل الثالثة كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع حربيا لانتزاعه منه وطرف مانعة الخلو كليا عكس هذه النتيجة بقي لازم من الرابع وملزوم الثالث ان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة منفصلة من نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط

او ما يعم الجمع لم يتم منفصلة حربية من الطرفين في الاول والاوسط نقيض الاوسط ومن نقيضيهما في الثاني نقيض الاوسط عين الاوسط والاوسط يستلزم كلا من الطرفين او احدهما كليا او جزئيا فكون كل واحد منهما من الطرفين او احدهما كذلك لا يجوز الاخص من كل واحد منهما من الطرفين او احدهما كذلك لا يجوز ان يكون كل منهما مفادها من الموجبة في الاولى والاكذبت الثالثة ولا يتعكس كما مر لجواز كون الطرف الموجب اعم من طرف الثالثة

وان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة منفصلة حربية من نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط ونقيض الطرفين او احدهما كليا او جزئيا لاستلزام نقيض الاوسط احد الطرفين كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المنفصلة كلية بحيث ان يكون كل من نقيضي الطرفين او احدهما كذلك لما مر لجواز كون الطرف الموجب اعم من طرف الثالثة ولا يتعكس كما مر لجواز كون الطرف الموجب اعم من طرف الثالثة

التالف الا الواقع اما الطرف الغير المشارك من احد المنفصلين او الطرف الغير المشارك من الاخرى الواقع بينهما عن شبح التالف عن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء الشبح في هذه الاقسام كما مر مع الحلو ونكون حصة فيه لجواز ان يكون اللازم اي شبح التالف هو من الملزوم وهو المشاركان كما اجتمع مع المشاركين فلا يكون بين اجزاء الشبح منع الجمع اثنان ثالث جزء واحد من احدهما حر بين من الاخرى مثاله كل آ اما ماء اما ح كل ح اما ذ واما ماء اما ذ واما ماء من ثلثة اجزاء الحر الغير المشارك وشبح التالف بين الواقع اما الحر الغير المشارك او الشبح المشارك فان كان الحر الغير المشارك فهو واحد اجزاء الشبح وان كان الحر المشارك والواقع من المنفصلة الاخرى ما عدا الطرف وذلك واما ما كان صدق شبح التالف فالواقع اما الحر الغير المشارك او احد شبحي التالفين الثالث ان يشارك جزء من احدهما جزء من الاخرى في الجزء الاخر مثاله اما اكل آب واما اكل ذ واما اكل آب او ذ واما اكل ذ او ح شبح بين اغلب المشاركين احدهما ان كل آ اما اكل آب او اما اكل ح واما اكل ذ والثانية اما كل آه واما اكل جد واما اكل ذ اما الاولى فلان الواقع اما المشارك وكان الاخر اذ يلزم شبح التالف الا فصد احد الطرفين البائنين واما الثانية فلان الواقع اما المشارك كان الاولان شبحي التالف الا فبزاء احد الطرفين البائنين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى مثاله اما اكل آب او اما اكل ح واما اكل د شبح اما بعض ب واما اكل آ او اما اكل آب واما بعض جد من اربعة اجزاء من شاع التالف الا الواقع من المنفصلة الاولى اما الحر الاول او الثاني او على كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الحر الاول او الثاني فصد احد شبحي التالف الخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والحر الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما اكل آب او اما اكل جد واما اكل ذ واما اكل آ شبح بين احدهما اما اكل آب او اما اكل ح واما اكل آ والثانية اما بعض ب واما اكل جا واما اكل ذ ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء من كل واحد من المنفصلة الاخرى وحر من كل الحرين منهما وكل من الشبحين مركبة من الحر المشارك لاحدهما وكل آب في الشبح الاول وكل ذ في الشبح الثانية من شبحي التالف لان الحر المشارك لاحدهما من احد المنفصلين ان كان واقعا معه او حد الحر الشبح والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للحرين وح يكون الواقع مع المنفصلة الاخرى احدهما فصد احد شبحي التالفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة بعد من المنفصلتين في كل قسم فهذه الاقسام الحمسة بالنظر الى الكبرى بحسب الحرين المشاركين لا يحصى على ما لك بعد لك عدة الضرب في كل شكل واستثناء الاخرى اما هو من شكل او من اشكال متعددة وما يكون من تاليها جزء واحد او اكثر والشبح الواحد اعم مركبة من حرين او ثلثة اخرى او اكثر والشبح استنتج من الشكل الثاني حلية كقولنا كل آ اما ب او اما ج ولا شئ من آ اما ب او اما ج الا شئ من ذ او انت تعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين مشبهتين بالحليتين بان يحمل الاعم على احد الطرفين وبسلبه على الطرف الاخر ح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين مرسلتين فانتاجهما الحلية لا بد له من برهان **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط اقول القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا اما من احد المنفصلتين غير تام من الاخرى واما تمة ذلك اذا كان احد طرفي المنفصلتين شرطيه مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام وذلك الشرطية ان كانت منفصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم العقبا المركب من المنفصلة والمنفصلة وسيجئ البحث عنه وان كانت متصلة كان

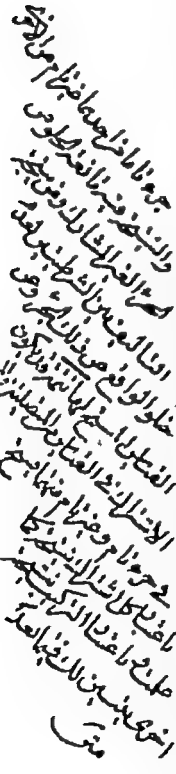

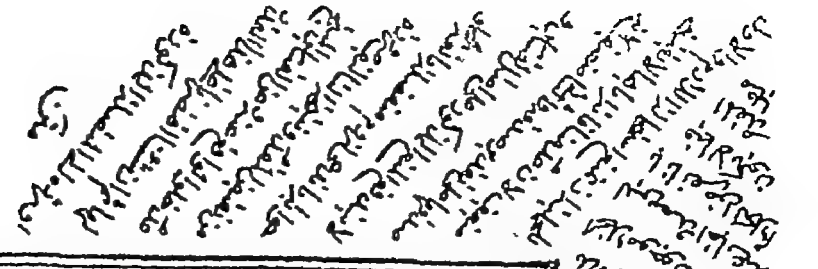

حكمها حكم القياس المركب من متصلتين والنتيجة فيه متصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة الثالث
بين ذلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لا شتراطها في هذا القسم كون المتصلة الشرطية الحرفية مانعة الخلو فالواقع
لا يخرج عن الطرف الغير المشارك منها ومن القياس المنتج نتيجة الثالث الواقع فان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك
والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المتصلة البسيطة فيتكرر نتيجة الثالث الواقع منها واعلم ان
الاشتراك في القياس المركب من المتصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية
اما البسيط فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء تام
من احديهما جزء تام من الاخرى اما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما او في جزء تام منهما وجزء
تام من احديهما جزء تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا
وقع في القياس المركب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما او جزء تام منهما انتج ما عدا كل مشاركة كما علمت وما عدا الزمن
نتيجة اخرى سنبين لك فيما بعد انشاء الله تعالى قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة قول العلم الثالث من
القياسات الاقتراني الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما ان يكون المتصلة او مقدمها او على
التقديرين والحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء تام من المتصلة لامتناع
ان يكون شيء من طرفي الحملية فصيفا للاشتراك اما ان يكون موضوعها ومحمولها او تاما مفردا والاشكال الاربعة مفقد
فيها ما عدا وضع الحد الاوسط في المشارك بين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون
المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها
المشاركين على التالي في نتيجة مراعى فيها ذلك التالي بعينه كونها كبرى في العلم الاول وصغرى في العلم الثاني وان كانت
سالبة فالشرط انتاج نتيجة التالي في التالية ونتيجة القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التالي بالحملية كبرى في تالي المتصلة صغرى في العلم الاول من الحملية صغرى وتاليها كبرى في العلم الثاني
وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التالي بكل نفيا واثباتا اما الموجب المتصل فان الشكل الاول فانه كلما اتفق
يكون واصف المقدم صدق الجامع للحملية اما الحافظ واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على تلك التقدير
وكلما صدق الجامع للحملية صدق نتيجة التالي بكل كان وقد يكون ذاصدق المتصلة نتيجة التالي في
الواقع واما الثاني فلان المتصل المقدم من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التالي صدق مع الحملية لانها صادقة في الواقع
وكلما صدق تالي التالية بحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة التالي صدق تالي التالية فتخلفها كبرى المتصلة
ليس البتة او قد يكون ذاصدق المقدم صدق التالي بعينه ليس البتة او قد لا يكون ذاصدق المقدم صدق نتيجة التالي
وانما روعي ان التالي للحملية لان التباين بين القسمين انما يحصل بسبب الاقتران فان قام مثال الشكل الاول في القسم
الاول كلما كان كاتب حيوانا وكل انسان كاتب فكلما كان حجرا فكل انسان حيوان وكلما كان حجرا فكل انسان
كان حجرا او فرض عليه ذلك في الضرب في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الموجبة كما نقل عن الشيخ من ان
المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم ونقيض التالي فتصادقا توافقتا في الكيف تناقضتا في الكيف تناقضتا
الضرب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على نتيجة
انتجت السالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من بين مقدمها نقيض تاليها مع الحملية ونتيجة متصلة موجبة من

مقدمها

مقدمها وسنجة الثالث هي المنفصلة الثالثة من مقدمها وبعض سنجة الثالث فالثالثة المنفصلة
اسخف بهذين الاعتبارين منفصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الموجبة بالعكس كان اولى و
اصرح بالتصحيح على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر فيما بعد على تقدير مقدم المنفصلة والا انتج فولنا كلما
كان الخلا موجودا كان بعض البعد خلا ينذر ولا شيء من الخلا بذائر ينتج بعد فولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد
ليس ببعد انتج واجاب عنه بوجهين احدهما انا نفصل الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المنفصلة في
بعض الذكور للثاني بين الحملية ومقدم المنفصلة وتاليها مانع كذب السنجة فان وجود الخلا كان محالا اجاب الملزم
للوجه الاول صعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المنفصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه فيجوز ان لا يكون
منافيا للمقدم ولا ينافي صادقة على تقديره وكذا الثاني لان مدفع بعض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان
يقول لا نسلم اذا صدق مقدم المنفصلة صدق الثاني والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر لا بلزم من تحققها في نفس
الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وسنجة الثالث غير ذلك
الواقع فمن يمنع بعض المقدم وعن القياس المنتج لسنجة الثالث لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض
المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق سنجة الثالث لكن يصدق
الثاني والحملية على تقدير المقدح ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة سنجة القياس وان شئنا
رددنا الى ما بان بها منزلة المنفصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو منفصلة من نقيض احد جزئيها وعين الاخر
نحو نقول اما المنع وهو يأبى الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض لاخفاء ان
اورد من الوجهين بدفعه اما الجواب الاول المذكور فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل انصافية وهي لا تستلزم
المنفصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال الاخر وهو ان اللازم لسنجة الثالث الثالثة هو المقدم
او سنجة الثالث مع الحملية المنفصلة اللازمة لا يعقد سنجة المقدم وايهما كان السنجة في المنفصل السالبة من الثلاثة
سنجة الثالث الثالثة والمنفصلة فيزايل بلزومها الازمة للعقيم **قال** القسم الثالث قولنا القسم الثالث من
الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدما لمنفصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم الحملية
كبرى بعقد الاشكال الاربعة بان المشاركين في الضربين والسنجة بينهما منفصلة مقدمها سنجة الثالث في
الحملية صغرى ومقدم المنفصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس من الحملية كبرى ومقدم المنفصلة صغرى في
الثاني وهو القسم الرابع باعتبار ما بين الضربين وتاليها المنفصلة وضابطه الانتاج في الضربين ان المشارك بين الحملية
مقدم المنفصلة اما ان يشتمل على الثالث فقط او لا فان اشتمل على الثالث فقط فاشتمالها عليه اما بالفعل او بالقوة
وهو ما اذا كانت المنفصلة كلية ومقدمها جزئيا ولو بكون اللازم منها الاعلى تقدير كلية كما اذا وقع المقدم جزئيا في كبرى
الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليها على الثالث والرابع البرهان يقوة على ان جزئية مقدم
الكلية قوة كلية وكيفما كان فانتاج القياس هنا اي سواء كان المنفصلة موجبة او سالبة كلية وجزئية والبرهان الثالث
والاوسط مقدما الكلية هكذا كلما صدق المقدم المنفصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما
صدق سنجة الثالث فكما صدق مقدم المنفصلة صدق سنجة الثالث فحينئذ سنجة الثالث لقائلة اذا كان مقدم
المنفصلة صادقا بانها باحد الاسوار فان الثالث ذا صدق سنجة الثالث صدق ثالثة المنفصلة باحد الاسوار وان لم

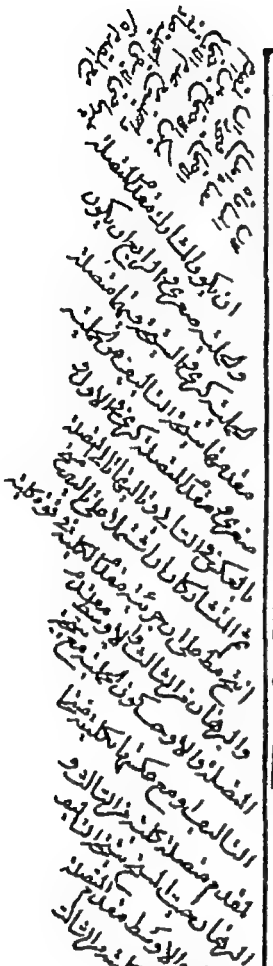

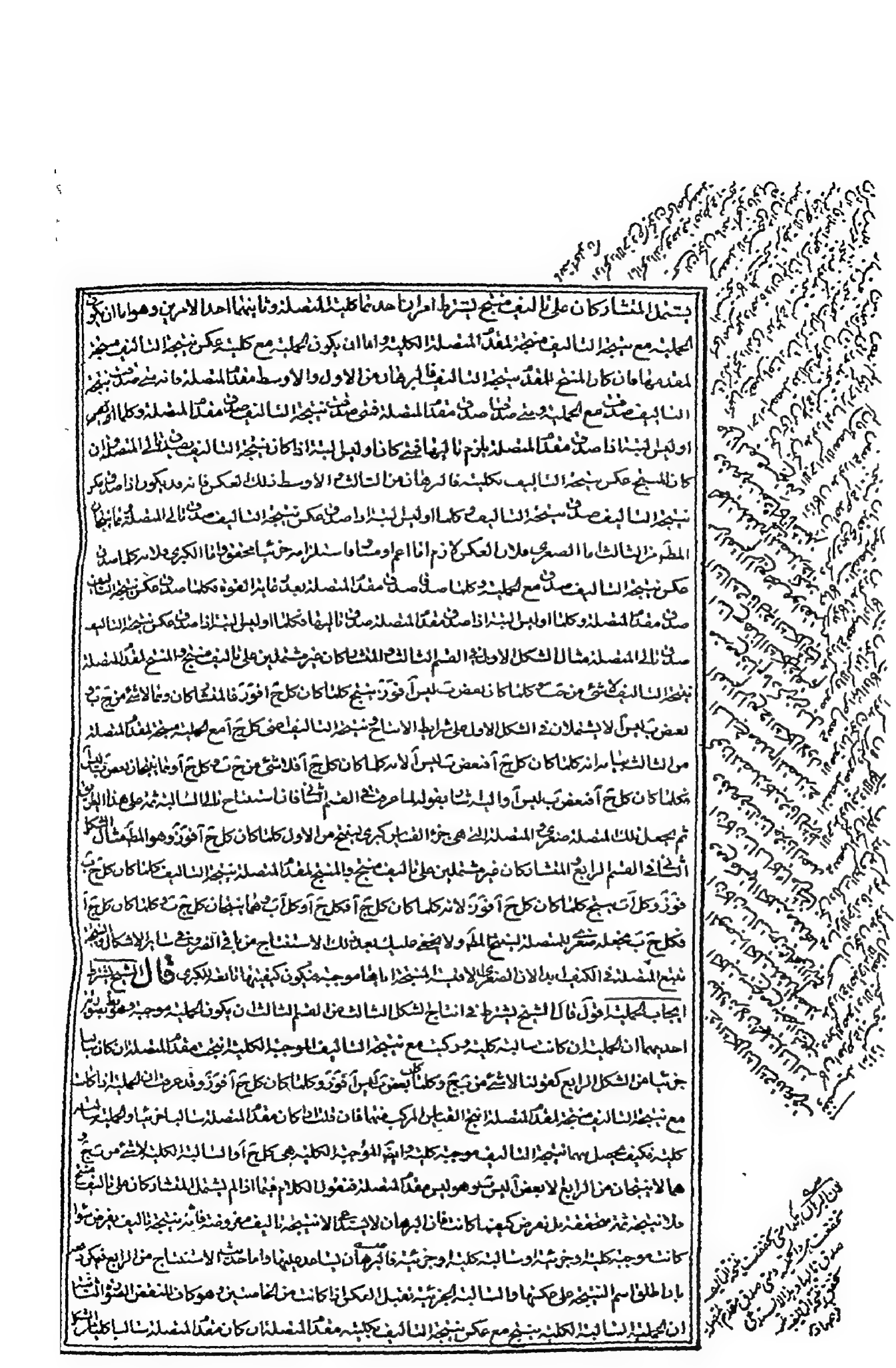

الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا الاشيء من ب ج وكلما كان لاشيء من ب ج فقد يكون ذا كان بعض ح آ موز
وقال الشيخ انه بشرط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع هو فاسد لان الدليل الذي ذكره على
انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في القسم الثالث من الشكل الاول قائم بعينه في القسم الرابع فانا اصدقنا كلما كان كل ج ب فوز وكل ب
آ فقد يكون ذا كان كل ح آ موز لانه كلما كان كل ح ب فكل ح د وكل ب آ وهما انتجا من الاول كل ح آ فكلما كان
كل ح ب فكل ح آ ونجعل صغرى المتصلة النتيجة المطلوبة قال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة
مقدم المتصلة في الكيف فتعرف فاحشا كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملا على النتيجة منتج فان القياس
ينتج مع اختلافهما في الكيف اعلم ان هذا النقوض لا يتجه وارده على الشيخ لان الشرط في ابواب الاقتران الذي
تشترط الوقوف عليه شرط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم باشتماله لا يكون فاتحة لان على ما صرح
به المصنف قال الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الرابع من الاقترانات الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم ولا هو غير والقياس
المقسم تارة يكون مقترنا وتارة استثنائيا مقسما شرائط الانتاج اما شرائط القسم فاما ان لا يكون احد جزئي
النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فانه ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا القياس
اثنا اشتمال الحملية في الطرف الاخر من النتيجة بعينه ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث
يكون حد الحملية بعد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او ما لا يكون فان كان الاول
اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة
منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون وان لم يكن من المشاركة
بالعطف فلا يكون النتيجة حينئذ واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة
لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركتها في الوضع والكيف
فهي هي تلك الحملية بعينها فلا تكون زائدة هذا ان خالفتها في شيء منها حصلت اجزاء المشاركين في النتيجة
واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا والاخر الدليل الرابع بالثاني
في النتيجة فيلزم من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا
اما ان يكون كل آ ب وكل آ د وكل ج ح وكل ح ه بنتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل
آ ب وكل آ د ولا شيء من آ ولا شيء من ج ه بنتج لا شيء من ج ح لكن من الجائز ان يكون الحد الاوسط في كل
واحد من القياسين غير الحد الاوسط في القياس الاخر فانه لو اتحد القياسان في الحد الاوسط وهما بعد اتحاد طرفي النتيجة اتحد الحمليتان واجزاء الانفصال
المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحد في الوضع والكم والكيف كانت هي والا لزم بعد الانتاج ثم المنفصلة اما ان تكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فذلك الحد اما الاوسط المشترك في الاقيسة يكون محمولا في اجزائها وموضوعا في الحملية
في الشكل الاول او العكس في الشكل الرابع ان كانت كبرى فالعكس من ذلك اما في الشكل الثاني والثالث فذلك
الحد يحمول في اجزاء الانفصال والحمليتان في الثاني وموضوعا في الثالث على التعاقب بين الامرين سواء كانت المنفصلة
صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول اشتمال المشاركين في الحملية جزء الانفصال في كل شكل وفي كل قسم من قسميه
هما ما يكون المنفصلة فيه صغرى ما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب احد اجزاء الانفصال

بعينه فيمتنع ان يكون نقيض النسبة الى المفروض مع الحملية منحة للطرف المشارك المنفصلة بحيث لو كانت الحملية
مشاركة لاحد الجزئين كان نقيض النسبة اليه معها مع الحملية منحة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كان
منحة الجزء المشارك الذي فرض نقيض نسبة المفروض منه من الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال الخ
الفاصل منفصلة مانعة الجمع من نسبة النسبة المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم
لنسبة النسبة الايجابي المؤلف من الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق نسبة النسبة صدق نسبة النسبة بالضرورة
والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نسبة النسبة صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نسبة النسبة صدق
وفي الحملية صادقا كلما صدق الطرف المشارك المفروض انها مع الحملية منحة اياه والطرف الغير المشارك صادقا
اللازم منافي الملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنسبة النسبة وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزء
الخ منفصلة مانعة الجمع من نسبة اي نسبة النسبة المفروضة لان كل واحد من الطرفين المشاركين لاحد
نسبة النسبة مع الحملية فيكون منافيا لنسبة النسبة الطرف الاخر فيكون نسبة النسبة منافيا لنسبة النسبة الطرف
الاخر لان منافي اللازم منافي الملزوم اولا ان الطرفين لا يرتفعان لنسبة النسبة وثانيا لان اللوازم مستلزمة الملزومات
وهذا خلف هو ان الفرض على تقدير المشاركة مع الجزئين بحيث منفصلة اخرى من احد الجزئين ونسبة
النسبة الطرف الاخر وهو واحد واحد منهما اخص من المنفصلة التي هي من نسبة النسبة فاذا تحقق مع
الجمع بين احد الطرفين ونسبة النسبة الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النسبة بل يستلزم النسبة اللازم منافي الملزوم
بخلاف العكس فكان هذا ان المنفصلة الاعتبارية اولا واثانيا تشمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الاتي
حتى يحصل منها نسبة النسبة ان شاركت احد جزئي الانفصال الخ منفصلة اخرى نسبة النسبة مفقودة بحيث النسبة
والنسبة الطرف الاخر اي غير المشارك فانه نقيض الفاصل صدق فلا يكون صادقا نسبة النسبة صدق الطرف الغير
المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نسبة النسبة صدق الطرف الغير المشارك ومعه مفقود منافيه وهي نسبة
كلما صدق الطرف المشارك صدق نسبة النسبة الفاصل المركب من الحملي والمنفصلة فصدقها استعرى نقيض المطلوب
من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان سببها منع الجمع هذا لا بعكس الا بشرط منفصلة مفقودة
الطرف الغير المشارك ونسبة النسبة لان نسبة النسبة لا زمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون واقعا في
ان يجامع الطرف المشارك بل يلزم ان شاركت كل واحدة من جزئي الانفصال الخ بحسب كل مشاركة منفصلة مانعة
ودلالة هذا كلما كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة والعكس
اي كما اعتبرنا مانعة الجمع الموجبة ان يكون نسبة النسبة مع الحملية منحة للطرف المشارك كذا اعتبرنا مانعة الخلو السالبة
وكما اعتبرنا مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منحة لنسبة النسبة كذا اعتبرنا مانعة الجمع السالبة
لكن النسبة السالبة المنفصلة من نسبة النسبة الطرف الاخر والاكذب السالبة المنفصلة اما اذا كانت
مانعة الجمع فانه لو صدق النسبة لصدق منع الجمع بين نسبة النسبة الطرف الاخر ونسبة النسبة كلام للطرف
المشارك لما مر من ان اللازم منافي الملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة انما
الجمع هذا اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نسبة النسبة الطرف الاخر كان نقيض الطرف
الاخر ملزوما لنسبة النسبة ونسبة النسبة ملزوما للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف

فصل في أحكام القضايا المنفصلة

لان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب امتناع الخلو عنه وعن اللازم وانما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بينه وبين اللازم جواز الخلو عن الشئ واللازم يستلزم جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج السالبة مزدوجة المثل الطهو هذا اذا كانت المنفصلة موجبة فانها اذا كانت سالبة فبتركيبها من اثنتين احداهما ان يكون المنفصلة كلية او مشاركة بمقدمتها المنفصلتان كانت مانعة الجمع بينهما ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمنفصلة ان كانت كلية ايجابية الفاظ بنحو بعض ما مانعة الجمع مانعة الخلو متوافقتين في الكم والكيف ان كانت المنفصلة جزئية ايجابية فانعة الجمع موافقة للمنفصلة كما وكيفا ويعلم من قولنا كالمنفصلة الكلية انها جامعة مانعة الخلو او مانعة الخلو لكن الاولى ان يقال مانعة الخلو الكلية لتنبيجة سالبة جزئية مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبناء هذا الدليل على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المنفصلة والتفصيل انتاج المنفصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجة بين فلانه اذا صدق البرهان السالبة اذا كان أب محققا واما ان يكون جدا وهو نتيجة البرهان اما ان يكون أب وهو مانعة الجمع الا فقد يكون اما أب وهو مانعة الجمع بلزوم فقد يكون اذا كان أب لم يكن هو كان جد فاسد لازم لمانعة الخلو بنتيجة فقد يكون أب محققا او الا كان وهو منافض السالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما أب او هو مانعة الخلو بلزوم فقد يكون اذا لم يكن هو كان أب وكلما لم يكن هو كان جد فقد يكون اذا كان أب محققا وقد كان البرهان السالبة هكذا ما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق فقد كان البرهان اذا كان أب محققا واما ان يكون جدا وهو نتيجة البرهان اما ان يكون أب وهو مانعة الجمع الا فقد يكون اما أب وهو مانعة الجمع بلزوم فقد يكون اذا كان أب لم يكن هو كان جد فاسد لازم لمانعة الخلو بنتيجة فقد يكون أب محققا او الا كان وهو منافض السالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما أب او هو مانعة الخلو بلزوم فقد يكون اذا لم يكن هو كان أب وكلما لم يكن هو كان جد فقد يكون اذا كان أب محققا وقد كان البرهان السالبة هكذا ما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق فقد كان البرهان اذا كان أب محققا واما ان يكون جدا وهو نتيجة البرهان اما ان يكون أب وهو مانعة الجمع الا فقد يكون اما أب او هو مانعة الخلو بلزوم فقد يكون اذا لم يكن هو كان أب وكلما لم يكن هو كان جد فقد يكون اذا كان أب محققا وقد كان البرهان السالبة هكذا ما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق فقد كان البرهان اذا كان أب محققا واما ان يكون جدا وهو نتيجة البرهان اما ان يكون أب وهو مانعة الجمع الا فقد يكون اما أب او هو مانعة الخلو بلزوم فقد يكون اذا لم يكن هو كان أب وكلما لم يكن هو كان جد فقد يكون اذا كان أب محققا وقد كان البرهان السالبة هكذا ما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق فقد كان البرهان اذا كان أب محققا واما ان يكون جدا وهو نتيجة البرهان اما ان يكون أب وهو مانعة الجمع الا فقد يكون اما أب او هو مانعة الخلو بلزوم فقد يكون اذا لم يكن هو كان أب وكلما لم يكن هو كان جد فقد يكون اذا كان أب محققا وقد كان البرهان السالبة هكذا ما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق فقد كان البرهان اذا كان أب محققا واما ان يكون جدا وهو نتيجة البرهان اما ان يكون أب وهو مانعة الجمع الا فقد يكون اما أب او هو مانعة الخلو بلزوم فقد يكون اذا لم يكن هو كان أب وكلما لم يكن هو كان جد فقد يكون اذا كان أب محققا وقد كان البرهان السالبة هكذا ما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق فقد كان البرهان اذا كان أب محققا واما ان يكون جدا وهو نتيجة البرهان اما ان يكون أب وهو مانعة الجمع الا فقد يكون اما أب او هو مانعة الخلو بلزوم فقد يكون اذا لم يكن هو كان أب وكلما لم يكن هو كان جد فقد يكون اذا كان أب محققا وقد كان

قال فنقيض حيث لم ينتج الموجبة الاولى فقد علمت ان المنفصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين بشرط ان يكون الحد الاوسط في المنفصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع معدومها ان كانت مانعة الخلو وهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر النتيجة ان يكون حدودها موافقة للحدود الفاعلين اذا لم يعتبر النتيجة فيجوز ان لم يتحقق ذلك الشرط

حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو لم تعد الاوسط الى المتصلة ابطل منفصلة جزئية من نقيض الاصغر ايعدم المتصلة
وعين الاكبر اى طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المعد وعين طرف مانعة الخلو ثم ابطال الثالث
استلزام نقيض المعد لطرف مانعة الخلو لو كانت مانعة الجمع لم تعد الاوسط ايضا المتصلة ابطل منفصلة جزئية من
الاصغر اى الى المتصلة ونقيض الاكبر اى نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط الثانى ونقيض طرف مانعة الجمع و
اما بطلان الثالث استلزام الثالث لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان
كانت موجبة بطل بالباقيين اى مانعة الجمع الخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا
يلزم اما بطلها بالباقيين فلانه ليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ انما ان كانت موجبة جزئية او كلية
سبق اقول زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية او كلية لم يسبق مع المتصلة الموجبة الكلية الثالث
الثانى كقولنا كلما كان ذا ان فقد يكون اما اب واما ج لان ورد من قولنا هذا اب او ج لم يسبق احدهما
مانعة الجمع الجزئية وهى قد يكون اما اب واما ج لان ورد من قولنا في الجملة ومتى اللازم في الجملة ومتى
الملزوم في جزئية مطلقا لانا نطلق مثلا ما في الحيوان في الجملة وهو لا يتأتى ملزوما كلانا صادقا ثانية متصلة موجبة
جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهى قد يكون ذا لم يكن اب فورد من الثالث الاوسط بنقيض
الاوسط فان ممتنعة كون هذه المتصلة سبقت شاطئ وجوب موافقة حد التبع حد المتبوع فلا يجاب بان الشيخ
لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية فان قيل هذه المتصلة اى الموجبة الكلية الثالث الثانى مع نقيض
الثانية الكلية لا يسبق كقولنا كلما كان ذا ان فقد يكون اما اب واما ج لان ورد من نقيض الثانية اى كلما
ما نعة الخلو من الطرفين وهى ابطل الثانية اما اب او قد ما نعة الخلو والا لصدق قد يكون اما اب او ورد ما نعة الخلو في
ملزوم لم تعد ومنع الخلو عن الشئ والملزوم في الجملة بوجه منع الخلو عنه عن اللازم في الجملة فقد يكون اما اب
او ورد ما نعة الخلو وهو باطل فان اكثر الثانية الثالثة الكلية الما نعة الخلو اجاب الشيخ على عادته باتاج القياس المذكور بالاضافة
لصدق مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا ما محل وليس البتة انا ان يكون
لمحل ولا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا البتة
اما ان يكون لمحل ولا يكون كل معدا فانا هبا الحق التعاند بين العرض واللا ناهى المعد وحوابه ان النتيجة ممنوعة
مع القياس الاول لم يرد صدق سلسلة مع الحلو حتى يصدق التلازم واما القياس الثانى فالكبرى حينما اخذت عنادا
كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون لمحل ولا يكون كل معدا فانا هبا مانعة الخلو لا مانعة
الخلو عنها على تقدير كون ذلك الشئ عرضا لوجوب تحقق الشئ الاولى وهو ان يكون لمحل ان اخذ على انها مانعة
خان كان ذلك الشئ عرضا كذبت لجواز تحقق احدى الجزئيتين اما والا اى ان لم يكن ذلك الشئ عرضا صدقت والنتيجة ان
الما نعة الخلو ابطل لكن جزئيتها ولا احتياج على تقدير كونها الثانية في هذا التطويل لان الكلام في المنفصلة
العنادية والحق في الجواب مع صدق السالبة الما نعة الخلو العنادية في القياس الثانى اذ من البين ان لا علاقة بين العرض
ولا ناهى المعد بوجب وجود احدهما قال القسم الثانى ان يكون الاوسط جزء غير ما منهما اقول ثالث اقسام
القياس المركب من المنفصلة ان يكون الاوسط جزء ما منهما وانما سمته عشر لانا المنفصلة اما
ان يكون ما نعة الخلو او ما نعة الجمع على التقديرين فانا ان نكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة المنفصلة

امامتحرا وكبرى وعلى التقادير الثانية فالطرف المشاك منها اما نابيها او مقدميها وينعقد الاشكال الاربعة
وكل واحد من هذه الاقسام وبنتج بشخص من احد بهما منفصلة مركبة من الطرف الغير المشاك من المنفصلة ومن منفصلة
من نتيجة النائب بين المشاركين وبين الطرف الغير المشاك من المنفصلة الاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن منفصلة من نتيجة النائب بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة
ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجة من بعد احتبالك ما سلف فان القياس الما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين
والطرفين المشاركين احدهما من المنفصلة والاخرى من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم
الى المنفصلة وينتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة النائب وبضم الطرف
الغير المشارك من المنفصلة وهو حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل الان المنفصلة خ فنزلة منزلة الحملية نحو
مثلا في بناء الاساس كلما صدق مقدم المنفصلة صدق الجامع المنفصلة وكلما صدق نتيجة النائب بينهما
لما صدق مقدم المنفصلة صدق نتيجة النائب فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المنفصلة
فيحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة النائب بينهما ويضم الى الطرف
الغير المشارك من المنفصلة وهو حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل فان المنفصلة ههنا بقوم مقام الحملية كما يقوم
الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان
كان الطرف المشارك والمنفصلة مشتركة في نفس الامر يعني في نتيجة النائب فيهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخ
عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان أب فجد وداما اما كاتبة او كل قرنانعة الحلو ينتج كلما كان
أب فدا اما ماجة او ورد وداما اما وردا وانا كلما كان أب فكلحج ة انا لزوم الاول فلانه اذا صدق أب فكلحج تدوج
انا ان يصدق من المنفصلة ورد اما وردة فبلزم نتيجة النائب فيه كلحج ة وانا لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق
ورد فذاك او كلدة وكلما كان أب فجد فكلما كان أب فج ة وهو المطلوب وانتج بعد ما فاهذا القسم مضروب
اما اقسامه فقد عدناها واما ضروبه فمرجعة الضرب في كل شكل من كل قسم من ذلك الا فا قال القسم الثالث
هو ان يكون الحد الاوسط جزءا ما اول الثالث لا فا ان يكون الحد الاوسط جزءا ما اما حد الاصغر من غير تمام
من الاخرى فا بكون كل او كان احد طرفي احد المقدمتين شرطية هو والمقدمة الاخرى مشاركان فجزءا
والحد الاوسط فا ان يكون جزءا ما من المنفصلة او من المنفصلة فان كان جزءا ما من المنفصلة كان حكم حكم
القياس المؤلف من الحملي والمنفصلة ويكون المنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة النائب بين الشرطيتين المشاركين كقولنا كلما كان أب فجد وداما اما هر اوج طا فالنعة الحلو
ينتج كلما كان أب فكلما كان جد فج طا ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وسبب انتاجها بعد الرجوع الى القياسين
المذكورين والتامل فيهما قال الفصل الثامن في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية اقول لما
فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقتران الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من

وجوه الاول المؤلف من المنفصلتين والشركة في خزء نام منهما وغير نام منهما وشرط اشتراجه كلية احد المقدمتين واختلافهما احداهما
المقدمتين في الكيف ثانيها اشتمال المقدمتين على الجهة صحة وثالثها انتاج نقيض نتيجة الثالث من الضرب
المشاركة مع طرف الموجبة من طرفي السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة الثالث وامرها الخلف بضم نقيض
النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما يعكس اليه نقيضها وذلك لامر لولا صدق النتيجة على تقدير صدق
القضايا لصدق نقيضها او نقيض الى الموجبة فيما سؤلفا من الحملية المنفصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الخزء
التام من المقدمتين ثالثها انتج قد يكون ذاتا صدق طرفي السالبة بصدق الحد الاوسط لان طرفي السالبة هو نتيجة
الثالث من الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدما المنفصلة الذي هو الطرف الغير المشارك مع ان كان الحد الاوسط ذاتا في
السالبة ناقضها وان كان مقدمها الغير المشارك لها ناقضها ان كان الحد الاوسط مقدما الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط
صدق طرفي السالبة وهو يناقضها ويعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهو ه وليس البتة اذا كان ه فليس كل
ب ب بنتيج كلما ح او الا صدق نقيضه وهو ليس كل ح ا نقيضه الصغرى بنتيج ما يقابل المؤلف من الحملي والمنفصل فيكون
اذا كان ليس كل ب ا فهو ه وبعكس الى ما يناقض الكبرى هكذا الشكل الثاني من المنفصلتين والشركة في خزء غير نام منهما وشرطا انتاجه
اربعة تلثة امور الاول ان يكون المقدمتان السالبتان الثاني ان يكون طرفا كل منفصلة متشاركين على وجه يكون
نقيض نتيجة الثالث منهما مع مقدم المنفصلة منتجا الثالث اشتمال نتيجة الثالث بين طرفي المنفصلتين
على الثالث منتج للحملية المطلوبة منه وعند ذلك يحصل القطع لان كل منفصلة مستلزمة لنتيجة الثالث من طرفيها الذي
تقدير صدقها لو صدق نتيجة الثالث لصدق نقيضها وينتظم معها قياس مؤلف من الحملي والمنفصل منتج لا
مقدم المنفصلة ثالثها وقد كان ثالثه هكذا ليس كل ا ب وكل ب ج وليس كل ا ج وليس كلما كان كل ا ب
دة بنتيج كلما ح برهانه انه لو صدق يستلزم كلما ح او الا صدق نقيضه وهو ليس كل ح ا فينتظم مع مقدم الصغرى
هكذا كلما كان كل ج ب فكل ح ب وليس كل ح ا وانما يستقيم كلما كان كل ج ب وليس كل ا ب وهي نقيض الصغرى في الكبرى
صدق كل ح ا وكلما صدق كل ح ا فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو ثالث الثالث من المنفصلة
والشركة في جزء نام منهما وغير نام منهما وشرط اشتراجه كلية احد المقدمتين واختلافهما الكيف واتحادهما
بالجنس بان يكون ما يفيد الحلو او ما يفيد الجمع انتاج نقيض نتيجة الثالث بين المتشاركين مع طرف الموجبة
لطرف السالبة في ما يفيد الحلو او ما يعكس اليه انتاج نقيض نتيجة الثالث مع طرف السالبة لطرف الموجبة في ما يفيد
الجمع وهذا بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ثم من المنفصل والمنفصلة ذلك لانه لو صدق ما يفيد الحلو
لصدق نتيجة الثالث لصدق نقيضها وبلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة ما القياس المؤلف من
الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة الثالث معروض الصدق كلما صدق
طرف الموجبة صدق السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المنفصلة والمنفصلة منتج لقولنا دائما اما طرف السالبة
او الحد الاوسط وقد كانت ثالثه هكذا وقد علمت انه كانت المنفصلتان ما يفيد الجمع فلا فرق في استلزام طرف السالبة
مثال ما يفيد الحلو دائما اما كل ج ب اما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ا ب بنتيج لانه قد يصدق ما كان كل ج ب فبعض ا ب او لا فبعض ح او بلزمه كلما
كان كل ج ب فبعض ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج بعض ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ا ب
ودائما اما كل ج ب او ه ز بنتيج دائما اما بعض ا ب او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال ما يفيد الجمع دائما اما الا شئ من ج ب

فصل
القاعدة الثانية في تحقيق مفهوماتها

واما هَرَ ولبس دائما اما هَرَ دائما كل تَ او لا فلا شئ من حَ او بليس كلما كان كل تَ فلا شئ من حَ لانه كلما كان كل تَ وكل تَ ولا شئ من حَ او بمنظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل تَ فلا شئ من حَ دائما اما لا شئ من حَ اما هَرَ فدائما اما كل تَ او هَرَ وهو مناقض المسألة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وبشرط الاستاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض منتجة الثالث بسلب طرفه مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما النقيض الاخر ثم اشتمال منتجي الثالث بعضي الثاني على الثاني بعضي الحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم منتجة الثالث لا لصدق نقيضها واسطم مع ملازم نقيض احد طرفيها لعين منتج الاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وذلك سلب مع الخلو وكل مانعة الجمع يستلزم منتجة الثالث لا لاستلزم نقيضها مع ملازم احد طرفيها النقيض الاخر الاستلزام المنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل جَ بَ واما ليس كل بَ اَ مانعة الخلو وليس دائما اما كل اَ دَ واما كل ةَ مانعة الجمع ينتج كل حَ ةَ لان مانعة الجمع ينتج كل جَ او لا الصدق ليس كل حَ او بنقيض مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل جَ بَ في كل ليس كل حَ او كلما كان كل حَ بَ فليس كل تَ وبلزمه دائما اما ليس كل جَ وليس كل تَ مانعة الخلو وهو مناقض المسألة الثالثة مانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل اَ ةَ والاعم ينتج مع مقدمها هكذا كلما كان كل اَ دَ وكل اَ دَ وليس كل اةَ وكلما كان كل اَ دَ فليس كل ةَ ويلزمه دائما اما كل اَ دَ او كل ةَ مانعة الجمع وهو مناقض البتها واذا صدق كل حَ او كل اَ ةَ انحصر الشكل الاول كل جَ بَ وهو المطلوب الخامس من المنفصلة والمنفصلة من الشركة في جزء تام منهما والضبط في انتاج الحملية انا المنفصلة يلزمها مانعة الجمع عن المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان يلزم المنفصلة من مانعة الجمع على تراخط انتاج مانعة الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان يلزمها من مانعة الخلو على تراخط انتاج مانعة الخلو الحملية وحيث يستلزم القياس الحملية لانه متى صدق المنفصلة والمنفصلة صدق المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدق صدق الحملية متى صدق المنفصلة والمنفصلة صدق الحملية الثامن من المنفصلة والمنفصلة الشركة في جزء تام منهما وقد عرفت انا المنفصلة على اي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضبط فيه ان يكون المنفصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة التابع من الحملية المنفصلة التي منها ومن المنفصلة والضبط بهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت حر في تحقيق ذلك بكيفية الاشكال وكيفية الضروب فان رددت النظر بالتمرن فعلمت بعدها واعلم انا انما بينا هذه الاصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لك لانا وضعناها ولو لا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخطأ في مقاطعها ومبادئها لادعينا دراية لطيفة ولحقناها بما حققت شهرته ولكن لا بد من تحقيق الاصول والاوتاد الفروع ثابتا هذا الكتاب ليس موضع ذلك قال بنيناها الاول فالاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كلما كان جَ بَ وكلما كان بَ تَ وكلما كان كل حَ بَ وكل اَ حَ الان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل حَ وكل تَ الحملية الثانية تستلزم كلما كان كل تَ وكل اَ وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة انا نسلم الحملية الاولى ولا نسلم كلما كان كل حَ وكل بَ وكل جَ بَ كلما كان كل اَ وكل بَ وكلما كان كل حَ وكل بَ فانا نسلم

هذه النسخة من الكتاب ملك لمكتبة الجامعة الأمريكية في بيروت

لم يتعرض المتن للمنفصلة الانعنادية وشاركها القطب في المنفصلة الثالث ان يكون الشرطية سورية لعمم الثالثة فانه اذا لم يكن بين امرين تباين او انفصال لزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وبما بينه جليه الاختلاف فانه في المنفصلة حقيقية المقدم مع كذب التالي اذا زاد مع صدق اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر والفرس حيوان فلا بنجح وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبهما كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا بنجح رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبهما كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا فكذب طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية الصحيحة جزء القياس اما منفصلة او منفصلة فان كانت منفصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس الا بنجح استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي جوازان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا فالم ينجح استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو صاحل للاطلاق العام ولو استثنى نقيض التالي لزم ان ليس البتة لا شيء من الانسان بصاحل للاطلاق العام وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما ينتج لو اعتبر عدم اللازم صرفة ان نقيض المطلقة العامة لا دائمة فلا يكون راعيا الدوام ادا على شيء النقيض والحاصل وجوب غاية جهة المقدم والتالي احد النقيضين لئلا يرتفع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية نتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما وان كانت مانعة الجمع نتج استثناء عين اي منهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو نتج استثناء نقيض اي منهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع كل ذلك قال

نقيضه استثناء نقيض تالي المنفصلة اقول لا خفاء في ان نتائج استثناء عين مقدم المنفصلة عين تاليها بديهة واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها هو استلزام نقيض التالي نقيض المقدم لو صدق وكل نقيض لزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناء انما ينتج بواسطة المنفصلة اللازمة اما التي حقيقية فلا استلزام منها المنفصلة الا دائمة الاخرى فلا استلزام منها المنفصلة بين وذلك لانه لو لزم ذلك لزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وقد فرض ان استثناء نقيض التالي المنفصلة واحد فرض المنفصلة او نقيضه هي عكس النقيض والمنفصلة اللازمة فرق وذلك ان الاستثناء هو الاخذ عين وضع احد الطرفين او نقيضه فالمحصل لامر اما عام لخصم عكس النقيض انما يلزم على فرضه لا يلزم من عدم لازم شيء عدم ملزوم وفوضه ايضا نعلم بالضرورة ان المنفصلة والمنفصلة مع المقدم الاستثناء ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببال شيء من تلك المنفصلات اللازمة قال الفصل الثامن في توابع القياس اقول هذا الفصل مشتمل على توابع القياس لواحد الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا به مقدمتان لا اربع لان الفصل اما ان لا ينفصل واما ان ينفصل وما انفصل من القياس مركب فاما ان يكون اقترانيا او استثنائيا به مقدمتان كما مر او اربع كما من معلوم ولا بد اما ان يكون للمطلوب المعلوم او لا فان لم يكن لم يحصل في معرفته وان كانت فاما ان يكون لمحض المطلوب

النسبة الى المعلول والاحرائه وان كان لنفس المطلق نسبة وهو فيها قضية تكون المعلول بها قضية لامتناع كون القضايا من المعرفات نسبة القضية الى القضية اذا لا انفصال او لا انفصال فيكون فيها مفقودان احدهما محفق ذلك النسبة الانفصالية او الانفصال والثانية محققة لذلك المعلول ولا حاجة الى زيادة مفقود فلم يبق الا زيد من مفقود وهو القضايا الاستثنائية كما اذا كان المطلق باطلا والمعلول انسان والكلية المطلقة نسبة اللزوم فلما حقق المعلول حصل المطلق وانت خبير بانه لا ينطبق على القضايا الاستثنائية الذي المطلق منه نقيض المقدم لان المقدم الاتصالية لا تشتمل على النسبة التي بين المعلول والمطلق وكذا لا ينطبق على القضايا الذي حزء المنفصلة اذ لم يوجد في حد من المعلول لان المطلق ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلول هو الجزء الاخر وبالعكس الشرطية المنفصلة لا تشتمل على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلول لاجزاء المطلق فاما ان يكون لكل جزء نسبة او لاحد دون الاخر فان كان لكل جزء منه معا حصلت نسبة بينهما الى المعلول مقدمتان وهو القضايا الانفرادية كما اذا كان المطلق الجسم محدثا والمعلول المتغير والجسم والمحدث البسيطان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب لا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلق نسبة دون الاخر لم يسبق المطلق بما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القضايا الذي يسبق المطلق فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستخرجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس الذي هو من مقدمتين اجابة اذا كثرت المقدمات لم يخرج حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات امارة لان القياس المسبوق للمطلوب احد مقدمتيه او احدهما الاكبر بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكل الى المبادئ البديهية فيكون هناك قياسات امارة بنتيجة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فيها قياسات امر كثيرة صرح بسائح تلك الاقيسة بحيث موضوع السائح كقولك كل جب وكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل ج ه وان لم يصرح بسائح تلك الاقيسة بحيث موضوع السائح ومطلوبها كقولنا كل جب وكل ا ب وكل ا د وكل ا ه فكل ج ه قال الثالث في قياس الخلف قول في قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه انما سمي قياس الخلف لانه يعود الكلام الى المحال ويكون ابطاله مركبا من قياس احدهما اقتراني مركب منفصلة بين احدهما اللازمة بين الحكم الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه اللازمة بينة بذاتها والاخر حملي للازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه اللازمة ربما تحتاج الى اثبات فتصير منفصلة من المطلوب على ان ليس بحق ومن الامر المحال انما بينهما استثناء اشتمل على منفصلة الزومية حتى ينتج ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق الملزوم هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل جب لا شئ من ا ب لقولنا لا شئ من ج ا لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض ج ا او لصدق بعض ما صدق كل جب ينتج لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض ما صدق كل جب هو القضايا الآتية اما الصغرى فظاهرا واما الكبرى فلانا اذا صدق بعض ج ا او الكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل جب القياس المؤلف من المنفصلة والحملية ثم اذا اخذنا نقيض النتيجة قلنا لكن كل جب انما ينتج صدق لا شئ من ج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها لوجه ثم نقيضها اما صدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان صدق لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى والصغرى لكنهما صادقان فصدق النتيجة قال الثالث في كيفية المقدمات قولي اذا حاولت تحصيل حكم من المطالب فضع طرفي المطلوب جميع موضوع كل واحد منهما ان جميع محمولا ان كل واحد منهما سواء كان محمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكل المطلب

جميع ما سلب عنه احد طرفي المطا او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرف الى الموضوع والمحمول فان
من محمولات موضوع المطا هو موضوع لمحمول قد حصلت المطا من اشكال الاول وما هو محمول على محمول فمن اشكال
اثنا او من موضوعات موضوعا ما هو موضوع لمحمول فمن الثالث ومحمول على موضوع من الرابع كل ذلك بعد اعتبار
شرايط الاشكال بحسب الكيفية والكمية والجهة وبهذا تركيب القياس قال الرابع في التحليل اقول كثيرا
ما يوردون في العلوم قياسات مبنية للمطالب الاعلى ليهتدي المتعلم الى ما هو المركب في ذلك نظما على المطلوب العالم بالقوانين
فاذا اردت ان تعرف ما هو على اي شكل من الاشكال لعلمك بالتحليل هو ان تنتزع اولا المطا واطرافه القياسية
لو كان فيه مقدمة لكلية المطا اليها لسبداي بتاركها المطا بكلا حرفيه فالقياس استثنائي وان كانت المتنبة
لاحد حرفيه اي كان المطا تاركها احد حرفيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطا لتميز عند الصغرى على الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطا فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطا الى الاخر من
الاشكال اذ تميزها ايا غبا وصعب عند الحدس بالاخر وان لم يتبينا لما كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل
المذكور اي ضع الحزء الاخر من المطا والحزء الاخر من المقدمة كما وصفت لك في المطا ولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة
حتى تعلق القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب وحينئذ حدا مشتركا بينهما فقدم القياس والا فكذا بعمل مرة بعد
اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات المطلوب ومن بين تلك المقدمات الشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل
أ ط وحدنا كل آ وكل ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب ه قدمنا القياس والا فلا بد ان يكون لاحد
متمم صغرى اندرج تحصل كل آ متضمن ه وب بطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل قال الخامس
النتيجة قول النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لا تزيد من المقدمات الكاذبة شيئا بل تكون لصادقة
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جوهر ينتج كل انسان جوهر مع صدق وكذب المقدمتين وكان هذا لانه قد تبين
ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما بالنتيجة
كاذبة وهو ظاهر لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج بقنضى الشرط قال السادس
في الاستقراء اقول الاستقراء عناه عن اثبات الحكم الكلي لشوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصلا
لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما نام او حيوان او ساث وكل واحد منهما منتج والجسم منقسم
وهو بعد البقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير وجدنا
هذه الحركة الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون هناك ما لم نستقرئ بحيث اذا استقرئ
كما في التمساح قال السابع في القياس وهو اثبات حكم في جزئي الشوته في جزئي اخر لمعنى مشترك والمعنى اما جمع
قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة
ولا بد من الاستدلال بر على ثبوت الحكم في الفرع اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانما
يشترك ان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن يحصل العلم بهذه المقدمات صنفا قال الثامن في البرهان اقول
البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي التي يقينيتها
بواسطة اليقينيات التي هي مبادي او في البرهان اي اليقينيات الضرورية بنفسها الاولية او هي ما يكون ضروريا بنفسه

الصنفان المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا بحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها اثرا عجيبا من قبض وبسط كقول القائل في الزنجبيل الخمر يابوني بيسا وفي النبيذ العسل مزموم وعدوسا وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانتقالي امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولو لا دفعها العقل والشرع لعد من الاولية ويعرف بها مساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشهورات يعبر بها وهي قضايا بحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مقبولة مشهورة او مسلمة لاشباهها اياها في سبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرف فاذا تمهد هذا فمقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصادقة يسمى حكميا والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه افحام القاصر بن عن درجة البرهان والزام الخصم او افحامه اذا غلبت النفس تركيب المقدمات على ايّ وجه شاءت واراد والقياس الخطابي ما يتولف من المظنونات ومنها ومن المقبولات او المسلمات ويسمى خطابيا والغرض منه ترغيب الجمهور لفعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات او منها ومن شاعرها والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وتمام بروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته شبيهات اما بالقضايا الواجبة القبول والقياس المتشابه ما مقدماته شبيهات اما بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المتشابه في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم دفعة واعظم فائدتهما معرفتهما للاحتراز عنهما هذه اشارات اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها عن المنطق وافردوا منها على ابواب يجمع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحوجتها على الطالب بعد المرجو ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لما اكثر هذا في سلك التقرير ولا مرا ما انتفينا المتن في هذه المباحث لم نرد عليها شيئا بعد بر قال الفصل العاشر في الشبهات المغالطة اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفاسد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنشأ وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان واحد وضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان واحد وحيوان ومنشأ المغالطة هو حمل المتوسط مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفاسد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بالمطلوب بالمطلوب او بتركيبه والاول اما ان يتأتى من جهة اللفظ كالمشترك او من شكله هيئته كالقابل اذا قدر على رد الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من قبل التركيب فقط كقولك زيد ضارب لاحتمال ان يكون زيد مفعولا بسبب من التركيب مع التفصيل

الاحجام بحسب الخلق في الترتيب
الاجسام من ان الحيوان الاعلى فيه
رتبة الانسان ثم الحيوان الادنى فيه
رتبة الانسان ثم النبات الاعلى فيه
رتبة الحيوان الادنى ثم النبات الادنى
فضل الانواع وبيان ان الكمال ليس
من جنس الاعداد فضل الانواع
من جنس لا في موضوع فضل الحيوان
على النبات بالحس والحركة
الارادية وعلى الجماد بالنمو
والتغذية وانها هل تفارقان
النفس والعقل وبيان ان
النفس والعقل غير منطبعين
صورة الجسم ولا منغمرين
فيه ولا حالين فيه
ولا مادة له ولا
صورة ولا
عرض
ولا
جوهر
ولا
جسم
ولا
نفس
ولا
عقل
ولا
شيء
من
الاشياء
ولا
يتصور
ان
يكون
شيء
من
الاشياء
ولا
يتصور
ان
يكون
شيء
من
الاشياء
ولا
يتصور
ان
يكون

والعلاج اما من تقييد المركب كقولنا الخمر زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد
او تركيب المفصل كقولنا فلان جبد فلان شاعر ان كان شاعرا غير جبد لا يصح اجتماعهما والا شتبه من حيث
المعنى على اقسام ابهما العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذنا بالدور مكان ما بالقوة
كما يقال الحال السعيد متحرك وكل متحرك ينقل من مكان الى اخر واخذنا اللاحق مكان الملحوق كما يقال في
عكس قائلة الصرد بنركيعها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة اما تتحقق من الجانبين
فيكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لا عينه هو الوصف بدل المحمول ملونا وهو الدوران
واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال الوصل الجسم الفضي الى غير النهاية الكان بين سطحي الجسم اخر غير
متناهية فالانتهاء يكون محصورا بين حاصرين واعقال توابع المحل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان
سوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدلة والسور كاخذ السور المجموعي
مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العكسي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عن
الاغلاط الفاحشة ومن ثم نادكر بامن القوانين وراعه مقدمات الفن بشرائطها وحفظ معانيها
وكرر على نفسك ذلك حتى يصير ملكة ثم عرض الغلط في الفكر فهو حينئذ بريان يظهر الحكمة الا نادرا لا يكون
مستعدا لذلك حقا بل الاشياء وكل ميسر لما خلق له ونفع بهذا الفن الكلا احامد
لله على الاتمام موجبه في حضرة البوبة افضل الصلوة والسلم والسلم على من
انبع الهدى والصلوة على النبي المجتبى وقد وقع فراغ المضمن
عشية عاشر جمادى من سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من
الهجرة النبوية على صاحبه الاف التحية
ووقع الفراغ من تبويبه
بيد العبد الغاوي
غلام يحيى
١٣١٤

Rel Library

3180

وحرر ذلك على شيبة بيد العبد المذنب العاصي
المحتاج الى عفو ربه الباري ناصر قولي بن
نصر الله خان جولهاري في سنة ١٣١٤

اعلموا يا اخواني المحصلين قبل قبول هذه النسخة مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى
مع الدقة في قرطاسها والتعمق في طبعها فيدا الطباعة السيد النقاد
الاقاسية اسد الله في دار الخلافة الظهراني صانها الله عن الحدثان وانا
الراجي الى عفو الباري ابن المرحوم الحاج ملا محمد المدعو بالحاج محمد حسين الخوانساري

هو الله تعالى

وبه نستعين ونتوكل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الكتاب المعروف بشرح للطالع المسمى بلوامع الأسرار في كشف مطالع

أنوار للعالم المحقق الفاضل المدقق محمد بن محمد الأسرار المعروف بملا قطب الرازي

قال صاحب كشف الظنون في كتاب الذي هكذا مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق للقاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ وهو كتاب لم أر أحسن منه في بابه وشرحه جماعة منهم قطب الدين محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ وسماه لوامع الأسرار وعليه حاشية لمولانا عبد الله اليزدي وشرحه الآخر لمولانا داود القيصري وشرحه الآخر لمولانا عبد الرحيم الخلخالي وكذا السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني حاشية على ذلك الشرح جمع فيها فوائد المطول المتوفى سنة ٧٩٣ وعليه حاشية ظاهرية ناقصة أولها سبحانك اللهم أفضل ما افتتح به الكلام الخ وذكر فيها أن القوم جماعة فمنهم من يكتفي بحاشية عليها ومنهم من يكتفي بشرح القطب وقد رأيت شرحه موضوعا لبيده بكماله وشرح مزوج بالعروض عليه وشرح مازج بالمتون وسماه بجامع الفوائد وشرح مفرد بالحواشي لكنها الشارح الفاضل والمقرر المسمى عند أساتذة الدرس في عن تحريرها في جهاتي الأولى سنة ٧٨٤ وهي حاشية تامة من أول الكتاب إلى فصل الحواشي وقد تلقاها السيد على بن محمد على ما بلغ عليه بعض الأواخر مع أنه شهد الفصل وهو الحواشي على حاشية السيد بن محمد المتوفى سنة ٩٠٣ وسماها جلاء الأبصار سنة ٩٩٣ وعلى حاشية السيد بن محمد المتوفى سنة ٩٠٣ حاشية لعبد الله اليزدي المتوفى سنة ٩٠٧ وعليها حاشية لعبد الحكيم السيالكوتي المتوفى سنة ١٠٦٧